وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: علم الاجتماع
تخصص: تنظيم وعمل

رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم
تحت عنوان:

سوق الذهب غير الرسمي في مدينة الجزائر

من التهميش إلى تحقيق المكانة الاجتماعية

دراسة سوسيو–انثروبولوجية لحالة سوق الذهب غير الرسمي
لبلدية باش جراح

من إعداد الطالبة:
مجوب رزيقة

تحت إشراف:
الأستاذ صفار زيتون مدني

السنة الجامعية 2017/ 2018

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ"***صفارزيتون مدني***" الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، و على توجيهاته ونصائحه التي ساعدتني في إتمام هذا البحث.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ "**عبد الرؤوف قاسيمي**" الذي لم يتوان في تقديم العون والمساعدة .

كما أشكر صديقي العزيزين "***نهلة ناقة***" و "***زكريا تيزي***" على الدعم و المساعدة التى قدماها لي

كما لا يفوتني شكر كل من ***عادل ولطفي وحسين ورشيد وموح وحميد وعبد الله و مجيد وهشام وسفيان*** الذين ساعدنوني في الولوج إلى السوق و سهلوا عليا اجراء البحث الميداني.

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول: منهجية الدراسـة

1. الإشكالية **05**
2. تحديد المفاهيم **08**
3. منهجية الدراسة والتقنيات المستعملة **18**
4. مجال الدراسة..... **25**

الفصل الثاني: سوسيولوجيا العلاقات الاجتماعية

تمهيد **30**

المبحث الأول: العلاقات الاجتماعية أساس علم الاجتماع الاقتصادي الحديث.

المطلب الأول: مبادئ وأسس علم الاجتماع الاقتصادي الحديث **31**

المطلب الثاني: الاقتراب العلائقي للأسواق **32**

المطلب الثالث :نقد الاقتراب العلائقي للأسواق..... **33**

المبحث الثاني: العلاقات الاجتماعية في المدينة

المطلب الأول:الأجنبي والمدينة..... **36**

المطلب الثاني:تأثير النمو الحضري على تحول شكل العلاقات الاجتماعية..... **39**

المطلب الثالث: المجتمعات العصبوية في المدينة **41**

المبحث الثالث: العلاقات الاجتماعية كرأسمال اجتماعي

المطلب الأول: الهبة وقبول الهبة ورد الهبة أساس التبادلات الاجتماعية عند **مارسال موس Marcel** (**Mauss**)..... **45**

المطلب الثاني:الرأسمال الاجتماعي أداة للسيطرة عند **بيار بورديو**(**PierreBourdieu**)..... **46**

المطلب الثالث:الثقة والخوف من الإقصاء الاجتماعي عند **جيمس كولمان**(**James Coleman**)..... **48**

المطلب الرابع: المبادئ النظرية للموارد الاجتماعية **لنين نان**(**Lin Nan**)..... **51**

المبحث الرابع: العلاقات الاجتماعية في مدينة الجزائر

المطلب الأول:تطور مدينة الجزائر..... **54**

المطلب الثاني:علاقات القرابة والدم في مدينة الجزائر..... **56**

المطلب الثالث:الحومة وعلاقات التقارب المجالي..... 57
خلاصة الفصل : المقاربة النظرية للدراسة 60

الفصل الثالث: الممارسات في الاقتصاد غير الرسمي

تمهيد 61
المبحث الأول: الممارسات في الاقتصاد غير الرسمي من وجهة الاثروبولوجيا الاجتماعية الحضرية
المطلب الأول:**مدرسة شيكاغو** والبعد الأخلاقي للممارسات في الاقتصاد غير الرسمي..... 62
المطلب الثاني:التهميش وثقافة الفقر..... 64
المطلب الثالث:**كيث هارت (Keith Hart)**والفرص غير الرسمية للمداخيل..... 65
المطلب الرابع:البعدين الايثاري والتنافسي للممارسات في الاقتصاد غير الرسمي..... 67
المبحث الثاني: الممارسات في الاقتصاد غير الرسمي خلال الفترة الاستعمارية في الجزائر
المطلب الأول:الزاوية كنموذج للاقتصاد التضامني..... 71
المطلب الثاني: الممارسات في الاقتصاد غير الرسمي من أجل العيش..... 72
المطلب الثالث:السوق السوداء لرخص التموين فترة الحرب العالمية الثانية..... 74
المبحث الثالث: الممارسات في الاقتصاد غير الرسمي فترة الاقتصاد الموجه في الجزائر
المطلب الأول:السوق الموازية والمضاربة على الأسعار..... 76
المطلب الثاني:العمل الحر كقيمة اجتماعية جديدة في مجتمع أجري 79
المبحث الرابع: الممارسات غير الرسمية فترة الانتقال لاقتصاد السوق في الجزائر
المطلب الأول:التهميش الاجتماعي والممارسات من أجل العيش..... 82
المطلب الثاني: الممارسات التجارية غير الرسمية في اطار عولمة اقتصادية غير مهيمنة 84
المطلب الثالث:التهريب، كصورة أخرى للممارسات في الاقتصاد غير الرسمي..... 86
المطلب الرابع: السيولة وسوق الصرف غير الرسمي..... 87
خلاصة الفصل 88

الفصل الرابع: قطاع الذهب في الجزائر والممارسات غير الرسمية فيه

تمهيد **91**

المبحث الأول: قطاع الذهب في الجزائر

المطلب الأول:امكانيات الجزائر في قطاع الذهب..... **92**

المطلب الثاني:مؤسسة استغلال مناجم الذهب (**ENOR**) **94**

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتحويل وتوزيع الذهب والمعادن الثمينة(**AGENOR**) **95**

المبحث الثاني: الممارسات غير الرسمية في قطاع الذهب

المطلب الأول:الممارسات غير الرسمية في التنقيب عن الذهب..... **95**

المطلب الثاني: شبكات استيراد وتهريب الذهب **98**

المطلب الثالث:ورشات الذهب غير الرسمية **101**

المطلب الرابع:الممارسات التجارية غير الرسمية وأسوق الذهب غير الرسمية..... **101**

المبحث الثالث: سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح

المطلب الأول: سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح:من التكركير إلى الطابلة..... **105**

المطلب الثاني:تنظيم الوقت وتقسيم المجال في السوق **111**

خلاصة الفصل **115**

الفصل الخامس: التنشئة الاجتماعية وخصائص تجار الذهب في السوق غير الرسمي لبلدية باش جراح

تمهيد **118**

المبحث الأول: التنشئة الاجتماعية لتجار الذهب

المطلب الأول:تأثير الفقر على التسرب المدرسي والولوج المبكر إلى السوق غير الرسمي لباش جراح..... **119**

المطلب الثاني: تأثير الأحياء الشعبية وجماعة الأقران على الولوج المبكر إلى السوق غير الرسمي لباش جراح.....**122**

المطلب الثالث:السوق غير الرسمي لباش جراح مؤسسة للتنشئة الاجتماعية..... **124**

المبحث الثاني: الخصائص الاجتماعية لتجار الذهب

المطلب الأول:سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح كمجتمع ذكوري ظاهريا..... **128**

المطلب الثاني:حاملي الشهادات في سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح **130**

المطلب الثالث:دور العلاقات العصبوية في الولوج إلى سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح **133**

المطلب الرابع:القدرة على الإقناع (التبلعيط) وحسن المعاملة لاكتساب الزبائن..... **137**

الاستنتاج الجزئي **138**

الفصل السادس: العلاقات الاجتماعية والقيم والمعايير التي تنظم سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح

تمهيد **144**

المبحث الأول: القيم والمعايير الاجتماعية التي تنظم سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح

المطلب الأول:الثقة والتعامل "بالكلمة" أساس التبادلات في السوق..... **145**

المطلب الثاني:الدين ورد الدين لتوفير السيولة في السوق **148**

المطلب الثالث:التعامل يدا بيد: بين المعيار الديني والمصلحة الفردية **150**

المبحث الثاني: شبكات تموين السوق بالذهب وطرق تسويقه

المطلب الأول:الشبكات الخارجية لتموين السوق بالذهب **153**

المطلب الثاني: الشبكات المحلية لتموين السوق بالذهب وطرق تسويقه..... **159**

المبحث الثالث:المؤانسة والصراع داخل السوق واستراتيجيات التفاوض مع الشرطة

المطلب الأول:المؤانسة والصراع داخل السوق **165**

المطلب الثاني:العلاقة مع الشرطة واستراتيجيات التفاوض **170**

المطلب الثالث:نساء "سراقات" في سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح؟ **174**

الاستنتاج الجزئي **176**

الاستنتاج العام **182**

الخاتمة **186**

قائمة المراجع **188**

قائمة الملاحق.....

- ✓ دليل المقابلة
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 04-190 لـ 10 جويلية2004 الخاص بفتح استيراد الذهب للقطاع الخاص.
- ✓ دفتر الشروط الذي ينظم نشاط مستوردي الذهب والمعادن الثمينة ، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-169 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 36.
- ✓ قائمة مستوردي الذهب المعتمدين.

مقدمة

عرف قطاع الذهب في الجزائر منذ نهاية احتكار الدولة للاستيراد في سنة 1984 تطورا مهما للممارسات غير الرسمية، بحيث يقدر حجم الذهب غير المدمغ في السوق المحلي حسب المصادر الرسمية بـ25 طن في 2016[1]. مما ساهم كذلك في بروز العديد من الأسواق غير الرسمية للذهب أين تعرض المجوهرات المحلية والمستوردة في "الشارع". تتواجد أهم هذه الأسواق خاصة في مدينة الجزائر بحيث نجد سوق واد كنيس والجزائر الوسطى وكذا سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح الذي يعتبر ميدان دراستنا .

تندرج دراستنا هذه حول"**سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح**"في إطار الدراسات السوسيواثروبولوجية التي تحاول فهم الممارسات غير الرسمية في القطاع الاقتصادي في الجزائر.فيسمح لنا هذا النوع من الدراسات بفهم العلاقات الاجتماعية والقيم والمعايير التي تسمح بسير الموارد في القطاع غير الرسمي، كما ترتكز كذلك على الممارسات بدلا من الفئة غير الرسمية بخلاف ما نجده في العلوم الاقتصادية، وهذا راجع إلى كون القطاع غير الرسمي قطاعا غير متجانسا ويتميز بتعدد الممارسات التي تغيب عن مراقبة الآليات الإدارية.[2]

يرجع اهتمامنا كذلك بهذا الموضوع إلى قيمة الذهب كمعدن نفيس وغالي بخلاف السلع الأخرى بحيث يحضى بثقة الأفراد والدول، وبالتالي فإن عرضه في "الشارع " من خلال هذه الأسواق غير الرسمية تعتبر ظاهرة اجتماعية تثير الفضول خاصة من ناحية علاقة الثقة بين هؤلاء البائعين والزبائن وأيضا العلاقة مع الشرطة.

---

[1]Algerie 360. *Déclaration du Premier Ministre*, le 29 Juillet 2016. Disponible sur :http://www.algerie360.com/economie/economie-algerie/25-tonnes-dor-non-poinconnes-dans-linformel/ (consulté le 12 Janvier 2017).

[2] Caroline, DUFY. Entre criminalité et normalisation Pratiques informelles dans le changement de système en Russie. **In** : Laurence, FONTAINE., Florence, WEBER . *Les paradoxes de l'économie informelle, à qui profitent les règles, les terrains du siècle*. .Paris : Edition Karthala, p52.

من جانب آخر ورغم أهمية الممارسات غير الرسمية في قطاع الذهب في الجزائر كممارسات التنقيب عن الذهب في الجنوب وتهريبه وشبكات الاستيراد والورشات والأسواق غير الرسمية، إلا أنها تناولت على حد علمنا مرة واحدة من خلال رسالة ماجستير حول **سوق الذهب غير الرسمي لواد كنيس**[1]، وهذا يرجع لصعوبة الولوج إلى هذه الشبكات.وبالتالي فإن إمكانية ولوجنا إلى هذا السوق وإنشاء علاقة ثقة مع بعض الفاعلين فيه هو فرصة لفهم جزء من القيم والمعايير التي تنظمه وكذا علاقاته بمختلف شبكات تموين وتسويق الذهب المحلية والخارجية.

ترتكز دراستنا هذه على ستة فصول، فبعد تقديم الجانب المنهجي في الفصل الأول، سنتطرق في الفصل الثاني إلى بناء الإطار النظري للدراسة والذي يندرج في علم الاجتماع الاقتصادي الحديث. بحيث يعتبر السوق "بناء اجتماعيا يكون منتوجا للتاريخ الإنساني والظروف التاريخية، يأخذ شكله على أساس العلاقات الاجتماعية التي ساهمت في تكوينه".[2] لهذه الأخيرة بعد مجالي والمتمثل في مدينة الجزائر.كما أن العلاقات الاجتماعية داخل السوق تكون خاضعة لقيم ومعايير اجتماعية تحدد سير الموارد بداخلها، ومنه فقد كان لابد من توجيه أدبيات الدراسة نحو مختلف الدراسات التي حاولت فهم طبيعة وشكل العلاقات الاجتماعية في المدينة بصفة عامة ومدينة الجزائر بصفة خاصة وكذا الاقترابات النظرية التي تناولت الرأسمال الاجتماعي.

وبما أن دراستنا تندرج كما ذكرنا سالفا في إطار الدراسات التي تحاول فهم الممارسات غير الرسمية في القطاع الاقتصادي في الجزائر، سنتطرق في الفصل الثالث إلى الممارسات غير الرسمية من وجهة نظر الأنثربولوجيا الاجتماعية، كما نعود إلى تطور هذه الممارسات في الجزائر منذ الفترة الفرنسية إلى غاية الانفتاح على اقتصاد السوق.

---

[1] محمد ،درويش. التجارة غير الرسمية للذهب في الدلالة العاصمة، دراسة حالة للسوق غير الرسمي لواد كنيس العناصر. رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري ،جامعة الجزائر 02 ، 2007/2006 .

[2]Benoit, LÉVESQUE., Gilles L, BOURQUE., Eric, FORGUES. *La nouvelle sociologie économique*, Paris : Desclée de Brouwer, 2001, p. 129-130.

ونظرا لغياب الدراسات حول قطاع الذهب دفعنا ذلك إلى الاعتماد في الفصل الرابع على المقالات والتحقيقات الصحفية وتصريحات مختلف الفاعلين في هذا القطاع من أجل تكوين نظرة عامة عنه وعن الممارسات غير الرسمية فيه. في حين نتناول في الفصلين الخامس والسادس سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح، فنتطرق في الفصل الخامس إلى دور التنشئة الاجتماعية في الولوج إلى هذا السوق وكذا الخصائص الاجتماعية للفاعلين فيه، كما نعود في الفصل السادس إلى القيم والمعايير الاجتماعية التي تنظم السوق والعلاقة مع مختلف شبكات تموين وتسويق الذهب المحلية والخارجية والعلاقات بين البائعين في السوق وأيضا العلاقة مع الشرطة.

الفصـــل الأول

منهجيـــة الدراســـة

" المنهج هو مجموعة العمليات الفكرية التي يمكن من خلالها لعلم ما

البحث والوصول إلى الحقائق التي يتتبعها " .

Madeleine GRAWITZ

Méthodes de sciences sociales(1964).

1.الإشكالية:

يعتبر قطاع الذهب في الجزائر أحد أهم القطاعات الاقتصادية التي تعرف فيها الممارسات غير الرسمية نشاطا هاما، بحيث قدر حجم الذهب غير المدمغ في السوق المحلي حسب المصادر الرسمية بـ25 طن في سنة 2016[1]. ارتبطت هذه الممارسات عموما بتطور قطاع الذهب بعد سنة 1984 وتوقف الدولة عن الاستيراد بواسطة الوكالة الوطنية لتحويل وتوزيع الذهب(**AGENOR**)، كما لم تفتح المجال أمام القطاع الخاص إلى غاية سنة 2005. فقد ساهم هذا الفراغ القانوني الذي دام حوالي 21 سنة في إعادة رسكلة الذهب المستعمل وتوزيعه دون أي ضمان وكذا سيطرة الشبكات غير الرسمية لتمويل السوق المحلي[2]،والتي استطاعت من خلال خبرات التنقل من إنشاء أقاليم للتجوال خاصة في أوروبا (فرنسا، ايطاليا...) لتمتد إلى تركيا وغيرها من الدول بعد فرض تأشيرة الدخول إلى أوروبا.

حاولت الدولة بعدها إعادة تنظيم قطاع الذهب، ففتحت الاستيراد للقطاع الخاص من خلال **المرسوم التنفيذي رقم 04–190 لـ 10 جويلية2004**،كما أدرجت الذهب ضمن قائمة المواد المعفاة من حقوق الجمركة بعد دخول الجزائر إلى المنطقة العربية الحرة في سنة **2009**(**GZALA**). هذا ماأدى إلى إغراق السوق المحلي بالذهب المستورد من الإمارات ودبي وانعكس كذلك على نوعية الذهب المستورد كاستيراد كميات من الذهب القادم من الهند بفواتير من دبي[3]، بالإضافة إلى دخول الذهب المغشوش المستورد من الإمارات العربية المتحدة[4].

---

[1]Algerie 360.*Déclaration du Premier Ministre, le 29 Juillet 2016*.disponible sur : http://www.algerie360.com/economie/economie-algerie/25-tonnes-dor-non-poinconnes-dans-linformel/ (consulté le 12 Janvier 2017).

[2]El Wtan.*Déclaration de Mr Messikh, cadre à la direction générale des impôts*, le 25 Janvier 2005.disponible sur : https://www.djazairess.com/fr/elwatan/12336 (consulté le 11 Janvier 2018).

[3]Le quotidien d'Oran .*Importation de l'or ; L'Etat rappelle les règles du jeu*, le 01 Aout 2015.disponible sur https://www.djazairess.com/fr/lqo/5216760 (consulté le 11 Janvier 2018).

[4]Entretien réalisé par Abdou SEMMAR avec Mr BENKORTBI, fabricant et importateur de l'or, vidéo ajoutée le 01 Octobre 2016.disponible sur : https://www.youtube.com/watch?v=2PzIfWexZZI (consulté le 03 Janvier 2018).

حاولت الدولة مجددا تعديل هذه الوضعية خاصة مع سياسة التقشف نتيجة الأزمة المالية، مما أدى إلى تقييد الاستيراد. فقامت بإقصاء الذهب من قائمة المواد المعفاة من الحقوق الجمركية في أكتوبر 2013.كما حددت في سنة 2015 دفتر الشروط الذي ينظم نشاط مستوردي الذهب والمعادن الثمينة، والذي يشترط خبرة لا تقل عن 15سنة بالإضافة إلى رأسمال يساوي 200مليون دينار، وهذا من خلال **المرسوم التنفيذي رقم 15–169 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 36**[1]. ضف إلى ذلك فإن كميات الذهب الموزعة من طرف **الوكالة الوطنية لتحويل وتوزيع المعادن الثمينة** اعتبرت ضئيلة، نتيجة للتجاوزات التي عرفتها **مؤسسة استغلال مناجم الذهب (ENOR)** بعد احتيال الشركة الاسترالية لاستغلال المناجم في العالم **(GMA)**.[2] فقد دخلت هذه الأخيرة في شراكة مع الجزائر لاستغلال أهم منجمين للذهب في الجنوب الجزائري هما: **منجمي امسمسا وتيرك** بعد فتح المجال للمستثمرين الخواص لاستغلال المناجم، من خلال **القانون المنجمي رقم 01–10 الصادر بـ 03 جويلية 2001** والذي أدى إلى إفلاس (**ENOR**) [3]. فقد زادت هذه العوامل من نشاط الشبكات غير الرسمية لتمويل السوق المحلي وارتفاع سعر الذهب نتيجة تضخم العملة وتجميد الاستيراد[4].

من جانب آخر وبالإضافة إلى الذهب المستورد من طرف الشبكات غير الرسمية، يعتمد السوق المحلي على الذهب المصنع في الورشات غير الرسمية. يتواجد أهمها في شرق الجزائر خاصة **باتنة** كمناطق **بوحمار وواد الطاقة وبوزينة**، التي تعرف بحرفة صياغة الذهب منذ الستينات. فيعتمد الحرفيون على الذهب مجهول المصدر بحيث يعيدون تدوير الذهب المستعمل، كما يعتمدون

[1] دفتر الشروط الذي ينظم نشاط مستوردي الذهب والمعادن الثمينة، https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/cahier_de_charge_1.pdf

[2] *تصريح المدير الجهوي الأسبق لمؤسسة استغلال المناجم تامنراست بين 2005-2006*.تاريخ نشر الفيديو في 02 ديسمبر 2013 ، https://www.youtube.com/watch?v=zgO6JOVybkQ (تاريخ التصفح 13 ديسمبر 2017).

[3] جريدة المساء. *تصريح وزير الطاقة والمناجم في المجلس الشعبي الوطني حول افلاس ENOR*، 10 جانفي 2018 .

[4] Algérie patriotique. *Les dessous du marché des métaux précieux ou l'anarchie «organisée» par les gros bonnets*, le 19 juin 2015.disponible sur : https://www.algeriepatriotique.com/2015/06/19/les-dessous-du-marche-des-metaux-precieux-ou-lanarchie-organisee-par-les-gros-bonnets/ (consulté le 11 Janvier 2018).

أيضا على الذهب المهرب من جنوب الجزائر[1]. فيمثل كذلك التنقيب عن الذهب في الجنوب وتهريبه من أهم الممارسات غير الرسمية في قطاع الذهب في الجزائر.[2]

لقد ساهمت هذه الديناميكية غير الرسمية التي عرفها قطاع الذهب في الجزائر من بروز الأسواق غير الرسمية للذهب، بحيث يتم من خلال هذه المساحات التجارية غير الرسمية تسويق الذهب المستورد وكذا المصنع من خلال الو رشات غير الرسمية،كما يعد الوسيلة التي يتم من خلالها إعادة شراء الذهب المستعمل. تتواجد أهم هذه الأسواق في الجزائر في العاصمة(سوق الدلالة لواد كنيس العناصر والجزائر الوسطى وباش جراح)ووهران. والتي غالبا ما تسخر فيها اليد العاملة الفقيرة، كما تبينه الدراسة الوحيدة على حد علمنا التي تناولت الأسواق غير الرسمية للذهب في الجزائر،وهي الدراسة التي قام بها **محمد درويش حول سوق الذهب غير الرسمي لواد كنيس**. فيبين من خلالها كيف يدفع التهميش الاجتماعي والفقر إلى الانخراط في الشبكات غير الرسمية لتسويق وشراء الذهب في العاصمة بما فيهن النساء المتقدمات في السن، فالفقر والبطالة هما أساس عمل بائعي الذهب لواد كنيس بهذا السوق[3]. وهذا ما تؤكده كذلك **جميلة موزات** من خلال سيرة حياة **الدلالة خالتي الزهرة** في **واد كنيس**[4].

ورغم أهمية الممارسات غير الرسمية في قطاع الذهب إلا أنه يقل تناولها في الدراسات السوسيولوجية، وهذا راجع لصعوبة الولوج إلى هذه الشبكات.ولهذا الغرض سنحاول من خلال دراسة أحد أهم الأسواق غير الرسمية في مدينة الجزائر، وهو **سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش**

---

[1] قناة الدزاير: *ورشات الذهب السرية في باتنة*. تاريخ نشر الفيديو05 ماي 2016 (https://www.youtube.com/watch?v=rOM9y9Awjsg/ تاريخ التصفح 12 جانفي 2018).

[2]Zahir ,HADIBI., Mohamed Saïb, MUSETTE., Juan, ORTIN GARCIA **.** Analyse sociologique de l'informalité transfrontalière depuis et vers l'Algérie. *Revue Afkar wa Affak*, numéro 9, année 2017, p. 120-121.

[3] محمد، درويش .*مرجع سابق* ،ص ص 192-218.

[4]Djamila, BELHOUARI-MUSETTE. Un exemple de récit de vie « une vendeuse de bijoux à Alger. *Les cahiers du CREAD* , 1998, p.3-4.

جراح التقرب من بعض الفاعلين فيه **لفهم العلاقات و القيم و المعايير الاجتماعية التي تنظم هذا السوق وكذا المعنى الجماعي الذي يعطينه لممارساتهم غير الرسمية**، فالسوق هو" بناء اجتماعي يكون منتوجا للتاريخ الإنساني والظروف التاريخية، يأخذ شكله على أساس العلاقات الاجتماعية التي ساهمت في تكوينه".[1] تتمثل أهم تساؤلات هذه الدراسة فيما يلي:

- **ماهي الخصائص الاجتماعية لتجار الذهب والعوامل التي ساهمت في ولوجهم إلى هذا السوق.**
- **ماهي طبيعة العلاقات الاجتماعية التي ساهمت في دخولهم إلى هذا السوق والعلاقة بين مختلف التجار غير الرسميين فيه.**
- **كيف يتنظم هذا السوق وو ما هي القيم والمعايير الاجتماعية التي تسمح بسير الموارد داخله(كهبة الكلمة والمعلومات...).**
- **كيف هي العلاقة مع الشبكات الخارجية والمحلية التي تمون السوق بالذهب وكيفية تسويقه.**
- **كيف هي علاقة تجار الذهب في السوق مع الشرطة.**

2.تحديد المفاهيم:

1.2 العلاقات الاجتماعية: تعتبر العلاقات الاجتماعية مفهوما مركزيا في علم الاجتماع تناوله مختلف رواده **كجورج زيمل**(**Georg Simmel**) و**ايميل دوركايم** (**Emile Durkheim**) **وفيردينالد تونيز** (**Ferdinand Tönnies**)و**ماكس فيبر** (**Max Weber**) .

يتكون المجتمع حسب **جورج زيمل** عندما "يدخل مجموعة من الأفراد في تفاعل وتبادل بينهم".[2] فيهتم علم الاجتماع حسبه بمختلف الروابط والعلاقات الاجتماعية التي تربط الأفراد

[1]Benoit, LÉVESQUE., Gilles, BOURQUE., Eric, FORGUES. *Op.cit*, p.129-130.
[2]Georg, SIMMEL., traduction L, GASPARINI. *Sociologie et épistémologie*, France :Presses Universitaires de France(Sociologies), 1981, p49.

ببعضهم البعض في شكلها التفاعلي والتي تعطي أشكالا اجتماعية مختلفة. وتعتبر العلاقة بين فردين أبسط شكل اجتماعي.[1] يعد **جورج زيمل** كذلك من أوائل الباحثين الذين تناولوا الحلقات الاجتماعية، فقد تطرق من خلال" Sociologie, études sur les formes de la socialisation "إلى تداخل الحلقات الاجتماعية، بحيث يبدأ الفرد حياته بالانتماء إلى حلقة اجتماعية أولية والمتمثلة في الأسرة كما ينتمي خلال تنشئته الاجتماعية إلى عدة حلقات اجتماعية ثانوية أخرى كالعمل والأصدقاء...وكل حلقة هي عبارة عن عالم ومجال زماني ومكاني محدد يتميز بمجموعة من القيم والمعايير السائدة. وبما أن العديد من الحلقات الاجتماعية تتقاطع فسيرورة الفردانية عند الفرد تتطور حسب الحلقات التي ينتمي إليها. تكون كذلك القيم والمعايير التي يوليها القدر الأكبر من الأهمية مرتبطة بالحلقة الأخيرة التي ينتمي إليها.[2]

يقارن **إيميل دوركايم** (**Emile Durkheim**) بين المجتمعات التقليدية القائمة على التضامن اللآلي وبين المجتمعات الصناعية الحضرية المبنية على التضامن العضوي. فتتميز الأولى بأهمية العلاقات الأولية (القرابية)،و يشترك الأفراد في نفس القيم والمبادئ والأشياء المقدسة، هذا ما يجعلهم متجانسين كما يسيطر عليهم الوعي الجماعي. في حين تقوم الثانية على العلاقات الشخصية وتقسيم شديد للعمل والاعتماد المتبادل بين أفرادها.[3]

ونجد أيضا تصنيف **فيرديناند تونيز** (**Ferdinand Tönnies**)للعلاقات الاجتماعية والذي اقتبسه كذلك **ماكس فيبر** (**Max Weber**) في كتاب الاقتصاد والمجتمع سنة 1921. لقد فرق **فيرديناند تونيز** بين نوعين من العلاقات الاجتماعية: تكون الأولى عصبوية وعاطفية بين أعضاء

[1]Jean –François, DORTIER .*Le dictionnaire des sciences humaines*, France : édition sciences humaines, 2008, p679.
[2]Georg, SIMMEL. *Sociologie, études sur les formes de la socialisation*, France :Presses universitaires de France, 1999, p. 407-452.
[3]Emile, DURKHEIM. *De la division du travail social*, (1893), Paris : Presses Universitaires de France, 8ème Edition, 1967 p. 73-124. disponible sur : http://classiques.uqac.ca/classiques/Durkheim_emile/division_du_travail/division_travail.html (consulté le 23 Octobre 2015).

الجماعة (الأسرة، العائلة، القبيلة) وتسودها الإرادة الطبيعية. أما النوع الثاني فيتمثل في العلاقات الاجتماعية غير الشخصية (الثانوية) والتي تتميز بالنفعية والعقلانية وسيطرة الفردية والمصلحة الخاصة، وهي تسود المجتمعات الحضرية.[1]

من جانبه تناول **مارك غرافيتر** (**Mark Granvetter**) مصطلح الروابط الضعيفة والقوية من خلال " Getting a Job; A Study of Contacts and Careers" سنة 1974 وهو مواصلة لمقاله " The Strength of WeakTies" الذي نشره سنة 1973.

– الروابط القوية: تجعل الشبكة الخاصة بالفرد منغلقة.

– الروابط الضعيفة: تسمح بمد جسور مع المحيط الخارجي وبمرور المعلومات إلى أفراد من خارج الشبكة. يعتبر هذا النوع من الروابط ذو أهمية كبيرة بالنسبة **لغراوفيتر**.

وقد ميز بين هذين النوعين من الروابط الاجتماعية على أساس أربعة عوامل هي: المدة التي يقضيها الفاعلون ودرجة الارتباط العاطفي وأهمية المصالح المتبادلة ودرجة الحميمية في التبادل .[2]

ومنه فإن **التعريف الإجرائي للعلاقات الاجتماعية** الذي اعتمدناه في دراستنا مبني على أساس التصنيف الذي قدمه كل من **لفيردينالد تونيز وماكس فيبر**. فنصنف العلاقات الاجتماعية إلى نوعين: تتمثل الأولى في العلاقات العصبوية وتتميز بانتماء الفرد إلى الجماعة إما على أساس القرابة ورابطة الدم أو الانتماء المجالي كالانتماء إلى نفس الحومة.في حين يقوم النوع الثاني من العلاقات الاجتماعية على أساس العقلانية والنفعية والمصلحة.

2.2 القيم والمعايير الاجتماعية: إن نظام القيم ونظام المعايير الاجتماعية ليسا منفصلين بشكل دقيق ويبقى التمييز بينهما في أغلب الأحيان أمرا نسبيا ومجردا.[3] فالاستناد إلى القيم أمر ثابت عند

[1]Max, WEBER. *Économie et société; l'organisation et les puissances de la société dans leur rapport avec l'économie*, France : Librairie Pion, Tome 02, 1971, p.78-79.

[2]Philippe, STEINER . GRANOVETTER Mark, le marché autrement; les réseaux dans l'économie. *Revue Française de sociologie*, n°2/2001, p.381-382.disponible sur : http://www.persee.fr/doc/rfsoc_0035-2969_2001_num_42_2_5362(consulté le 15 Mars 2016).

علماء الاجتماع الكلاسيكيين ولاسيما **ماكس فيبر(Max Weber) واميل دوركايم (Emile Durkheim)** ، فيرى الأول أن النظام الرأسمالي قائم على مجموعة من القيم البروتيستانتية أبرزها العمل الدؤوب والتقشف، بحيث تؤدي هاتين القيمتين إلى تراكم الرأسمال .[1] أما بالنسبة للثاني فيعود التمييز المهم في نظره والذي يقدمه عن التضامن الآلي والتضامن العضوي إلى ما يعتبره شرعيا في هذين المجتمعين شديدي التناقض. فتتأمن الوحدة الاجتماعية لكل منهما من خلال القيم الموضوعة غالبا على أنها نهائية. ولكن ورغم أن القيم الاجتماعية أو المثل الجماعية مؤكدة من طرف علماء الاجتماع الكلاسيكيين، إلا أن وصفها وطريقة عملها يبقى غامضا.[2] يمكن اعتبار القيم مجموعة من الرموز المنظمة للعلاقات الاجتماعية، فالشرف والأمانة والصدق قيم نحترمها وتوجه سلوكنا في المجتمع والتي نستوعبها من خلال التنشئة الاجتماعية. [3]

أما كلمة **معيار** فتعود إلى الكلمة اللاتينية **norma**، والتي تعني الأداة التي تعطي زاوية مستقيمة، فهي التقنيات والتقاليد والقوانين التي تحكم سلوك جماعة أو مجتمع ما. كما يعتبر عدم الامتثال لها أو خرقها مرادفا للانحراف ويؤدي إلى نبذ الفرد.[4] فيذكرنا **اميل دوركايم** بأن المجتمع يظهر لنا غالبا من خلال الأوامر التي يصدرها والجزاءات التي يعمل بها. يعتبر كذلك **دوركايم** أول من اعتبر أن الأوامر لاتطاع باستمرار من خلال نقاشة حول العادي والمرضي في" قواعد الطريقة السوسيولوجية"، فهناك أفعال يعاقب عليها المجتمع والتي تكون مخالفة للضمير الجماعي[5]، كما

---

[3]ريمون، بودون.، فرونسوا، بوريكو. ترجمة سليم،حداد. *المعجم النقدي لعلم الاجتماع*، الجزائر: الديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص ص 515-516.

[1] نادية،محمود مصطفي و آخرون. *القيم في الظاهرة الاجتماعية*، القاهرة: دار النشر للثقافة و العلوم،2011 ، ص 329.

[2] ريمون ،بودون و فرونسوا ،بوريكو.*مرجع سابق*، ص ص 450-451.

[3] نادية ،محمود مصطفي و آخرون. *مرجع سابق*، ص 329.

[4]جيل، فريول.، ترجمة أنسام محمد، الأسعد. معجم *مصطلحات علم الاجتماع*، بيروت: دار ومكتبة الهلال،2011، ص 90.

[5] بودون ،ريمون و بوريكو، فرونسوا. *مرجع سابق*، ص ص 515-516.

يندمج الفرد تدريجيا في الجماعة التي تحدد ما هو معياري وما هو لا معياري من خلال التنشئة الاجتماعية.[1]

يمكن تحديد **التعريف الإجرائي للمعايير والقيم الاجتماعية** كما يلي: تعتبر المعايير الاجتماعية مجموعة من القواعد الأخلاقية والقوانين والتقاليد والأعراف والدين التي اكتسبها تاجر الذهب من خلال التنشئة الاجتماعية، وهي التي تحدد سلوكه في السوق غير الرسمي لباش جراح وتحقق اندماجه فيه. ويمكن تصنيفها إلى نوعين من المعايير: معايير عامة مرتبطة بالمجتمع الذي ينتمي إليه تاجر الذهب ومعايير خاصة بمجتمع سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح.

أما القيم الاجتماعية فهي الصفات والرموز الاجتماعية التي يكتسبها تاجر الذهب من خلال تنشئته الاجتماعية وتحدد سلوكه داخل سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح، وهي تنقسم بدورها إلى نوعين: قيم اجتماعية اكتسبها تاجر الذهب من خلال تنشئته الاجتماعية الأولية كالأسرة والمدرسة والحومة، وقيم اكتسبها من خلال تنشئته الثانوية في عمله في سوق الذهب وكذا خبراته المهنية السابقة.

3.2الرأسمال الاجتماعي: رغم كثرة التعاريف التي قدمت للرأسمال الاجتماعي إلا أنه لم يتم الوصول إلى تعريف موحد، ونجد من أبرزها :

التعريف الذي قدمه **روبيرت بوتنام** (**Robert Puttnam**)، بحيث يرى أن الرأسمال الاجتماعي يتمثل " في مختلف الجوانب المكونة للحياة الاجتماعية والتي تجعل المجتمع أكثر إنتاجية، من خلال عوامل الثقة والمشاركة والتبادل"[2].يرتكز هذا التعريف على مشاركة الفرد في النشاطات الاجتماعية المشتركة كالجمعيات والطقوس الدينية وغيرها، فتظهر صحة المجتمع من خلال الجمعيات التي تسمح بتنمية مشاعر الثقة والانتماء إلى المجتمع، كما يساند الباحث فكرة

[1] جيل ،فريول. *مرجع سابق*، ص 90.

[2]Robert, PUTTNAM. Le déclin du capital social au Etats-Unis. **In** : Antoine, BIVORT., Michel, LALLEMENT. *Le capital social, performance, équité et réciprocité*. France : Edition la Découverte,2006, p14.

أن الرأسمال الاجتماعي هو نتيجة للفعل الجماعي وتكوينه مرتبط برغبة الفاعل في المشاركة في الجمعيات[1].

أما **جيمس كولمان** (**James Coleman**)فيأخذ بعين الاعتبار الجانب الوظيفي للرأسمال الاجتماعي. فتكمن أهميته في القيمة التي يضيفها على مختلف جوانب البناء الاجتماعي والذي يستطيع الفاعلون استعماله كمورد من أجل تحقيق أهدافهم، بحيث يتصرف كل الأفراد الذين ينتمون للبناء الاجتماعي بطريقة تبين ارتباطهم ببعضهم البعض".[2]

في حين يتمثل التعريف الذي قدمه **بيار بورديو**(**Pierre Bourdieu**) للرأسمال الاجتماعي فيما يلي " مجموعة من الموارد الحالية والكامنة المرتبطة بشبكة دائمة من العلاقات الاجتماعية أو بعبارة أخرى الانتماء إلى جماعة من الأفراد لا ترتبط بينهم فقط الممتلكات الجماعية، ولكن موحدين من خلال روابط دائمة ونافعة "[3] فهو يهتم بالرأسمال الاجتماعي من حيث ارتباطه بالبناء الاجتماعي وعلاقته بالرأسمال الاقتصادي والرمزي[4].

وفي الأخير يعرف **لين نان** (**Lin Nan**) الرأسمال الاجتماعي والذي يطلق عليه اسم الموارد الاجتماعية بأنه يمثل مختلف استثمارات الفرد في علاقاته الاجتماعية مع الآخرين "[5].

ومنه يمكن **تحديد التعريف الإجرائي للرأسمال الاجتماعي** كمايلي:" يتمثل في استثمار تاجر الذهب في شبكة علاقاته الاجتماعية للوصول إلى الموارد التي تحتويها، مما يمكنه من الولوج

[1]Pierre,CANISIUS. *Influence du capital humain et du capital social sur les caractéristiques de l'emploi chez les diplômés poste secondaire au Canada*. Thèse de doctorat en administration et politique scolaire. Canada : Université Laval, Avril 2006, p45.
[2]Ibid. p43.
[3]Pierre, BOURDIEU. Capital social ; Notes provisoires. **In** : Antoine, BIVORT. Michel, LALLEMENT. *Op.cit*. p31.
[4] Ibid. p32.
[5]Lin, NAN., traduction Emanuel, LAZEGA. Les Ressources sociales ; une théorie du capital social. *Revue Française de Sociologie*, 1995(04), p701. Disponible sur : http://www.persee.fr/doc/rfsoc_0035-2969_1995_num_36_4_4424(consulté le 14Fevrier 2016).

وممارسة تجارة الذهب في السوق غير الرسمي لباش جراح. يمكن تحديد ثلاث مكونات أساسية للرأسمال الاجتماعي وهي:شبكة العلاقات الاجتماعية والموارد التي تحويها الشبكة وكذا القيم والمعايير الاجتماعية التي تحدد سير هذه الموارد بداخلها.

4.2 المدينـة :يقدم **ماكس فيبر** (**Max Weber**) نموذجا مثاليا للمدينة من خلال دراسته للمدن الأوروبية ومقارنتها بالمدن في الشرق وتوصل إلى وضع خصائص المجتمع الحضري الكامل ،والذي يحقق الاستقلالية الكاملة "فهواء المدينة يجعل حرا"[1].تظهر هذه الاستقلالية في بعدين هما:**البعد الاقتصادي**: فيقدم المدينة من خلال منطق اقتصادي وعقلاني كوحدة اقتصادية قادرة على تلبية الحاجيات الاقتصادية للسكان،هذا مما يشترط وجود السوق وسياسة اقتصادية قائمة بذاتها لتنظيم الإنتاج والاستهلاك والتبادلات. **البعد السياسي**: كما أن المجتمع الحضري الكامل يجب أن يتميز باستقلالية سياسية إدارية وضرورة وجود الحصن والمحاكم والجيش.[2]

من جانب آخر فرغم أن **اميل دوركايم**(**Emile Durkheim**) لم يقدم تعريفا صريحا للمدينة وخصائصها إلا أنه قدم لنا أهم مميزات المجتمع الصناعي الحديث، من خلال كتابه "حول تقسيم العمل الاجتماعي. فالانتقال من نمط تقليدي يميزه التضامن الميكانيكي إلى نمط حديث يميزه التضامن العضوي،والذي يكون تضامن الأفراد وتماسكهم فيه نتاجا لتباينهم وتعبيرا عن هذا التباين في نفس الوقت، هو نتيجة عدة عوامل كالكثافة السكانية وأنماط الاتصال وشدة تقسيم العمل والحراك الجغرافي ... تتمثل أهم سيمات المجتمع الصناعي في التباين، فقد كان **اميل دوركايم** أول من صاغ مفهوم النسق الانقسامي،كما أنه ينتج عن هذا المجتمع الجديد ضمائر فردية والتي لا تكون انعكاس ميكانيكي للضمير الجماعي مما يؤثر على نظام القيم والمعايير الاجتماعية.[3]

[1] Max, WEBER., traduction Philippe, FRITSCH. *La ville*, Paris : Aubier Montaigne, 1982, p14.
[2] Ibid. p. 17-47.
[3] Émile, DURKHEIM. *Op.cit*, p. 73-124.

كما تعتبر أعمال **جورج زيمل** (**Georg Simmel**)كذلك من أهم الأعمال التي تناولت المجتمع الحضري والمدينة. فقد حاولت فهم التحولات التي حدثت في أوروبا والانتقال من مجتمع تقليدي متماسك ومتركز حول شكل اجتماعي هو المجتمع المحلي إلى مجتمع حديث ومعقد ومتركز حول الفرد والاقتصاد النقدي، وتأثير ذلك على شكل العلاقات الاجتماعية. فتظهر المجهولية كأهم سيمات المجتمع الحضري والتي يقدمها من خلال "صورة الأجنبي" ،كما تتسم الحياة في المدينة باستقلالية أفرادها. فهم غالبا ما يتميزون بصفة الفردانية والنفعية، وهذا يرجع أساسا في نظره إلى حجم المدينة التي أثرت بشكل كبير على العلاقات الاجتماعية وجعلت الفرد أكثر وعيا بذاته وأكثر حرية لكنه في الوقت نفسه هو أضعف من ناحية العلاقة مع الآخر[1] .

أما بالنسبة لعلماء **مدرسة شيكاغو** والمتأثرين بأفكار كل من **جورج زيمل** و**اميل دوركايم** حول تأثير النمو الحضري على تلاشي الروابط الاجتماعية، فيعرف **إيزرا بارك** (**Robert E. Park**) المدينة على أنها: "مكان طبيعي لإقامة الإنسان المتحضر وصورها على أنها" منطقة ثقافية "لها أنماط ثقافية خاصة بها، كما اعتبرها بناءا طبيعيا يخضع لقوانين خاصة "[2].

في حين يعرف **لويس ويرث** (**Louis Wirth**) المدينة على أنّها:" موقع دائم يتميز بكبر الحجم وبكثافة سكانية عالية نسبيا وبدرجة ملحوظة من اللاتجانس بين سكانها". يركز كذلك على البعد الاجتماعي للمدينة وهذا من خلال اعتبار "التحضر كنمط حياة". كما " أنّ كبر الحجم وزيادة عدد السكان يزيد من اتساع نطاق التنوع الفردي وتزايد التمايز الاجتماعي بين الأفراد. هذا مايؤدي إلى العزل المكاني للأفراد والجماعات على أساس السلالة أو المهنة أو المكانة،

[1]Georg, SIMMEL., traduction Philippe, FRISTCH. Digressions sur l'étranger. **In** : Yves, GRAFMEYER. &Isaak, JOSEPH. *L'École de Chicago. Naissance de l'écologie urbaine*. Paris : Éditions Aubier, « Champ urbain », 1984, p.53-58.

[2]عبد الحميد، بوقصاص. *النماذج الريفية الحضرية لمجتمعات العالم الثالث في ضوء المتصل الريفي الحضري*، مخبر التنمية والتحولات الكبرى في المجتمع الجزائر ،جامعة عنابة، ديوان المطبوعات الجامعية،السنة غير مذكورة، ص 115.

وبذلك تزيد العلاقات الاجتماعية انقسامية وتصبح أكثر نفعية، مما يؤثر ذلك في النسق الاقتصادي والسياسي والثقافي"[1].

من جهته يعرف **مانويل كاستلز** (**Manuel Castels**) المدينة على أنها: " نمط للعيش وطريقة في الحياة والسلوك ونسق من المواقف والقيم والمعايير والسلوكات ونظم من التفكير وطرق من الممارسات"، كما يتطرق إلى نوعين من أنماط العيش لمحلي(local) والعالمي(cosmopolitain)، بحيث تضم المدينة سلوكات حديثة وتقليدية على حد سواء[2] .

يأخذ **التعريف الإجرائي للمدينة** في دراستنا تعريفا علائقيا وبالتالي فهي تمثل: شبكة من العلاقات الاجتماعية والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين: علاقات اجتماعية قائمة على أساس شعور انتماء الفرد إلى الجماعة وعلاقات اجتماعية غير شخصية. يقوم كل نوع من هذه العلاقات الاجتماعية على مجموعة من القيم والمعايير الاجتماعية التي تحدد التبادل بين الأفراد.

5.2 القطاع الاقتصادي غير الرسمي: عرف المكتب الدولي للعمل سنة 1993 القطاع غير الرسمي على أنه :" يمثل مجمل النشاطات الصغيرة المستقلة بواسطة عمال أجراء أو غير أجراء والتي تمارس نشاطها بمستوى تنظيمي وتكنولوجي ضعيف، ويكمن هدفها في توفير مناصب العمل ومداخيل للأفراد الذين يعملون بها. وبما أن هذه النشاطات تمارس بدون الموافقة الرسمية للسلطات وهي لا تخضع لمراقبة الآليات الإدارية المكلفة بفرض احترام التشريعات في مجال الضرائب والأجور الدنيا والأدوات المشابهة الأخرى والمتعلقة بالقضايا الجبائية وظروف العمل فهي مخفية ".[3]

أما من جهة الأنثروبولوجيا الحضرية والتي تعود لها أبوة " النشاطات الاقتصادية خارج القطاع الرسمي ". ليس فقط من خلال من أعمال **كيث هارت**(**Keith Hart**) في السبعينات والتي

[1]سمية، هادفي. سوسيولوجية المدينة وأنماط التنظيم الاجتماعي الحضري. *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 2014، العدد17، ص 173.

[2]Manuel, CASTELS. Questions urbaines. **Cité In :** Sophie, TIEVANT**.** Les études de «communauté» et la ville ; héritage et problèmes. *Revue Sociologie du Travail*, Vol. 25, n° 2 /1983, p 246.

[3]المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. *السوق غير الرسمي :أوهام وحقائق*، الدورة العادية، جوان2004، الجزائر، ص 44.

اعتمد عليها المكتب الدولي للعمل في تعريف القطاع غير الرسمي، ولكن من خلال الدراسات الاستكشافية الأولى **لمدرسة شيكاغو** في سنوات العشرينيات والثلاثيات[1]. فيعتبرون أن هذا المصطلح مصطلحا إداريا أكثر من أن يكون تحليلي، وهذا راجع إلى كون القطاع غير الرسمي قطاعا غير متجانس، ويتميز بتعدد الممارسات التي تغيب عن مراقبة الآليات الادارية[2]. مما ساهم في ظهور فئات منافسة كالاقتصاد التضامني والشعبي واقتصاد البازار واقتصاد الشارع .وبالتالي فهي ترتكز على شبكات العلاقات الاجتماعية والممارسات بدلا من الفئة غير الرسمية بخلاف ما نجده في العلوم الاقتصادية، فتعتبر :"هذه الممارسات كنمط حياة جديد تحاول فيه الجماعات ايجاد حل لمشاكلها الاجتماعية والاقتصادية مغيرة بذلك علاقتها مع "الدولة والسوق" مرتكزة على النظرة الاثنوغرافية حول الحياة اليومية لهؤلاء الأفراد"[3]. وهو التعريف الذي ينطبق على دراستنا هذه والتي هي عبارة عن دراسة سوسيوانثروبولوجية للسوق غير الرسمي.

7.2 التعريف الإجرائي لسوق الذهب غير الرسمي لباش جراح سيكون مستنبطا من تعريف السوق في علم الاجتماع الاقتصادي وهو: " بناء اجتماعي تكون الممارسات الاقتصادية فيه غير خاضعة للمعايير القانونية، يأخذ شكله على أساس العلاقات الاجتماعية التي ساهمت في تكوينه"[4].

8.2 التعريف الإجرائي للتنشئة الاجتماعية هو: "اكتساب تاجر الذهب لقيم ومعايير اجتماعية سمحت ببناء هويته الاجتماعية والمهنية وسهلت ممارسته لتجارة الذهب في السوق غير الرسمي لباش جراح".

[1]Thomas, CORTADO. L'économie informelle vue par les anthropologues. *Regards croisés sur l'économie*, 2014/1 (n° 14), p195.disponible sur : https://www.cairn.info/revue-regards-croises-sur-l-economie-2014-1-page-194.htm (consulté le02/10/2016).
[2] Caroline, DUFY. *Op.cit*, p52.
[3]Thomas, CORTADO. *Op.cit*, p206.
[4]Benois, LÉVESQUE., Gilles L, BOURQUE., Eric, FORGUES. *Op.cit*, p130.

9.2 التعريف الإجرائي للتهميش الاجتماعي هو :سيرورة تاريخية لظروف اجتماعية واقتصادية ومجالية جعلت تاجري الذهب في السوق غير الرسمي لباش جراح يعيشون، قبل ولوجهم إلى هذا السوق، مستوى اجتماعي واقتصادي هشا" .

10.2 التعريف الإجرائي للمكانة الاجتماعية هو: "تحقيق وضعية اجتماعية واقتصادية أحسن من تلك التي كان يتميز بها تاجر الذهب قبل ولوجه إلى سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح".

3.منهج البحث والتقنيات المستعملة:

اعتمدنا في بحثنا الميداني على **المنهج الكيفي** والذي يعرف على أنه :"البحث الذي يرتكز على تحليل **السيرورات الاجتماعية والمعنى الذي يعطيه الأفراد والجماعات للفعل الاجتماعي وحياتهم اليومية وواقعهم الاجتماعي**"[1]. يعتمد هذا المنهج على المعطيات التي ينتجها الباحث بنفسه بالرجوع إلى المقابلات المعمقة ونصف الموجه والملاحظة..."[2]. وقد ارتكزنا على تقنيتين هما **المقابلات المعمقة ومقابلة حرة** وكذا **المقالات الصحفية والأشرطة الوثائقية.**

فبالنسبة **للمقابلات المعمقة** فقد تمكننا من إجراء **11 مقابلة** مع تجار الذهب في السوق غير الرسمي لباش جراح وهذا في محيطهم الطبيعي وأثناء مزاولتهم لعملهم في "السوق". أجريت هذه المقابلات بين 29 جوان و26 جويلية 2017 وتراوحت مدتها بين 40 و 78دقيقة ، عدا مقابلة واحدة والتي لم تتجاوز22 دقيقة مع أحد الشباب المتعاطين للمخدرات أو ما يطلق عليهم ب **mafia** ويقصد بها في السوق غير الرسمي لباش جراح بجماعات السرقة ومتعاطي المخدرات والذين يتواجدون خاصة في السوق الفرعي الثاني للذهب ويسيطرون على الشارع، فقد تقدم على

[1]Jean –Pierre, DESLAURIERS . *Recherche qualitative; Guide pratique*, Montréal : McGraw-Hill, 1991, p06.

[2]Jean-Pierre Olivier, DE SARDAN. La politique du terrain. Sur la production des données en anthropologie. In : *Les Journées de Tam Dao*, 2007, p25. Disponible sur : http://www.tamdaoconf.com/tamdao/wp-content/uploads/2010/03/Tam-Dao-2007-FR-SP2-Olivier-de-Sardan.pdf (consulté la 12 Octobre 2017).

أساس تاجر للذهب ولكنه في حقيقة الأمر ليس تاجرا للذهب ولكن ابن أحد دلالات الذهب في باش جراح وله أخ تاجر للذهب في السوق.

تمكننا من ولوج السوق بواسطة صديق وهو أيضا طالب دكتوراه في علم الاجتماع الحضري كان يقطن بباش جراح وتربطه بتجار الذهب علاقة ثقة. بحيث عرفنا على تاجرين في السوق: يعمل الأول في السوق الفرعي الثاني وهو شريك قريب له ويدعى " **هشام**"، أما الثاني فهو جار له يعمل في السوق الفرعي الأول ويدعى" **عادل**". قدمنا الوسيطين إلى باقي التجار على أننا" **فاميلة زاكي تدير دكتوراه**"، كما أجرى معي الصديق بعض المقابلات. **تجدر الإشارة إلى أن الأسماء المستعملة هي ليست الأسماء الحقيقية للتجار بل أسماء مستعارة للحفاظ على خصوصية المبحوثين**.

استطعنا تسجيل كل المقابلات وإعادة نسخها حرفيا مع احترام لغة المبحوث والمتمثلة في **الدارجة**، تتخللها كلمات بدرجات متفاوتة من العربية الفصحى والأجنبية. فيتزايد التحدث باللغة العربية عندما يتعلق الأمر بالأحكام الشرعية لبيع الذهب **كالتعامل يدا بيدا ولا يجوز**،كما ترتبط كذلك بالثقافة الدينية لبائع الذهب. أما بالنسبة للغة الأجنبية فيتعلق الأمر خاصة بالنسبة للتجار الذين يمتلكون تجربة في تهريب أو استيراد الذهب بطريقة غير رسمية أو الذين لهم تجربة حرقة سابقا.

يظهر في حديثهم كذلك كلمات لها استعمال شائع في الأحياء الشعبية **كدواقمي** مثلا والمقصود بها الأقران و**كيلو** والمقصود بها ابن الحومة الذي يتميز بالرجولة والممارسات المنحرفة **والمافيا والزطلة** وغيرها، كما أن هناك استعمال لكلمات خاصة بتجارة الذهب **كالتكركير** والمقصود بها بيع الذهب من خلال تعليقه **ويديرلي الطريق** والتي تعني يوفر له الحماية في المطار **وميزان وسومة** أي التعامل بدون عقد كتابي .

لم نستطع تسجيل مقابلة واحدة وكانت مع أحد بائعي الماس والأحجار الكريمة في السوق، فاضطررنا إلى تدوين المقابلة وهذا بمساعدة الصديق الذي ساعدنا في الولوج إلى السوق، بحيث اهتم هو بإجراء المقابلة ونحن بتدوينها. فرغم المعرفة السابقة للمبحوث بالصديق إلا أنه لم يقبل أن نسجل المقابلة معه.

كان من المسطر إجراء مقابلتين أخرتين مع **دلالتين تتعاملان مع التجار في السوق** ولكن تعذر علينا ذلك، فرغم أن جل التجار من الذكور إلا أن الدلالات فاعلات أساسيات في السوق. ويتعلق الأمر **بالدلالتين المذكورتين في الفصل السادس**: الأولى هي طالبة جامعية تقطن في ضواحي باش جراح وتتعامل مع **عادل**، قدمنا اليها على أساس ابنة خالته ولكنها لم تتمكن من الحضور رغم أننا حاولنا الاتصال بها عدة مرات بسبب مرض والدها. أما الثانية فهي **خديجة** التي تتعامل مع العديد من التجار في السوق، صادفناها مرة واحدة في السوق ولكننا لم نستطع الحديث معها لإجرائنا مقابلة مع تاجر آخر،لم تعد بعد ذلك وهذا رغم ترددنا المستمر على السوق. أما بالنسبة لباقي الدلالات فاكتفينا بتسجيل المكالمات بين التجار والدلالات عندما سمحت الفرصة بذلك لاستحالة حصولنا على مقابلات معهن.

لا تتمثل الغاية من إجراء المقابلات في الدراسات السوسيوانثروبولوجية في الحصول فقط على المعلومات المقدمة من طرف المجتمع المبحوث **ولكن هي أيضا حالة من الملاحظة**[1]. خاصة أنه كان من الصعب علينا البقاء مطولا في السوق بعد انتهاء المقابلات بسبب مراقبة باقي تجار الذهب لنا. فقد حاولنا الاستفادة من تواجدنا المحمي في السوق من طرف الوسيطين أثناء القيام

[1]Stéphane, BEAUD. L'usage de l'entretien en sciences sociales ; Plaidoyer pour l'entretien ethnographique. *Revue des sciences sociales et politiques, Entrées en politique ; Apprentissages et savoir-faire*, vol. 9, n°35, Troisième trimestre 1996, p 236.disponible sur : http://www.persee.fr/doc/polix_0295-2319_1996_num_9_35_1966(consulté le 05Juin 2017).

بالمقابلات لملاحظة المكان والتجار. كما استفدنا من وقت توقف المقابلات لتسجيل الأحاديث الجانبية بينهم ومع الزبائن والدلالات وملاحظة سلوكهم وأماكن اختباءهم أثناء مداهمات الشرطة.

لقد تضمن دليل المقابلة 4 أجزاء أساسية هي:

– البيانات الشخصية الخاصة بالتاجر.

– مرحلة ما قبل الولوج إلى سوق الذهب لمعرفة التنشئة الاجتماعية للتاجر: سمحت هذه المرحلة من التطرق إلى التنشئة الاجتماعية لتاجر الذهب، والتي تمثل أساس بناء هويته الاجتماعية والمهنية من خلال اكتسابه لقيم ومعايير اجتماعية سهلت ولوجه إلى السوق. كما سمحت كذلك بفهم طبيعة العلاقات الاجتماعية الموجودة في السوق.

حاولنا كذلك في هذه المرحلة اكتساب ثقة المبحوث، وهذا بالرجوع به إلى مرحلة الطفولة التي تحمل ذكرياته من أجل تحضيره للمرحلة القادمة والتي تعتبر حساسة، لأنها تتطرق إلى تجارة الذهب غير الرسمية.

–مرحلة الولوج إلى سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح: تناولنا من خلالها كيفية الولوج إلى السوق والخبرات السابقة ونشأة السوق وتنظيمه الداخلي، بالإضافة إلى العلاقات بين التجار ومع الزبائن وشبكات تموين وتسويق الذهب الجديد والمستعمل والعلاقة مع الدلالات والشرطة.

– مرحلة ما بعد سوق الذهب: رجعنا من خلالها إلى الخبرات المكتسبة في السوق وتصورات التاجر عن مهنته ومستقبله في السوق.

فيما يلي **الجدول رقم 01** يبين توزيع المبحوثين حسب السن والمستوى التعليمي والحالة المدنية ومكان الإقامة الحالي ومكان الإقامة السابق والأصل الجغرافي للأسرة والأقدمية في السوق والأقدمية في سوق الذهب وكيفية الولوج إلى سوق الذهب والقيام بعمل آخر والخبرات السابقة قبل الولوج إلى سوق الذهب وإمكانية وجود فرد من الأسرة في سوق الذهب.

كما سيظهر في الفصلين الخامس والسادس شخصيات لم نجر معهم مقابلات ولكن كانوا حاضرين وتدخلوا إما أثناء إجراء المقابلات وهم: **أم حميد وأخو حسين** و**صديق هشام**. أو بالحديث عنهم من طرف المبحوثين وهم:**الدلالة خديجة**، التاجر **سامي اليهودي** والتاجر الكردي **احسان** واللذين يتعامل معهم تجار الذهب في باش جراح في تركيا،و **le King** وهو الاسم المستعار للتاجر المسيطر على سوق الذهب المستعمل في مدينة الجزائر، وأيضا **سليم وصالح** و **شوقي** وهم التجار الأوائل للذهب في سوق باش جراح.

جدول رقم 01: توزيع المبحوثين حسب خصائصهم الاجتماعية

الخصائص / المبحوث	السن	المستوى التعليمي	الحالة المدنية	الإقامة الحالية	الإقامة السابقة	الأصل الجغرافي للاسرة	الاقدمية في السوق	الاقدمية في سوق الذهب	الخبرات السابقة قبل الولوج إلى سوق الذهب	القيام بعمل آخر	كيفية الولوج إلى سوق الذهب	وجود فرد من الأسرة في سوق الذهب
هشام 2017/07/10 على الساعة 12 مدة المقابلة:58د	22سنة	السنة الثامنة	اعزب	حي النخيل	حي النخيل	ميرابو تيزي و زو	منذ الصغر	3سنوات	-بائع للأكياس البلاستيكية،الهواتف، -طابلة للمواد الغذائية في السوق. - ميكانيكي بحار -حارس سيارات	لا	وليد حومة	لا
سفيان 2017/07/11 على الساعة 14 مدة المقابلة 42د	36سنة	السنة الثامنة	أعزب	الحراش بوليفة	حي الهواء الجميل	مسيلة	منذ الصغر	9سنوات	-بائع للملابس - سائق سيارة	لا	راني في حومتي	لا
رشيد 2017/07/12 على الساعة 13 و25د مدة المقابلة:40د	36سنة	الثالثة ابتدائي	متزوج	الأربعاء	-واد اوشايح مند 1959 -بومعزة 1962	سور الغزلان	منذ الصغر	11سنة	- نعمر الماء في المارشي - بائع للخضر - بائع للسردين	لا	وليد عمي	وليد عمي
حسين 2017/07/13 على الساعة 12و15د مدة المقابلة:63د	39سنة	تقني سامي في التسويق	أعزب	باش جراح مند 1977	الحراش	الناصرية	منذ الصغر	13سنة	-بائع الفواكه -في المقاهي -بائع للملابس	لا	أخي	2 من الإخوة
عادل 2017/07/22 على الساعة 14 مدة المقابلة 78د	25سنة	ماستر 2	اعزب	باش جراح	حي النخيل	سطيف	منذ 2015	عامين	لا	لا	-صاحبي وليد حومة	-زوج خاوتي

لطفي 2017/07/23 على الساعة 15و35د مدة المقابلة 45د	سنة24	السنة الأولى جامعي	أعزب	حي البدر	حي الهواء الجميل	مستغانم	منذ الصغر	عامين	-بائع موسمي -بائع للفواكه - وسيط في بيع الذهب في السوق	لا	حومتي	لا
موح 2017/07/24 على الساعة 15سا مدة المقابلة 52د	37 سنة	السنة السابعة	متزوج	حي الهواء الجميل 2011	حي النخيل من الستينات	-	منذ الصغر	7سنوات	-يلم النفايات من السوق. -بائع للأكياس البلاستيكية. -نعمروا الماء للي يبيعوا السردين -بائع السردين -بائع للفواكه	لا	خويا	صاحبي
حميد 2017/07/25 على الساعة 12 و45د مدة المقابلة 61د	32سنة	السنة التاسعة	متزوج	حي الهواء الجميل مند 1954	حي الهواء الجميل	برج منايل	منذ 2003	12سنة	-بائع للملايس	لا	-شفت ولاد حومة يبيعو وليت نبيع	عندي وليد عمي
رياض 2017/07/25 على الساعة 14و 30د مدة المقابلة 22د	27سنة	السنة السابعة	أعزب	باش جراح	باش جراح	-	-	-	-	لا	الأم دلالة	الأخ
مجيد 2017/07/26 على الساعة 15 و30د مدة المقابلة 54د	42سنة	الثالثة ثانوي	متزوج	بوروبة	حي قصديري بومزار	سور الغزلان	21سنة	12سنة	-بائع متجول للأواني	لا	وليد حومة	لا
عبد الله 2017/07/27 على الساعة 14 مدة المقابلة 53د	35سنة	تقني سامي في الاعلام الآلي	أعزب	واد أوشايح مند 1954	الشعبة	زمورة ولاية برج بوعريريج	منذ الصغر	8سنوات	- بائع للمواد الغذائية -بائع للخضر -بائع للأكياس البلاستيكية في سوق باش جراج. -بائع للفواكه في سوق باش جراح -بائع للملابس	-مراقب في القطار السريع مند 3 سنوات	وليد حومة	لا

بالنسبة **للمقابلة الحرة** فكانت بغرض معرفة تاريخ بلدية باش جراح وتعمير المنطقة ومختلف المراحل المهمة التي عرفتها كالعشرية السوداء. تم اجراؤها مع **عمي مصطفى** يبلغ من العمر 68سنة وهو أحد أقدم سكان المنطقة بحيث استقرت عائلته في باش جراح قبل الاستقلال ويتذكر تاريخ المنطقة جيدا وكان أيضا بائعا في السوق غير الرسمي لباش جراح. فحسب علمنا لا توجد درسات تتناول تاريخ بلدية باش جراح.

أما التقنية الثانية المستعملة في هذه الدراسة فتمثلت في **تحليل المقالات الصحفية والأشرطة الوثائقية التي تطرقت إلى قطاع الذهب في الجزائر**. فرغم أهمية هذا القطاع الذي يتميز بسيطرة الممارسات غير الرسمية فيه إلا أن الدراسات السوسيولوجية التي تناولته نادرة، فحسب علمنا يوجد مذكرة ماجستير واحدة تناولت" **سوق الذهب غير الرسمي لواد كنيس العناصر**" لمحمد درويش و كذا "**سيرة الحياة مع الدلالة خالتي الزهرة**" لموزات جميلة. حاولنا قدر المستطاع الالتزام بالموضوعية من خلال التأكد من صحة المعلومات بتناول عدد من المقالات التي تناولت نفس الخبر، كما أعدنا **تدوين شهادات مختلف الفاعلين في قطاع الذهب** دون التأثر بتعليقات الصحفيين كالمهربين وتجار المجوهرات والصائغي الذهب والإطارات التي تطرقت إلى الممارسات غير الرسمية كالمدير الجهوي السابق لمؤسسة استغلال مناجم الذهب.

4.مجال الدراسة:

1.4بلدية باش جراح

تقع بلدية باش جراح في الجنوب الشرقي للعاصمة، كانت تابعة قبل التقسيم الإداري لسنة 1984 إلى بلدية حسين داي. أصبحت بعدها تابعة اداريا إلى الدائرة الإدارية للحراش، يحدها شمالا بلدية بوروبة وبلدية الحراش، أما شرقا بلدية المقرية وغربا بلدية المحمدية وحسين داي، وجنوبا بلدية

القبة وبلدية جسر قسنطينة. تبلغ مساحتها **337.75 هكتار**[1] ويتراوح متوسط سن سكانها 30.3سنة.[2]كما تعتبر من المناطق التي تتميز بكثافة سكانية معتبرة بحيث يبلغ عدد سكانها **92304 نسمة.**

خريطة تبين الموقع الجغرافي لبلدية باش جراح

2.4تاريخ باش جراح من خلال الذاكرة الجماعية لسكانه:

تعد باش جراح أحد أقدم المناطق السكنية في العاصمة بحيث ترجع للحقبة الاستعمارية. وأصبحت بعد الاستعمار قبلة للنازحين من مختلف المناطق الريفية وهذا حسب تصريحات المبحوثين وفيما يلي مقتطف لأحد التجار في سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح و هو **عبد الله** يتناول فيه

[1] Ministère de l'intérieur et des collectivités locales. *Délimitation du territoire de la commune de Bachdjerrah*. Journal officiel de la République Algérienne, du 19 Decembre1984, p1515 .

[2] Lila, CHABANE. *Dynamiques socio-spatiales et typologie des communes de la ville d'Alger suivant les résultats des deux recensements de la population RGPH 1998 et RGPH 2008*. Québec : Observatoire démographique et statistique de l'espace francophone /Université Laval, collection Rapport de recherche de l'ODSEF, 2016,p14.

تاريخ عائلته التي انتقلت للعيش في باش جراح منذ الخمسينيات: "***أنا بابا زايد هنا في العاصمة، نسكنوا في واد أوشايح، جاو دارنا في 54، الشيخ قبلها كانو يسكنو في الشعبة champs de manœuvres ، قبلها في القصبة، كي جا جدي ، بابات بابا جاء من لبلاد من زمورة من برج بوعريريج، جاب عمتي برك كبيرة، عمامي أو عماتي لخرين قاع زايدين في العاصمة، تقول جدة كي سكنا في واد أوشايح كان مازال الذئب يعوي في الوادي، إلى يومنا هدا مازلنا ساكنين في الوادي ... على كل حال الناس الي تسكن في واد أوشايح قاع جايين من champs de manœuvres من الشعبة تسمى واحد يجيب واحد***" .(عبد الله، 35سنة، واد أوشايح).

إن اولى الأحياء التي تواجدت في باش جراح هي مجموعة من الأحياء كان يسكنها الجزائريون المسلمون: **حي لاقلاسيار (الهواء الجميل) وواد اوشايح وجنان مبروك وحي القرية السوداء وحي فوق لاقار**[1]. كانت هذه الأحياء ذات بناءات فردية و أحواش، بحيث تظم العديد من القاطنين الذين تركوا أراضيهم ونزحوا إلى العاصمة من أجل العمل أو كانوا مطاردين من قبل السلطة الفرنسية. كانت العلاقات على أساس رابطة الدم والقرابة هي الغالبة خلال هذه الفترة، فحسب **عمي مصطفى** لم تكن متداولة آنذاك ابن حومة إنما ابن فلان وابن عم فلان وقريب فلان وذالك لصغر حجم تلك الأحياء وأيضا وكما ذكر سالفا للجوء للنازحين إلى العائلة والاستقرار عند أحد الأقارب.

قامت السلطة الفرنسية في سنة 1957 بالشروع بإنشاء أحياء جديدة على النمط الأوروبي وتمثلت في: **ديار الجماعة وحي النخيل وحي الكاليتوس وحي فوليتيف وحي بيلام**. وبدأت عملية إعادة إسكان السكان أو تعمير هذه الأحياء الجديدة في 1959. فعرفت المنطقة بذلك توسعا عمرانيا مهما مما أدى فيما بعد إلى توسع شمال هذه المنطقة.

[1] هذه الأسماء هي الأسماء المتداولة للأحياء عند السكان.

عرفت المنطقة ديناميكية حضرية مهمة بعد الاستقلال تمثلت في بناء أحياء جديدة من طرف الدولة: **حي بومعزة** سنة 1964، تلته بعد ذلك **أحياء باش جراح 01 و02 و03** في فترات مابين سنتي 1976 و1980 ،لتصبح باش جراح سنة 1984 بلدية ادارية تابعة للدائرة الإدارية للحراش.

أما فيما يخص الأصل الجغرافي للسكان فحسب المقابلة التي أجريناها مع أحد أقدم السكان المنطقة **عمي مصطفى**،فإن أولى الساكنين كانوا من **منطقة القبائل وجيجل** وبعض من المدن الداخلية **كالمدية وسطيف وبومرداس**، أما **حي بومعزة** فكان أغلبهم من **سور الغزلان**، في حين كان سكان **أحياء باش جراح 01 و 02 و03** يقطنون في **القصبة** بالإضافة إلى ولايات الشرق **كتبسة وباتنة وسوق أهراس** ويطلق عليهم بـ **BTS** نسبة إلى تلك الولايات بحيث تم تخصيص عمارات لموظفي الجيش . أما باقي الأحياء فهي مختلطة من جميع ولايات الوطن.

تعد باش جراح كذلك من المناطق التي عانت من الإرهاب فترة العشرية السوداء: "***كان couvre–feu في وقت les terros كنا نخافوا نخرجوا، كانت تبعتني يما نشري ما تبعتنيش وحدي يجي معايا وليد عمي، ولاد عمي كبار عليا، كانت تخاف عليان الوقت مايرحمش راكي فاهمة أو la Glacière كان فيها الإرهاب بزاف على خاطر دار في قلب دار، ينجم من السطح لسطح يهرب، راكي تعرفيها normalement عندك idée عليها.يقدر يدخلك من السطح تاع الدار لشومبرا، هذه هي الأحياء الشعبية surtout اللي يكونوا الديور متلاصقين في بعضهم. بكري كانت النية كي يبنوا حيط بيناتهم ، عندنا جيران ماشاء الله للآن مازال ليزار تقول عائلة***".(حميد، 32سنة، حي الهواء الجميل) .مما أدى إلى تباطؤ التنمية خلال هذه الفترة والذي حل محلها القطاع غير الرسمي، فالسوق غير الرسمي لباش جراح يعد من أهم الأسواق غير الرسمية في مدينة الجزائر. **أصبحت باش جراح بعد العشرية السوداء منطقة تجارية مهمة بوجود العديد من الأسواق والمراكز التجارية.**

الفصل الثانـي

سوسيولوجيـا العلاقـات الاجتماعيـة

"التحكم في النسق الاقتصادي من خلال السوق له تأثير على تنظيم المجتمع ككل فهو يمثل أن المجتمع يصير تابعا للسوق بدلا من أن يكون الاقتصاد متضمنا داخل العلاقات الاجتماعية تكون العلاقات الاجتماعية هي المتضمنة داخل الاقتصاد."

Karl **POLANY**

Les grandes transformations(1944)

تمهيد:

يهدف هذا الفصل إلى تحديد الإطار النظري للدراسة، وبما أن موضوعنا يتمحور حول **سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح الذي هو بناء اجتماعي يأخذ شكله على أساس العلاقات الاجتماعية التي ساهمت في تكوينه،** لهذه الأخيرة **بعد مجالي والمتمثل في مدينة الجزائر**.كما أن

العلاقات الاجتماعية داخل هذا السوق تكون خاضعة لقيم ومعايير اجتماعية تحدد سير الموارد بداخلها، كان لابد من توجيه أدبيات الدراسة نحو:

أولا: علم الاجتماع الاقتصادي الحديث: نستعرض في هذا المبحث **الاقتراب العلائقي للأسواق** كما نتطرق إلى مختلف نقاط ضعف هذا الاقتراب، بحيث تعتبر **ضرورة إعادة فهم مصطلح تضمين السوق**(**encastrement des marchés**) **داخل العلاقات الاجتماعية أهم الانتقادات الموجه له.**

ثانيا: بما أن **سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح موجود داخل مجال علائقي أوسع هو مدينة الجزائر**، كان من المهم رصد مختلف الدراسات التي حاولت **فهم طبيعة وشكل العلاقات الاجتماعية في المدينة.** ركزنا في هذا المبحث على ثلاث اتجاهات: الدراسات التي تؤكد **ضياع الروابط الاجتماعية وهذا بالرجوع إلى صورة الأجنبي** .أيضا الاتجاه الذي يرى أن هناك تحول في شكل العلاقات الاجتماعية وليس ضياع وهذا نتيجة النمو الحضري الذي تعرفه المدينة. نسلط الضوء كذلك على بعض **الدراسات التي اهتمت بالمجتمعات العصبوية والعلاقات الأولية في المدينة.**

ثالثا: نتناول العلاقات الاجتماعية كرأسمال اجتماعي.و هذا من أجل فهم القيم والمعايير التي تنظم العلاقات الاجتماعية وسير الموارد داخل سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح، مرتكزين في ذلك على **الإلزامية الثلاثية عند مارسال موس**(**Marcel Mauss**). السلطة عند **بيار بورديو** (**Pierre Bourdieu**) .**الثقة والخوف من الاقصاء الاجتماعي عند جيمس كولمان**(**James Coleman**) وأخيرا **قوة الروابط وقوة المركز الاجتماعي عند لين نان**(**Lin Nan**).**رابعا**: نتطرق إلى **الدراسات التي تناولت العلاقات الاجتماعية في مدينة الجزائر** التي تمثل المجال المكاني للعلاقات الاجتماعية لسوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح.

المبحث الأول: العلاقات الاجتماعية أساس علم الاجتماع الاقتصادي الحديث

عرف **علم الاجتماع الاقتصادي الحديث** تطورا مهما بداية من الثمانينيات خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.[1]فيعد المقال الذي نشره **مارك غرانوفيتر** (**Mark Granovetter**)سنة 1985 تحت عنوان" **Economic action and social structure, the problem of embeddednes**" مقالا تأسيسيا له ، والذي يهدف إلى إنشاء علم اجتماع خاص بالفعل الاقتصادي رابطا بين التبادل السلعي والإطار الاجتماعي.[2] محاولا بذلك التنافس مع الاقتصاديين بتفسير نفس المواضيع **كالسوق والاستهلاك**. [3] ورافضا التقسيم بين علم الاجتماع وعلم الاقتصاد خاصة في سنوات الخمسينيات، والذي أعطى لعلماء الاجتماع ما تركه الاقتصاديون والسياسيون كموضوع بحث مثل: المشاكل الاجتماعية والفقر والبطالة والإقصاء الاجتماعي وكذا ظروف العمل في ظل التغيرات الاقتصادية.وهذا بخلاف ما أسسه علماء الاجتماع الكلاسيكيين **كإميل دوركايم** (**Emile Durkheim**) **وماكس فيبر** (**Max Weber**)**وكارل ماكس**(**Karl Marx**)، بحيث استطاعوا تقديم الاقتصاد كموضوع للتحليل السوسيولوجي.[4]

المطلب الأول: أسس ومبادئ علم الاجتماع الاقتصادي الحديث

تتمثل المبادئ الأساسية لعلم الاجتماع الاقتصادي الحديث والتي تمثل في حد ذاتها عوامل **نقد للنظرية الاقتصادية** فيما يلي[5]:

1Philippe, STEINER. *Op.cit*, p381.

2 Renan, LE VELLY. Comment faire la sociologie du marché? La notion d'encastrement dans les travaux de la nouvelle sociologie économique. *Revue Dees*, n°125 Octobre 2001, France, p54.

3 Benoit, LÉVESQUE et autres. *Op.cit*, pp129-130.

4 Ibid. p19.

5 Ibid. p.129-130.

1.كل فعل اقتصادي هو فعل اجتماعي: بخلاف تصور الاقتصاديين، فالبعد الاجتماعي للفعل الاقتصادي لا يتمثل فقط في **المنفعة الاقتصادية القصوى، فمقابل الغاية الاقتصادية يوجد غايات وأهداف غير اقتصادية كالبحث عن الاعتراف الاجتماعي والمكانة والتآلف والسلطة.**

2.الفعل الاقتصادي يقع اجتماعيا: من جانب آخر وكما نتاوله الباحثون الكلاسيكيون في علم الاجتماع، هذا **التنوع في الأهداف والغايات ليس مرتبطا بالأفراد وحدهم،بل يرتبط الأفراد بعلاقات اجتماعية مع غيرهم،** فسلوك الآخر يتدخل في تحديد اختياراتنا. وبالتالي **يكون الفعل الاقتصادي متضمنا (encastré)داخل شبكة من العلاقات الاجتماعية التي تضع الأفراد في تبادل مع بعضهم البعض.**

3.**المؤسسات الاقتصادية هي بناءات اجتماعية: فالأسواق مثلا هي نتاج التاريخ الإنساني والظروف التاريخية، تأخذ شكلها على أساس العلاقات الاجتماعية التي ساهمت في تكوينها.**

المطلب الثاني :الاقتراب العلائقي للأسواق

يختلف **مارك غرانوفيتر** في مقاله السابق عن كل من اقتراب الفعل فوق اجتماعي **action sur- socialisée**) في علم الاجتماع واقتراب الفعل تحت اجتماعي(**action sous- socialisée**) الذي يميز العلوم الاقتصادية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية. فيوضح حدود هاذين التمثيلين الذين يتأرجحان من جهة بين مجتمع محدد بالقوانين دون مساحة للحرية، ومن جهة أخرى مجتمع يسوده المنفعة والأنانية. فيكون الفرد في المجتمع الأول ذائبا في البناء الاجتماعي ويوجه أفعاله وهو ممتثل تماما للقيم والقوانين الاجتماعية الصارمة. أما في التصور الثاني يكون الفرد مشتتا ويوجه أفعاله بطريقة منفصلة عن البناء الاجتماعي[1].

لقد انتقد **مارك غرانوقيتر** هاذين التمثيلين مقتبسا مصطلح **التضمين (Encastrement)** الذي يعود **لكارل بولاني (Karl Polanyi)** في دراسته حول "التحولات الكبرى". لقد بين **كارل**

[1] Ibid. p.130-131.

بولاني أنه باعتبار أن السوق منظم أليا يظهر أن النشاطات الاقتصادية غير متضمنة (**Désencastrées**) داخل المجتمع، كما أن هذا الأخير خاضع لها، فيقول أن: "التحكم في النسق الاقتصادي من خلال السوق له تأثير على تنظيم المجتمع ككل فهو يمثل أن المجتمع يصير تابعا للسوق بدلا من أن يكون **الاقتصاد متضمنا داخل العلاقات الاجتماعية** تكون العلاقات الاجتماعية هي المتضمنة داخل الاقتصاد"[1]. فتنصب جل بحوث **غراتوفيتر** في هذا الاتجاه الذي ينتقد هذه الصورة المشتتة والتي يروج لها الاقتصاديون النيوكلاسيكيون، فاختيارات الفرد مرتبطة باختيارات الأفراد الآخرين وبعلاقته بهم.

المطلب الثالث:نقد الاقتراب العلائقي للأسواق

أهم الانتقادات التي وجهت إلى **غرانوقيتر** كانت نتيجة سيطرة **اتجاه التحليل البنيوي للشبكات في دراسته للسوق،** فتلخص وجهة النظر الامبريقية مصطلح البناء والعلاقات الاجتماعية في نسق التفاعلات الآنية والظاهرة بين الأفراد في ظرف اجتماعي معين، "**فيؤكد غرانوفيتر أن السلوكات الاقتصادية متضمنة داخل البناء الاجتماعي ولكنه يختزل البناء الاجتماعي الذي يمثل شبكة من العلاقات الاجتماعية في التفاعلات الامبريقية الملاحظة فقط.**"[2] و بالتالي يجب مراجعة فكرة تضمين السوق على ضوء نظرية الروابط الاجتماعية بما أنها المسلمة التي يطرحها علم الاجتماع.[3]

بالإضافة إلى ذلك " **فإن أنساق القيم والمعايير تكون مستقلة تماما عن نسق العلاقات الاجتماعية**"[4] أي أنه لايوجد تأثير تماما بين القيم والمعايير التي يتبناها الفاعل الاجتماعي وبين العلاقات الاجتماعية التي يقيمها مع الآخرين.

[1] Karl, POLANY. Les grandes transformations. **cité in***: Ibid*. p.131-132.
[2] B, BARBIER. all economies are embedded. **cité in:** *Ibid*.p136.
[3] Ibid. p136.
[4] Ibid. p137 .

يبقى علم الاجتماع الاقتصادي الحديث كذلك متأثرا **بالفردانية المنهجية** رغم أنه ينتقدها، فتفسر الظواهر الاجتماعية التي تثير انتباه علماء الاجتماع من خلال ظروف تجميع الفعل الاجتماعي. فيطرح مثلا **غرانوفيتر** في دراسة حول الثورة الفرنسية انطلاقا من سير المعلومات حول الإشاعة، حسب هذا النوع من سير المعلومات استطاعت الأفعال في وقت محدد أن تتحد وتصنع حركة التغيير. فبالاعتماد على هذا التفسير ما كان للثورة الفرنسية أن تكون بدون الإشاعة ولكن في الحقيقة من الصعب اختزال الثورة في الإشاعة، فهذا التفسير **يهمش الإطار التاريخي والسياسي والاجتماعي والثقافي لتلك الفترة.** يركز هذا الاتجاه على تجميع الأفعال في إطار محدد، دون أن يكون هذا الأخير موضوعا للتفسير، فمثلا: السؤال المطروح هو معرفة لماذا ظاهرة الإشاعة ظهرت في هذا الظرف بالذات ولماذا كان لها هذا التأثير. هذا النوع من التفسيرات حول **التحولات الاجتماعية يبقى على مستوى امبريقي ويعاكس الاتجاه الذي يحاول فهم الظواهر الاجتماعية من خلال التحولات التاريخية للعلاقات الاجتماعية.**[1]

وبالتالي فرغم أن علم الاجتماع الاقتصادي الحديث قدم الأسس النظرية لدراسة السوق والظواهر الاقتصادية على أساس الفكر الاجتماعي الكلاسيكي، إلا أنه تميز بالدراسات الامبريقية والتحليل البنيوي للأسواق الذي اختزل العلاقات الاجتماعية في التفاعلات الآنية دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف التاريخية لتفسير العلاقات الاجتماعية ولا القيم والمعايير وعلاقات القوة التي تحدد هذه التفاعلات. ولهذا سنحاول الارتكاز **في دراستنا على علم الاجتماع الاقتصادي الحديث من خلال المبادئ الأساسية له والتي يتمثل أهمها في اعتبار السوق بناء اجتماعيا متضمنا داخل العلاقات الاجتماعية، ولكن بالاعتماد على اقتراب سوسيواثروبولوجي للأسواق بدلا التحليل البنيوي الذي يميز الدراسات في علم الاجتماع الاقتصادي الحديث، وهذا بالرجوع إلى الدراسات السوسيواثربولوجية الحضرية واقترابات الرأسمال الاجتماعي.**

[1] Ibid. p135.

المبحث الثاني: العلاقات الاجتماعية في المدينة

اختلف علماء الاجتماع الحضري والانثروبولوجيون الذين تناولوا البعد المكاني للعلاقات الاجتماعية ،خاصة مع التطور الصناعي الذي عرفته المجتمعات الغربية في بداية القرن العشرين،في فهم وتفسير تأثير التطور الحضري على شكل وطبيعة العلاقات الاجتماعية في المدينة.

لقد تباينت الفرضيات الموضوعة بين مساند لفرضية "**المجتمع الضائع**"و التي ترى أن التطور الحضري يؤدي إلى فقدان وتلاشي الروابط الاجتماعية وحالة من المجهولية[1]، متأثرين بذلك بأعمال **جورج زيمل** (**Jeorg Simmel**) والذي استطاع من خلال "**الأجنبي**" تقديم صورة الفرد في المدينة الكبرى والمتميز بالفردانية والموضوعية والمنفعية. نجد من بين المساندين لهذا التيار علماء **مدرسة شيكاغو، جون ريمي**(**Jean Remy**) وكذا **آلان بوردان**(**Alain Bourdin**) . تجدر الإشارة إلى أن **ابن خلدون** كان من السباقين الذين وضعوا نظرية عن الحضارة وكيفية الانتقال من حياة البدو إلى حياة الحضر معتبرا أن الترف والرفاهية اللذين يميزان هذه الأخيرة يودي إلى إضعاف العصبية والتي يقصد بها العلاقات الأولية والقائمة على رابط الدم أو الانتماء إلى نفس القبيلة أو العرش[2].

في حين يفند هذه الفرضية العديد من الباحثين، فيعتبرون أن العلاقات الاجتماعية في المدينة تنتج التضامن ولكن يكون مشتتا في المجال المكاني، فالأفراد المقربون عاطفيا يكونون بعيدين مجاليا. فتتقارب دراسة كل من **باري ويلمان**(**Barry Wellman**) **وكلود فيشير** (**Claude Fischer**)في أمريكا الشمالية وكذا **دراسة تولوز** نوعا ما من أجل تأكيد هذه الفرضية[3].

من جانب آخر ارتكزت بعض الأبحاث على دراسة المجتمعات المحلية محاولة إظهار أهمية الروابط العصبوية في المدينة والناتجة عن الانتماء لنفس الدين أو العرق ،كأول دراسة استكشافية حضرية

---

[1]Claire, BIDART., Alain, DEGENNE., Michel, GROSSETTI. *La vie en réseau ; dynamique des relations sociales*, Paris : presses Universitaires de France, 2001, p208.

[2] عبد الرحمان، بن خلدون الحضرمي. *مقدمة ابن خلدون* ،بيروت: المكتبة العصرية، ص 127

[3]Claire, BIDART et autres. *Op.cit*, p208.

التي قام بها كل من **روبرت والين لند**(**Robert et Hélène Lynd**) في انديانا وأعمال **مدرسة منشستر** في جنوب افريقيا، **ويونق و ويلموت** (**Michael Young et Peter Wilmott**)في لندن و **ويلث** (**William Foote Whyte**)حول الحي الإيطالو أمريكي في بوسطن

المطلب الأول: الأجنبي والمدينة

كانت برلين في مطلع القرن العشرين مسرحا لتحولات عميقة صاحبت الانتقال من مجتمع تقليدي متماسك ومتركز حول شكل اجتماعي هو المجتمع المحلي إلى مجتمع حديث ومعقد ومتركز حول الفرد والاقتصاد النقدي. وبالتالي فالعديد من الباحثين حاولوا فهم طبيعة ونتائج هذه التحولات على الرابط الاجتماعي.فقد أدى التحرر من قيود المجتمع التقليدي إلى تلاشي الروابط الاجتماعية التي أصبحت أكثر تقسيما وأكثر لاشخصية[1].

هذا الانتقال من عالم مألوف إلى عالم يتألف من الأجانب هو ما أثار **جورج زيمل** (**Jeorg Simmel**) ، الذي يعد من الباحثين الأوائل الذين قدموا مساهمة حول تحول الرابط الاجتماعي في المجتمعات الغربية الحديثة والتي تضاف إلى أعمال كل من **وفيرديناند تونيز** (**Ferdinand Tönnies**) و**ايميل دوركايم** (**Emile Durkheim**) **وماكس فيبر**(**Max Weber**) .لقد أعطى **جورج زيمل** قيمة أساسية لصورة الأجنبي في المدن الكبرى من أجل فهم الديناميكية الجديدة والقائمة على الثنائية تقارب مكاني/ تباعد اجتماعي، والتي تمثل أساس كل التفاعلات الاجتماعية . فالأجنبي حسبه هو:" ليس بدويا أو مجرد مسافر، بل هو مرتبط مكانيا بجماعة محددة دون أن تكون لديه جذور معهم و لكن علاقة مكانية"[2]. فصورة الأجنبي تسمح بفهم كيف أن الفرد الحديث يعيش في مجتمع دون أن ينتمي إليه فعليا.

[1]Annick, GERMAIN. L'étranger et la ville. *Canadian Journal of Régional Science/Revue canadienne des sciences régionales*, XX:1,2, 1997, p238.disponible sur : http://www.cjrs-rcsr.org/archives/20-1-2/Germain.pdf (consulté le 04 février 2017).
[2]Georg, SIMMEL. *Digressions sur l'étranger*, p53.

يعتبر **جورج زيمل** أن **المجهولية** تمثل أهم مميزات الوسط الحضري، فهي تقوم على علاقات اجتماعية منفصلة ومتباعدة. فيجهل أفراد المجتمع الحضري بعضهم البعض،وغالبا ما يتسمون بصفة الفردانية والنفعية والموضوعية، وهذا راجع أساسا إلى حجم المدينة الذي يؤثر بشكل كبير في العلاقات الاجتماعية. إن المدينة الكبيرة حسبه هي ظاهرة كمية، فالكثافة السكانية ترافق تنوع في السلوكات ونمط الحياة والنشاطات الاجتماعية، مما يوسع ويذبذب محيط الفرد الذي لايتعامل بنفس الطريقة التي كان يتعامل بها داخل محيطه التقليدي. فيصبح الفرد أكثر وعيا بذاته وأكثر حرية وأكثر موضوعية ولكنه يكون في نفس الوقت أضعف من ناحية العلاقة مع الآخر.[1]

لقد كان لأعمال **جورج زيمل** تأثيرا كبيرا في الدراسات التي حاولت فهم العلاقات الاجتماعية في المدن الحديثة من بينها **علماء مدرسة شيكاغو** الذين جعلوا من المدينة مخبرا انسانيا ،بحيث عرفت مدينة شيكاغو صدمة ديموغرافية نتيجة تدفق المهاجرين مما جعلها مدينة للقادمين الجدد. لقد ربط علماء الاجتماع و مخططوا المدن هذه الديناميكية بصورة الأجنبي والذي يمثل المهاجرين من بلد إلى أخر ومن منطقة حضرية إلى أخرى[2].

قدم **روبرت ايزرا بارك**(**Robert Ezra Park**) وفريقه نموذجا ايكولوجيا للمدينة رابطين بين البناء الاجتماعي والمجال المكاني. كما تناول لويز **ويلث** (**Louis Wirth**)في مقاله"التحضر كنمط حياة"و الذي يعد مقالا مرجعيا نظرية اجتماعية حول المدينة، متسائلا فيه عن الأشكال الجديدة للحياة الاجتماعية في الوسط الحضري. فقد وضع علاقة سببية بين هذا الشكل الايكولوجي والمتمثل في المدينة والممارسات الاجتماعية. وتوصل إلى أن الحياة الاجتماعية في المدينة تتسم بتلاشي الروابط العصبوية التي يعوضها التنافس والمجهولية وغياب المشاركة الاجتماعية والتي تعد أهم ميزات الهوية الحضرية.[3]

1 Ibid. p. 54-58.
2 Annick, GERMAIN. *Op.cit*, p238.
3 Sophie, TIEVANT. *Op.cit*, p246.

قدم في نفس السياق **آلان بوردان** (**Alain Bourdin**)تصورا حول حضارة الفرد الذي يقطن في المدن الكبرى، بحيث يقول" في المدن الأكبر والأكثر كثافة واتصالا تنشأ حضارة الفرد." تعتمد أفكاره على علاقة جدلية قوية بين المدينة الكبرى والفرد ".[1] يكون هذا الأخير نتيجة لهذه المدن وفي نفس الوقت هو الذي ينتجها. وكما أنه يجيب فيها عن عرض أكثر مما هو خاضع لنظام اجتماعي، فالاستهلاك هو أهم ميزات هذه الحضارة التي تنشأ من خلاله.

إن لهذا الشكل الاجتماعي الذي هو في تغير مستمر تأثير سلبي على العلاقات الاجتماعية، فيقول **آلان بوردان** أن :"المدن الكبرى هي أقل فأقل مجتمع منظم حول نظام اجتماعي قوي ومشترك، فهي عبارة عن تركيب اجتماعي ينشأ ويهدم في كل لحظة. فلا يتوقف الفرد الذي يمثل الوحدة الأساسية للمدن الكبرى عن إنشاء جماعات اجتماعية ولكنه يهدمها باستمرار، تندرج هذه الجماعات في إطار شبكات علاقات اجتماعية غير محلية".[2] فهناك تراجع في علاقات الانتماء التي يحل محلها تدريجيا الروابط الضعيفة.كما أن لضعف شدة العلاقات انعكاس سلبي على الالتزام المتبادل والذي ينتج عنه استحالة وضع الثقة في الآخر.[3]

نجد من بين الباحثين كذلك الذين قدموا تحديثا لأعمال **جورج زيمل** مركزين على الجدلية تقارب/تباعد **جون ريمي**(**Jean Remy**)، بحيث يرى أن المدينة هي وحدة مادية محددة من خلال حجمها وكثافتها. ولكن النمو الحضري هو سيرورة تحول العلاقات الاجتماعية مع المحيط والتي تمس كل من المدن والقرى على حد سوى، والانتقال من المناطق غير الحضرية إلى المناطق الحضرية يؤدي إلى تغير في علاقتنا بالأفراد والمكان. فمع تطور وسائل النقل والاتصال أصبحت المجالات الحضرية أكثر تخصصا، جاعلين من الحراك الجغرافي شرطا للتكيف والمشاركة في الحياة الاجتماعية

[1] Alain, BOURDIN. *La métropole des individus*, France : Ed. L'Aube, 2005, p08.
3Alain, BOURDIN., B,OZDIRLIK. Les enjeux sociaux de la structure de grand Paris. **In :** *Atelier Grand Paris*, 2013, p20.disponible sur : http://www.ateliergrandparis.fr/aigp/conseil/devillers/UAEnjeux%20sociaux_ABourdin.pdf(consulté le 03 Mars 2017).
[3] Alain, BOURDIN. *Op.cit*, p105.

ومساهمة في ذلك في استقلالية خيارات الأفراد، وبالتالي في قدرتهم في التحكم في المسافة. هذه العلاقة مع المحيط لها تأثير في شكل العلاقات الاجتماعية ، ففي المناطق غير الحضرية الكل متقارب مكانيا بحيث يكون الحراك الجغرافي محدودا، ومنه فإن حياة الفرد معروضة بصورة مرئية لنظرة الآخر، تكون الرقابة الاجتماعية كبيرة في هذه المناطق. على عكس المناطق الحضرية أين يختلف مكان العمل، السكن، الترفيه... ، مما يجعل الفرد أكثر تحررا من نظرة الآخر ويجعل حياته الاجتماعية متكونة من مجموعة من الحلقات الاجتماعية الصغيرة والمتفرقة. [1]

المطلب الثاني:تأثير النمو الحضري على تحول شكل العلاقات الاجتماعية

من بين أهم الدراسات التي تناولت البعد المكاني لشبكة العلاقات الاجتماعية والتي حاولت إظهار أن شبكات العلاقات الاجتماعية في المدينة تنتج التضامن ولكن يكون مشتتا في المجال المكاني، نجد دراسة كل من **باري ويلمان** (**Barry Wellman**) **وكلود فيشير Claude Fischer**) في سنوات السبعينات وكذا **دراسة تولوز** التي أعادت الجانب المنهجي لهاتين الدراستين السابقتين وهي تتقارب نوعا من حيث النتائج. لقد بينت هذه الدراسات التي تناولت مجتمعات أمريكا الشمالية أن لشبكات العلاقات الاجتماعية في الوسط الحضري نفس الأهمية بالمقارنة مع المجتمعات المحلية التقليدية ولكنها مهيكلة بطريقة مختلفة.[2]

فأظهرت دراسة **فيشر** أن 65% من العلاقات الاجتماعية موجودة في مناطق يمكن الوصول إليها في وقت 01سا من المواصلات انطلاقا من مكان السكن. كما وجد **باري ويلمان** أن 75%من العلاقات الاجتماعية المذكورة من طرف المبحوثين في مدينة **تورينتو** متواجدة في التجمعات التي يقطنون بها، كما تسلم به فرضية **المجتمع المتحرر**، فالأمر لا يتعلق عموما بعلاقات الجيرة القريبة، ففي الواقع حوالي ربع الأفراد المذكورين فقط في دراسة **فيشر** يقطنون في مناطق يمكن الوصول اليها في أقل من 05 دقائق وتقريبا السدس منهم فقط في عينة **ويلمان** يقطنون في

[1] Annick, GERMAIN. *Op.cit*, p239.

[2] Claire, BIDART et autres. *Op.cit*, p208.

نفس الحي للشخص المبحوث[1]. تكون العلاقات الاجتماعية الأقل حميمية نسبيا متمركزة أكثر في التجمعات الحضرية ،في هذا المجال تكون لعلاقات الجيرة المتمثلة في مجتمع الحي دورا مهما ولكن محدود.[2]

تم في سنة 2001 بناء بحث آخر حول المجتمع الفرنسي في منطقة **تولوز**، والذي يقترب من الجانب المنهجي من البحوث السابقة والخاصة بأمريكا الشمالية، كما يحاول طرح نفس الإشكالية التي طرحها **كلود فيشر**"هل الأفراد الأقرب عاطفيا هم أكثر بعدا أم قربا مكانيا؟"[3]

إن أبرز ما بينته هذه الدراسة حول المجتمع الفرنسي هو أن علاقات الأفراد الذين يقطنون بمدينة تولوز تظهر أنها أكثر محلية نوعا ما(28% أقل من 5دقائق، 55% من 5 دقائق إلى أقل من ساعة، 17% أكثر من ساعة). كما أن الروابط القوية (الأسرة والأفراد المقربون)متمركزة أكثر مع أفراد يقطنون خارج التجمع، فالمقربون عاطفيا هم أقل بعدا مكانيا.إن الروابط القوية تقاوم أكثر البعد من الروابط الضعيفة، وهنا أيضا تتوافق هذه النتائج مع النتائج التي تحصل عليها **كلود فيشر**.

وبالتالي يظهر أن هناك ثلاث أنواع لتوزيع العلاقات الاجتماعية:

-**فضاء التقارب**، أقل من 5 دقائق :والذي يتعلق بالجيرة.

-**الفضاء الحضري** من 05 دقائق إلى 1سا: أين يتواجد أكبر قدر من العلاقات الاجتماعية ،يتعلق الأمر غالبا وبصفة خاصة بالروابط الضعيفة(الزملاء والأصدقاء والمعارف). إن الانتقال إلى المدينة يؤدي بالفرد إلى إعادة إنشاء محيطه وبالخصوص روابط ضعيفة ومتوسطة القوة.

- **الفضاء الخارجي**: على مستوى البلد وفي بعض الأحيان في الخارج ويكون مأهولا بالروابط القوية كالأسرة والأصدقاء. وبما أن العلاقات تنشأ نتيجة التفاعل المستمر بين الأفراد الذي يكون

[1] Ibid. p209.
[2] Michel, GROSSETTI. La ville dans l'espace des réseaux sociaux**. In** : Michel, BONNET., Patrice, AUBERTEL. *La ville aux limites de la mobilité*. Paris : Presses Universitaires de France, p84.disponible sur : https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00476949/document(consulté le 12 Janvier 2017).
[3]Claire, BIDART et autres**.** *Op.cit***,** p208

من خلال القرب المادي، فحراك الأفراد هو الذي يفسر الارتباط العكسي بين التقارب العاطفي والقرب المكاني[1].

المطلب الثالث:العلاقات العصبوية في المدينة

من جانب آخر تناولت العديد من الدراسات المجتمعات المحلية في المدينة، من بينها أول دراسة استكشافية حضرية تلك التي قام بها كل من **روبرت والين لند**(**Robert et Hélène Lynd**) سنة 1920، بحيث تناولا فيها البناءات والممارسات الدينية لأحد المجتمعات الصغيرة في مدينة **ايندیانا**. اعتمد هذا العمل على اقتراب كلي للنسق الاجتماعي المحلي، كما يعتبر أول دراسة علمية موضوعية في الأنتروبولوجيا الاجتماعية للحياة المعاصرة.[2]

اهتم علماء الاجتماع كذلك بالوحدات السكنية كمكان للتعبير عن العلاقات الاجتماعية. فأصبحت علاقات الجيرة موضوع مجموعة من الدراسات الاستكشافية مهتمين بذلك بنوعين من أنماط العيش المحلي(local) والعالمي(cosmopolitain)، بحيث يضم سلوكات عصرية وتقليدية على حد سواء، كما بينه **مانوال كاستالز** (**Manuel Castels**) فيقول:"يرتبط هذين النوعين من السلوكات من جانب بالسكنات الجديدة في الضواحي وأحياء وسط المدينة، ومن جانب آخر بنمط حياة الطبقات الوسطى والطبقة العاملة"[3]

ومنه فالعديد من الدراسات اهتمت بوجود مجتمعات محلية داخل الأحياء السكنية، كالدراسة التي قام بها كل من **ميشال يونق وبيتر ويلموت** **Michael Young et Peter**) (**Wilmott**. فقد بينا فيها من خلال المقارنة بين حيين الأول خاص بالطبقة العاملة في **شرق لندن** والثاني عبارة عن حي جديد للفقراء، أن ارتباط هؤلاء العمال بحيهم راجع إلى أقدميتهم في

[1] Michel, GROSSETTI. *Op.cit*, p.84-87.
[2] Sophie, TIEVANT. *Op.cit*, p.246-245.
[3] Manuel, CASTELS. Questions urbaines. **Cité in :** *Ibid*. p 246.

السكن وكذا ارتباطهم بشبكة من العلاقات الأبوية.[1] فتتميز هذه القرى الحضرية بنموذج تقليدي للروابط العصبوية.

تجد أيضا من بين هذه الدراسات دراسة **ويليام ويلث**(**William Foote Whyte**) حول التنظيم الاجتماعي والروابط الإثنية لحي ايطالو امريكي في **مدينة بوسطن** سنة1943، بحيث ارتكزت دراسته حول المجتمع الذكوري.تمثل أهم ما توصل اليه هو أن النسق القيمي للحي يتسم بالتعقيد والتناقض في آن واحد نتيجة للضغط القيمي المضاعف،من جهة القيم والمعايير الايطالية ومن جهة أخرى القيم الخاصة بالمجتمع الأمريكي. لاحظ **ويليام ويلث** سلوكين مختلفين للمجتمع المدروس: فيحاول الفرد في السلوك الأول اللعب على المظاهر من أجل انقاد الموقف أمام الايطاليين والأمريكيين في نفس الوقت.وهذا ما يفعله الشرطي الذي يحاول التوائم مع التنظيم الاجتماعي للحي والذي هو على علاقة مباشرة به لاعبا دور المتسامح، ويظهر في نفس الوقت للأمريكيين من خارج الحي أنه يطبق القانون من خلال بعض التوقيفات[2].

أما السلوك الثاني يكون الفرد مجبرا فيه على اختيار نموذج واحد، فيستطيع الشاب في جماعة الأقران الحصول على الاعتراف الاجتماعي إلا من خلال أقرانه مما يدفعه إلى البقاء منغلقا في جماعته، هذا على عكس طلاب الجامعة والذين هم مجبرين على ترك القيم الايطالية وتبني قيم الطبقة الوسطى الأمريكية إذا أرادوا الحصول على مكانة اجتماعية قيمة.[3]

أما فيما يخص المجتمعات في طريق النمو والتي لم تعرف نفس درجة التصنيع التي عرفتها اوروبا والولايات المتحدة، فإن الروابط الأولية والثانوية يمكن أن تتواجد في نفس الوحدة الاجتماعية[4]. بالنسبة للأنتروبولوجيين الذين درسوا المجتمعات الإفريقية وعلى رأسهم **مدرسة منشيستر** التي

1Patrick, COTELETTE. Michael. YOUNG et Peter. WILLMOTT, Le village dans la ville. Famille et parenté dans l'Est londonien, Lectures [En ligne], Les comptes rendus, 2011.disponible sur : http://lectures.revues.org/1257(consulté le 05 fevrier2017).

2William, Foote. WHYTE. *Street Corner society, La structure sociale d'un quartier italo américain*, France : La découverte, 2002, p.163-175.

3 Ibid. p.43-81.

4 Sophie, TIÉVANT. *Op.cit*, p248.

اهتمت بالقرويين المهاجرين إلى المدن في جنوب افريقيا. فقد بينت أن شبكة العلاقات الاجتماعية للفرد الإفريقي في الوسط الحضري متكونة في مجموعة من العلاقات الأولية والثانوية معا، كما بينت أهمية الروابط العرقية، بحيث لاحظ **ميتشال(Clyde Mitchell)** أنه عندما يأتي المهاجرون من القرى إلى المدينة فإنهم يحملون أحيانا سلوكات و قيم يحافظون عليها ويواصلون استعمالها بأشكال أخرى.[1]

في نفس السياق حاول كذلك **فيليب ماير(Philip Mayer)** فهم سبب رفض بعض القرويين تغيير تقاليدهم وسلوكاتهم في المدينة على عكس البعض الآخر والذين تبنوا عادات وطريقة لباس سكان المدينة. لم تكن مدة الإقامة ووتيرة العودة إلى القرية كافية لتفسير هذا الاختلاف في السلوكات، بل يرجعه إلى نوع شبكة العلاقات الاجتماعية التي أسسسها هذين الفريقين من المهاجرين مع المدينة المستقبلة، فالمهاجرون التقليديون يعيشون ضمن شبكة من العلاقات التي تظم الجيران القدماء من نفس القرية، على عكس المهاجرين الذين اكتسبوا سلوكات حضرية، فيملك هؤلاء شبكة علاقات مع أفراد من أصول قروية مختلفة.[2]

المبحث الثالث: العلاقات الاجتماعية رأسمال الاجتماعي

يعتبر الرأسمال الاجتماعي مصطلحا قديما يعود للفكر الاجتماعي الكلاسيكي، من خلال أعمال كل من **آلكسي دو توكفيل (Alexis de Tocqueville)**و**ماكس فيبر (Max Weber)**و**مارسال موس(Marcel Mauss)**. فقد أرجع **توكفيل** أسباب الديمقراطية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى قدرة الأمريكيين على تأسيس الجمعيات وكذا على العمل المشترك[3]. كما استطاع **ماكس فيبر** تطوير الأسس النظرية للرأسمال الاجتماعي في دراسته حول

[1]Vincent, LEMIEUX. L'articulation des réseaux sociaux. *Recherches Sociographiques*, vol 17, no 2, mai-août1976, p08.
[2]Eve, MICHAEL. Deux traditions dans l'analyse des réseaux sociaux .*Réseaux*, 2002/5 no115, p195.disponible sur : https://www.cairn.info/revue-reseaux1-2002-5-page-183.htm>(consulté le 05 Avril 2017).
[3]Robert, PUTTNAM. *Op.cit*, p36.

اللاَّعدالات الاجتماعية، فالفرد حسبه يمتلك ثلاث أنواع من الموارد التي تساعده على تحسين ظروفه الاجتماعية، من بينها الموارد الرمزية والتي تظم العلاقات الاجتماعية[1]. أما **مارسال موس** فقد تناول في كتاب "الهبة" سنة 1923 شكل وأسباب التبادل الاجتماعي في المجتمعات البدائية، فيرى أن الهبة المتبادلة بين الأفراد والجماعات تسمح بإنشاء وإعادة إنتاج العلاقات الاجتماعية،" فسير الثروات ماهو إلا بند من عقد اجتماعي أوسع نطاقا وأكثر استدامة"[2]. أما أول من أطلق مصطلح الرأسمال الاجتماعي، فهو الباحث الأمريكي **أنيفن** سنة 1916، بحيث حاول تقديم تعريف له من خلال اهتمامه بعلاقات الصداقة والتعاون والتضامن التي تميز كل مجتمع " فتمثل هذه العلاقات الاجتماعية ثروة في حد ذاتها يمكن الاستفادة منها من طرف أعضاء الجماعة"[3] .

لم يثر مصطلح الرأسمال الاجتماعي اهتمام علماء الاجتماع والاقتصاد إلا مع بداية الثمانينات، خاصة بعد الشعبية التي نالها مقال **روبير بوتنام**(**Robert Puttnam**) حول تلاشي الرأسمال الاجتماعي سنة 1995.والتي يستمد عنوانها من لعبة البولينغ كإشارة للتوجه الكبير للأمريكيين نحو الفردانية، فتراجع الالتزام الحضاري يرجع حسبه إلى تلاشي الرأسمال الاجتماعي[4].

تميزت الدراسات بعدها حول الرأسمال الاجتماعي بسيطرة الباحثين الأمريكيين **كروبر بوتنام وجيمس كولمان** (**James Coleman**) وكذا عالم الاجتماع الفرنسي **بيار بورديو** (**Pierre Bourdieu**). لقد كان لأفكار هذا الأخير تأثيرا على باقي الأعمال حول الرأسمال الاجتماعي وهذا رغم أن أهمها تجتمع في مقالة واحدة بعنوان" Capital social; notes provisoires".

المطلب الأول:الهبة وقبول الهبة ورد الهبة أساس التبادلات الاجتماعية عند مارسال

[1] Pierre, CANICIUS. *Op.cit*, p 42.
[2]Marcel, MAUSS. *Essai sur le don, forme et raison de l'échange dans les sociétés archaïques*, Sociologie et Anthropologie, Paris : Presses universitaires de France, 4eme édition, 1968, p102.
[3]Lyda Judson, HANIFAN. Community Center. **cité in:** David, CONRAD. Defining social capital. *Electronic Journal of sociology*, 2007, p.01-02. Disponible sur:www.eoearth.org/article/**Social_capital**>(consulté le 03 Mai 2016).
[4]Robert, PUTTNAM. *Op.cit*, p.35-48.

موس(**Marcel Mauss**)

تناول **مارسال موس** في كتاب "الهبة" شكل وأسباب التبادلات في المجتمعات البدائية، وهذا من خلال دراسة اثنية في كل من ميلانيزي وبولينيزي وشمال غرب أمريكا. فيبين في بداية مؤلفه أن: "**التبادلات والتعاقدات داخل الحضارة الاسكندينافية وغيرها من الحضارات تتم على شكل هدايا، تظهر نظريا على أنها اختيارية ولكنها في حقيقة الأمر إلزامية**"[1]. وهنا حاول الإجابة على تساءلين، يتمثل الأول في: "**ما هي قاعدة الحق والمنفعة التي تجعل رد الهبة في المجتمعات البدائية أمرا إلزاميا ؟**"[2]. مركزا في طرحه على القواعد التي تسير المعاملة بالمثل في الهبة، بحيث يرجع أسبابها إلى القواعد التي يضعها المجتمع وكذا الدوافع الفردية للفرد. واهتم في التساؤل الثاني بسبب المعاملة بالمثل والعلاقة بين المانح والمستقبل والشيء الممنوح، فيقول:" **ما هي القوة الموجودة في الشيء الممنوح والتي تجعل مستقبلها يردها؟**" [3]

يخلص **موس** إلى أن العلاقات الاجتماعية تربط بين ثلاثة التزامات هي: الهبة وقبول الهبة ورد الهبة، وهذا بإعادة الغرض نفسه أو ما يماثله أو ما هو أثمن منه. تعتبر هذه الأفعال الثلاث إلزامية وطوعية في آن واحد وتنشأ من خلالها علاقة مزدوجة بين المانح والمتلقي. بحيث تعد هذه العلاقة من جهة علاقة تكامل وتضامن، لأن الأول يتقاسم ما يملكه مع الثاني، فربط الأفراد فيما بينهم من خلال التزامات متبادلة يساعد على تهدئة الصراع، وهذا ما يجعله يعتبر أن الهبة اسمنت المجتمع.أما من جهة أخرى فهذه العلاقة هي علاقة تفوُّق وتمايز وتنافس، فكل زعيم يدخل في تنافس مع غيره من أجل اكتساب مكانة أعلى في السلم الاجتماعي، فيكون بذلك الفرد الأكثر سخاء في قمة السلم وهذا ما سيجعله أكثر استقبالا. في حين أن المتلقي سيصبح مدانا للمانح حتى يمنحه هبة لا تقل قيمة. أما الرفض فيعني الخروج عن النظام الاجتماعي وفقدان الرابط مع الآخر، بل أكثر من ذلك فهو اعتراف بالهزيمة وفقدان للشرف. وبالتالي فالهبة تخلق تقاربا وتباعدا بين المعطي والمتلقي في

[1]Marcel, MAUSS. *Op.cit*, p07
[2] Ibid. p07.
[3] Ibid. p07.

آن واحد، فهي تجمع بين السخاء والإكراه في نفس الوقت[1].

يعتبر **جاك قودبو** (**Jasques Godbout**)كذلك أن الهبة موجودة في المجتمعات الحديثة كما هي موجودة في المجتمعات البدائية والتقليدية، فتأخذ قاعدة الحق والمنفعة في التبادل **ماديا** كان أم **معنويا** حركة دائرية، بحيث تكون حركة ودوران الممتلكات لفائدة الرابط الاجتماعي[2]. "... فكل شيء يأتي ويذهب كما لو أن هناك تبادل مستمر بين الأشياء الروحية والمادية بما في ذلك الأفراد والأشياء".[3]

المطلب الثاني:الرأسمال الاجتماعي أداة للسيطرة عند بيار بورديو (**Pierre Bourdieu**)

أعطى **بيار بورديو** أهمية كبيرة في دراساته السوسيولوجية لعلاقات القوة والسيطرة كعوامل بنائية للمحيط الاجتماعي. يتكون هذا الأخير من مجموعة من الحقول ويتميز كل حقل عن غيره من حيث الموارد التي يحتويها، أطلق عليها اسم رؤوس الأموال وقسمها إلى ثلاث أنواع:

- **الرأسمال الثقافي**: يتم اكتسابه من خلال التنشئة الاجتماعية كاللغة والأخلاق.
- **الرأسمال الاجتماعي**: يضم العلاقات الاجتماعية المسخرة من أجل الحصول مثلا على عمل.
- **الرأسمال الاقتصادي**: وهو يمثل الموارد المالية.[4]

يرى **بيار بورديو** أنه من الصعب ترتيب هذه الأنواع الثلاث من الرأسمال حسب أهميتها في المجتمع، لأن ترتيب القيم يتغير من حقل إلى آخر ومن فترة إلى أخرى. كما أن الرأسمال يتحول من نوع إلى آخر حسب الظروف الاجتماعية، فتستعمل مثلا العلاقات الاجتماعية من أجل الحصول

[1]Maurice, GODELIER.*L'énigme du don*, France :Flammarion, 2002, p145.
[2]Jacques, GODBOUT. *L'esprit du don*, Montréal- Paris : Editions le Découverte, 1992, p29. disponible sur : http://classiques.uqac.ca/contemporains/godbout_jacques_t/esprit_du_don/esprit_du_don.pdf(consulté le 22 Février 2018).
[3] Marcel, MAUSS. *Op.cit*, p.102-103.
[4]Pierre, BOURDIEU. *The forms of capital*, 1986, p.47-55. disponible sur :https://faculty.georgetown.edu/irvinem/theory/Bourdieu-Forms-of-Capital.pdf(consulté le 12 Avril 2017).

على عمل ذو أجرة مرتفعة وبالتالي يتحول الرأسمال الاجتماعي إلى رأسمال اقتصادي.

تتميز جل مؤلفات **بورديو** بتحليل ميكانيزمات إعادة الإنتاج، والتي يفسرها من خلال اللاَّعدالة الاجتماعية التي تميز الجماعات نتيجة الاختلاف في امتلاك رؤوس الأموال. كالدراسة التي قام بها عن النسق المدرسي، بحيث يعتبره أداة للعنف الرمزي وسيرورة للسيطرة، لأن المدرسة تفرض اللغة والممارسات الثقافية للجماعة المسيطرة. ومنه فاللاَّعدالة في توزيع الرأسمال الثقافي نتيجة الأصل الاجتماعي، تمثل أهم الأسباب التي تؤثر على النجاح المدرسي[1].

أما فيما يخص الرأسمال الاجتماعي فلم يقدم **بيار بورديو** نظرية خاصة به، بل اعتبره عامل من العوامل المؤثرة في نظريته حول المحيط الاجتماعي. فهو يعتبر أداة للسيطرة مسخرة من طرف جماعة اجتماعية ما وهذا كغيره من رؤوس الأموال الأخرى، كما لا يأخذ الرأسمال الاجتماعي معناه إلا عند ممارسة علاقات القوة .[2] هذه العلاقات هي غائبة تماما في أعمال الباحثين الأمريكيين، بحيث بنوا تحليلا لا يأخذ بعين الاعتبار اللاَّعدالة الاجتماعية أو قوة الفاعلين أو الصراع من أجل المصالح. فربط **بورديو** للرأسمال الاجتماعي باللاَّعدالة وعلاقات القوة أعطى تصحيحات لأعمال كل من **روبرت بوتنام** (Robert Puttnam)**وجيمس كولمان** (James Colman).[3]

تجتمع أهم أفكار **بورديو** عن الرأسمال الاجتماعي في مقاله الأساسي" Capital Social, Notes Provisoires" سنة 1980. يعرف من خلاله الرأسمال الاجتماعي على أنه: "مجموعة من الموارد الحالية والكامنة المرتبطة بشبكة دائمة من العلاقات الاجتماعية أو بعبارة أخرى الانتماء إلى جماعة لا ترتبط بينهم فقط الممتلكات الجماعية، ولكنهم موحدين من خلال روابط دائمة ونافعة "[4].

---

[1]Etienne, GEHIN. Bourdieu Pierre**,** La distinction, critique sociale du jugement**.** *Revue française de sociologie***,** 1980, 21-3, p.439-444.disponible sur :www.persee.fr/doc/rfsoc_0035-2969_1980_num_21_3_5027(consulté le 16 Avril 2017).

[2]*Atelier sur le capital social les concepts, la mesure, et les incidences sur les politiques*. Canada : projet de recherche sur les politiques(PRP), juin 2003, p.15-16.

[3]Sophie, PONTHIEUX. Que faire du capital social?. *INSEE*, direction des statistiques et sociales, Septembre 2003, p44.

[4] Pierre, BOURDIEU. *Capital social, Notes Provisoires*, p31.

فيمثل الرأسمال الاجتماعي حسب هذا التعريف مجموعة العلاقات الاجتماعية لفرد ما والتي يستعملها من أجل الحصول على الموارد التي يمتلكها الأفراد الذين يدخل معهم في علاقة اجتماعية.

من النقاط القوية في تصور **بورديو** والتي تميزه عن كل من **جيمس كولمان** (**James Colman**) **وروبر بوتنام** (**Robert Puttnam**)هو "الوضوح والتناغم المنهجي الذي يقدمه لقياس الرأسمال الاجتماعي"[1]. فيرى أن: "حجم الرأسمال الاجتماعي الذي يمتلكه الفرد مرتبط بحجم العلاقات التي ينشئها ويمكنه تسخيرها، وكذا حجم الرأسمال الاقتصادي والثقافي والرمزي الذي يمتلكه الأفراد الذين يقيم معهم روابط"[2].وبالتالي يفرق **بورديو** بين مكونين للرأسمال الاجتماعي وهما : شبكة العلاقات الاجتماعية التي تسمح بالوصول إلى الموارد والموارد في حد ذاتها.

وفي الأخير ورغم أن **بورديو** يعد من الباحثين الأوائل الذين قاموا بتحليل نسقي للرأسمال الاجتماعي، إلا أن مختلف الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ارتكزت على أعمال **جيمس كولمان** (**James Colman**) **وروبر بوتنام** (**Robert Puttnam**)، غير أنه في السنوات الأخيرة تم إعادة اكتشاف الأهمية الاصطلاحية التي قدمها **بورديو** .

المطلب الثالث:الثقة والخوف من الإقصاء الاجتماعي عند جيمس كولمان(James Coleman)

ظهرت أولى أفكار **كولمان** حول الرأسمال الاجتماعي في الملتقى السنوي للاقتصاديين الأمريكيين في ديسمبر 1983. انطلق من فكرة أن الفاعل العقلاني (homo-economicus) لا يستثمر فقط في نفسه من خلال تعليمه ورأسماله البشري كما بينه **قاري بيكر**(**Gary Becker**)، بل يجب أن يستفيد كذلك من الموارد التي يمكن أن تحتويها علاقاته الاجتماعية أي في رأسماله الاجتماعي[3]. كما يرى كذلك أن الرأسمال الاجتماعي هو منتوج للتفاعلات الاجتماعية مع الوقت، بحيث يصبح الأفراد الذين ينتمون إلى البناء الاجتماعي يتصرفون كأنهم تابعين ومرتبطين

[1] Atelier sur le capital social. *Op.cit*, p.15-16.
[2] Pierre, BOURDIEU. *Capital social, Notes Provisoires*, p31.
[3] Antoine, BEVORT., Michel, LALLEMENT. *Op.cit*, p37.

ببعضهم البعض.

لقد فرق **كولمان** بين الموارد والأفراد الذين يمتلكون هذه الموارد وكذا الأفراد الذين يستفيدون منها. وهذا ما يجعلنا نصل من جهة إلى أن شبكة العلاقات الاجتماعية للفرد تكون غير فعالة إذا كانت الجماعة لا تملك الموارد. ومن جانب آخر فالرأسمال الاجتماعي مرتبط بالآخرين فهم الذين يقررون السماح لنا أم لا بالوصول إلى مواردهم، مما يفتح المجال لدراسة الميكانيزمات الجماعية للتعاون والثقة ومعايير التقارب والهوية.[1] اعتمد **كولمان** على مجموعة من الأمثلة وهذا بغاية تبيان كيفية الاستفادة من الرأسمال الاجتماعي، كالدراسة التي قام بها عن سوق الماس بنيويورك.

لقد كان سوق الماس في مدينة نيويورك محتكرا من طرف جماعة من اليهوديين. يرتبط أفراد هذه الجماعة ببعضهم البعض من خلال علاقات اجتماعية وعائلية شديدة ومتماسكة، فهم يمتلكون نفس الطقوس والمعتقدات الدينية ويترددون على نفس المعبد. يعتبر **كولمان** أن هذا المثال مهم جدا، لأنه يضم أحد العوامل الأساسية لتصوره وهو عامل **الثقة** التي يقوم عليها هذا المجتمع. فهي تسهل التبادل السلعي بين أفرادها وتمثل الضمان الوحيد لتجار الماس الذين يتاجرون بأحجار ذات قيمة معتبرة. وإذا حاول الفرد عدم احترام هذه القيمة أو استغلال الثقة لغش الآخر، فإنه لن يفقد ارتباطه بالعائلة فقط بل كذلك بالمجتمع والدين في آن واحد، وسيقصى بصورة تلقائية من هذه الجماعة. فقيم النزاهة مرتبطة بالتهديد من الإقصاء[2]، لأن الفائدة الممكنة على المدى القصير للفعل المنحرف توضع في نفس الميزان مع التكاليف المترتبة على المدى البعيد." فسيتبنى الفاعل العقلاني في البناء الاجتماعي حسبه سلوكات تتلاءم ومصلحته في البقاء في المجتمع، ووظيفة الرأسمال الاجتماعي هنا هي المراقبة الاجتماعية وبالتحديد الوصول إلى هذه النتيجة"[3] .توصل

[1] Pierre,CANISIUS. *Op.cit*, p.43-44.
[2]James,COLEMAN. Social Capital in the Creation of Human Capital . *The American Journal of Sociology*, Vol. 94, Supplement: Organizations and Institutions: Sociological and Economic Approaches to the Analysis of Social Structure, 1988, p98.
[3]Sophie, PONTHIEUX. Le Concept du Capital Social ; Analyse Critique. **In** : Division ; Condition de vie des ménages, 10ème Colloque de ACN, Insee, Janvier 2004, p 05.

جيمس كولمان من خلال هذا المثال إلى التفريق بين نوعين من البناءات الاجتماعية :

- **شبكات العلاقات الاجتماعية المغلقة:** تسمح بتراكم الرأسمال الاجتماعي وتقوية فعاليته والتطبيق الفعلي للقيم الاجتماعية. تغذي تأثيرات السمعة وتشجع على تطوير منطق متقارب. يكون فيها الحصول على الامتيازات سهلا إذا ما قورنت بالتفاعلات الاجتماعية الغير قائمة على الثقة. كما لا يمكن لأي فاعل الهروب من مراقبة الآخرين .
- **شبكات العلاقات الاجتماعية المفتوحة:** تكون عادة مبنية بصفة رسمية من أجل تحقيق هدف معين نتيجة لوجود عدد كبير من العلاقات الاجتماعية.

فرق **كولمان** كذلك بين ثلاث أشكال للرأسمال الاجتماعي هي:

- الواجبات والحقوق المتبادلة: وهي مرتبطة بدرجة الثقة الموجودة في البناء الاجتماعي.
- قنوات الاتصال غير الرسمية: والتي تسمح بالسير الفعال للمعلومات.
- وجود قيم اجتماعية وضمان احترامها.

وفي الأخير توصل إلى أن للرأسمال الاجتماعي وظيفتين هما:

- يلعب دور مراقب للأفعال الفردية.
- يسمح بسير المعلومات والوصول إلى الفرص[1].

المطلب الرابع: المبادئ النظرية للموارد الاجتماعية لنين نان(Lin Nan)

يعرف الموارد عموما على أنها ممتلكات مادية أورمزية تكون قيمتها محددة اجتماعيا كالثروة والسلطة والمكانة الاجتماعية قد تكون مكتسبة من خلال التعليم أو متوارثة، كما أن امتلاكها يعني امتلاك مكانة خاصة داخل البناء الاجتماعي بالمقارنة مع السلطة، وهي تنقسم إلى موارد فردية وموارد اجتماعية.

– **الموارد الفردية:** يملكها الفرد ويمكنه استعمالها بحرية كالثروة.

[1] Ibid. p 05.

– **الموارد الاجتماعية**: موجودة في شبكة العلاقات الاجتماعية كالمكانة الاجتماعية للوالدين، هي ليست ممتلكات خاصة بالفرد ولكن موارد يمكن الوصول إليها من خلال الروابط المباشرة وغير المباشرة، كما أن الوصول إليها واستعمالها مؤقت ومشروط لأنها مرتبطة بخاصيتين هما الإلزامية والتبادل فترتكز هذه النظرية على هذا النوع من الموارد[1].

تعتبر النظرية عبارة عن جدلية فعل/بناء وهي تقوم على أساس مجموعة من المبادئ المتمثلة فيما يلي :

– **نجاح الفعل مرتبط ارتباطا طرديا بالرأسمال الاجتماعي** فهي تسمح بتحقيق أهداف الفاعلين.

– **قوة المركز الاجتماعي**: المراكز الاجتماعية الناتجة عن الأصل الاجتماعي تسهل الوصول إلى الموارد واستعمالها.

– **قوة الروابط الضعيفة** :نجاح الفعل يتطلب وجود روابط بين مختلف القنوات الاجتماعية تعرف بالروابط الضعيفة، ويعتبر وجودها أساسي ومصيري من أجل الوصول إلى أحسن الموارد الاجتماعية وسميت بالضعيفة نظرا لهشاشتها.

– **قوة الروابط القوية**: كلما كان المركز الاجتماعي عالي في البناء الهرمي كلما كان الرأسمال الاجتماعي ناتج أكثر عن الفعل التعبيري والروابط القوية.

إن هذه النظرية مبنية على أساس المستوى الماكرو والميكرو سوسيولوجي، فيرى **لين نان** بالنسبة للبعد الأول أن:" البناء الاجتماعي هو عبارة عن شبكة من الأفراد تكون مراكزهم الاجتماعية مرتبة ترتيبا هيرالكيا حسب الموارد التي يمتلكونها ،كما أن لهذا البناء الاجتماعي شكل هرمي."[2] فكلما كان المركز الاجتماعي للفرد في أعلى الهرم حيث يقل عدد الأفراد ويكون الموقع أحسن لمراقبة البناء، كلما كانت الفرص المتاحة أفضل من حيث الموارد الاجتماعية التي يمتلكها

[1]Lin, NAN., traduction Emanuel, LAZEGA. *Op.cit*, p685.

[2] Ibid. p687.

وكذا الموارد الاجتماعية التي يمكنه الوصول إليها بالمقارنة مع بقية الفئات الهرمية. ومنه يظهر على أنه يوجد " علاقة مباشرة بين المركز الاجتماعي في البناء الهيرالكي والقدرة على التأثير في باقي المراكز من أجل أغراض أداتية".[1] كما أن" كل مورد يمثل قاعدة لبناء هيراكلي. كما يكون مركز الفاعلين في مختلف هذه الهيرالكيات قائم على مبدأ التحول من مركز إلى مركز اجتماعي أعلى."[2] فالفاعل الذي يمتلك مركز اجتماعي عالي له موارد تتناسب مع مركزه وتمكنه كذلك من اكتساب موارد أخرى، فمثلا الفرد الذي يمتلك وظيفة مهمة له الفرصة أكثر من غيره في أن يصل إلى مركز أعلى.

أما من جانب الفعل والتفاعل الاجتماعي، فحسب **لين نان** دائما يمكن تحديد نوعين من الفعل الاجتماعي:الفعل التعبيري (**action expressive**) وهو قائم على مبدأ التفاعل بين فاعلين لهم نفس المستوى الاجتماعي (**homophilie**) والفعل الأداتي (**action instrumentale**) وهو قائم على أساس التفاعل بين فاعلين ليس لهم نفس المستوى الاجتماعي (**hétérophilie**).[3]

– **الفعل التعبيري**: غالبا ما تكون التفاعلات الاجتماعية قائمة على أساس هذا المبدأ لأنها تعكس التقارب بين المراكز الاجتماعية في نفس المستوى الاجتماعي، أما بالنسبة لتحويل الموارد فيرى أن: "التبادلات بين الفاعلين تضم شركاء قادرين ليس فقط على استعمال الموارد والمنافع ولكن تقديمها أيضا."[4] يتزايد التفاعل الاجتماعي عندما يكون هناك شعور متبادل بين الفاعلين وتشابه في نمط المعيشة والظروف السوسيو – اقتصادية وفي نفس الموارد.[5]

الفعل الأداتي:تكون التفاعلات الاجتماعية القائمة على أساس الاختلاف في المستوى الاجتماعي من خلال الروابط الضعيفة ،التي تسمح بالربط بين مستوين هيرالكيين مختلفين من أجل الحصول على موارد إضافية أو أحسن كالبحث عن عمل ، كما ترتبط فعالية هذا الفعل بالمركز الاجتماعي

[1] Ibid. p688.
[2] Ibid. p688.
[3]Lin, NAN. Action, social resources, and emergence of social structure a rational choice theory. **cité in:** Ibid. p689.
[4] Ibid. p689.
[5]Lin, NAN. *Social Capital : Social Capital ; A Theory of social structure and action* , Cambridge: Cambridge university press, Coll structural analysis in the social sciences, 2001,p40

للفرد الذي يدخل معه في علاقة[1]. تجدر الإشارة على أن الباحث يعتبر أن " التوازن بين هذين النوعين من الفعل مهم من أجل الحصول في نفس الوقت على الاستقرار والتغير في المجتمع "[2].كما أن الوصول إلى أحسن الموارد الاجتماعية واستعمالها يتطلب أفعال أداتية أكثر فعالية ، فإستراتيجية الفعل الأداتي يمكن أن تقود إلى أفراد باستطاعتهم تقديم المعلومات الضرورية أو تحدث التأثير المراد من خلال عاملين هما قوة المركز وقوة الروابط" [3].

المبحث الرابع:العلاقات الاجتماعية في مدينة الجزائر

كانت مدينة الجزائر قبل دخول الفرنسيين مدينة مختلطة **(Ville cosmopolite)** وصل عدد قاطنيها مع 1830 إلى30000 قاطن. فكانت عبارة عن نسيج متنوع من الأتراك والمورسكيين واليهود والعبيد والوافدين من مختلف المدن الأخرى[4]. فنجد"القبايلي والعباسي والزموري والجيجلي والبسكري والأغواطي والمزني والقسنطيني والتلمساني والمستغانمي والقليعي وهكذا...[5]". أطلق على العناصر النازحة من المناطق الجبلية والداخلية بـ" البرانية" وهذا لأنهم ينتسبون إلى البر وخارج أسوار المدينة، كتمييز لهم عن سكان المدن"البلدية"**(citadins)** فلم يطلق على الوافدين مثلا من شرشال والبليدة وقسنطينة وبجاية بهذا الإسم، وهو مايعكس نظرة المجتمع البلدي الدزيري إلى هؤلاء وأولائك، فتمثل القاسم المشترك بقي الانتماء إلى المجتمع الحضري لتشابه العادات والتقليد[6]. كانت المدينة قائمة على صخرة منحدرة محاطة بحصن من كل الجهاة يحمي مساحة تقدر بـ3200 متر تتخللها خمسة أبواب، وكانت الضواحي خارج الأسوار محاطة بالمزارع والحدائق.[7]

المطلب الأول: تطور مدينة الجزائر

[1]Pierre, CANICIUS. *Op.cit*, p50.
[2] Lin, NAN., traduction Emanuel, LAZEGA. *Op.cit*, p690.
[3]Ibid. p691.
[4] Fatma, OUSSEDIK (dir). *Mutations familiales en milieux urbain*. PNR31,Algérie :CRASC, 2012, p107.
[5] عائشة، غطاس. *الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830، مقاربة اجتماعية-اقتصادية*. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ،2000 /2001 ، ص 20 .
[6] *نفس المرجع*. ص20.
[7] Fatma, OUSSEDIK (dir). *Op.cit*, p107.

مع الفترة الاستعمارية عرفت المدينة عملية تعمير مما أى إلى توسيع عمراني من نواة المدينة شرقا ببناء حي"**Isly**" وغربا حي باب الواد. أصبحت القصبة القديمة تظم السكان الأصليين(المسلمين)، بالمقابل ظهرت أحياء جديدة أوروبية يسكنها المعمرون في أعالي المدينة كحي ميشلي (ديدوش مراد) وتيليملي (كريم بقاسم) ومصطفى باشا والحامة كامتداد لمركز المدينة الجديدة . تم في العقد الأخير من الفترة الفرنسية في اطار سياسة بناء المجموعات السكنية الكبرى لإيواء ذوي الدخل المحدود بناء عدد من الأحياء السكنية **(HLM)**، استقبل جزء منها سكان القصبة ممن تداعت منازلهم. ألحقت هذه المجموعات السكنية الكبرى بالنسيج الجديد للتجمعات الحضرية المجاورة كالابيار وبولوغين غربا وحسين داي والمدنية وبئر مراد رايس شرقا وجنوبا وأطلق عليه بالجزائر الكبرى 1960.[1] والذي يندرج ضمن مشروع قسنطينة وهو مشروع اقتصادي واجتماعي الهدف منه اكتساب قاعدة شعبية لإضعاف مقاومة جبهة التحرير الوطنية من خلال تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للجزائريين.

شهدت مدينة الجزائر كغيرها من المدن الجزائرية خلال الفترة الفرنسية نزوح من الأرياف والمداشر نتيجة السياسة الفرنسية لتحطيم ميكانيزمات التضامن الاجتماعي الذي يعتمد على القيمة الرمزية للأرض وتحديث الزراعة والذي يطلق عليه **عبد المالك صياد وبيار بورديو (Pierre Bourdieu)**"الاقتلاع"[2] . تزايدت مع الأزمة الاقتصادية العالمية 1929وتواصلت مع اندلاع الحرب سنة 1954 بسبب انعدام الأمن والتهجير القصري، فوصل عدد الأحياء القصديرية في العاصمة من 16 حيا قصديريا في 1942 إلى164 سنة 1954 وأصبح بذلك يمثل حوالي 30 % من سكان الجزائر الكبرى[3]. كما كانت القصبة من الأماكن الأولى التي نزح إليها الريفيون خاصة من

[1] **فوزي، بودقّة**. وجه مدينة الجزائر وجوانب من مسارها العمراني. *مجلة انسانيات*، 44-45/2009، ص ص 43-60. http://journals.openedition.org/insaniyat/2129#tocto2n3 (تاريخ التصفح 20 فيفري 2018).

[2] Pierre, BOURDIEU., Abdelmalek, SAYAD. *Le déracinement, la crise de l'agriculture traditionnelle en Algérie*, Paris : les éditions de minuit, 1964, p17.

[3] Youghourta. BELLACHE. *L'économie informelle en Algérie, une approche par enquête auprès des ménages : le cas de Bejaia*. Thèse de Doctorat en Economies et finances. Paris : Université Paris-Est, 2010, p53. Disponible sur :<NNT: 2010PEST3015>. <tel-00593812> (consulté le 05 Avril 2017).

منطقة القبائل [1]. استمر النزوح المكثف نحو الجزائر العاصمة من كل الجهات مع خروج الفرنسيين الذين تركوا حظائر سكنية شاغرة.

عرفت المدينة بعد الاستقلال عن فرنسا توسعا في كتلتها الحضرية بامتدادها في مختلف الاتجاهات، وقد كان هذا النمو نتيجة السياسة العمرانية للدولة خلال العشرية الأولى التي تلت الاستقلال والتي كانت تهدف إلى تطوير وتنمية الجزائر العاصمة لتصبح قطبا رئيسيا للبلاد[2]. ومع تبني الدولة للإستراتيجية الجزائرية للتنمية التي ارتكزت على مشروع الصناعات المصنعة وتمركز الأقطاب الصناعية الكبرى في المناطق الشمالية للبلاد أدى ذلك إلى استقطاب النازحين من المناطق الأخرى. وقد كان هذا نتيجة اختلال التوازن بين القطاع الصناعي والقطاع الزراعي، بحيث فقد هذا الأخير اليد العاملة لصالح الصناعة التي اتجهت نحو المدن للحصول على فرص أفضل للعيش. مما نتج عنه تشبع المدن وعدم قدرتها على استيعاب النازحين وكان لها انعكاس على مختلف مظاهر الحياة الحضرية كأزمة السكن ونمو الأحياء القصديرية وأزمة البطالة[3].لم تكن العوامل الاقتصادية والبحث فرص أحسن للعيش العامل الوحيد لحركة السكان من باقي المناطق إلى العاصمة خاصة مع بداية التسعينات، فقد كان لفشل تجربة الانفتاح السياسي دور في النزوح من المناطق المجاورة خوفا من الإرهاب وانعدام الأمن وهذا وحتى وان لم تكن بنفس الأهمية بالمقارنة مع الحراك السابق.

لقد أدى التوسع الحضري لمدينة الجزائر وكذا النزوح الريفي منذ الفترة الفرنسية إلى يومنا هذا والذي كان في مجمله قصري وغير مخطط إلى تعزيز الخاصية الكوسموبوليتية للمدينة كما كان له تأثير على الاندماج الحضري والعلاقات الاجتماعية فيها.

---

[1]Bernard, AUGUSTIN. Alger, étude de géographie et d'histoire urbaine. *Annales de Géographie*, tome 40, n°224, 1931, p 203.disponible sur : http://www.persee.fr/doc/geo_0003-4010_1931_num_40_224_11301(consulté le 02 Janvier 2018).

[2]**فوزي**، بودقة. *مرجع سابق* ،ص ص 43-60.

[3]المدينة الجزائرية الحديثة و أثرها على تماسك العلاقات الاجتماعية التقليدية. بومدين، سليمان in :CELLIER ,Hervé., Abla, ROUAG-DJENIDI. *Algérie-France. Jeunesse, Ville et marginalité*. Paris : l'Harmattan, 2008, p10.

المطلب الثاني:علاقات القرابة والدم في المدينة:

لقد لعبت علاقات القرابة والدم والانتماء إلى نفس القبيلة دورا مهما في ولوج النازحين إلى مدنية الجزائر والاستقرار فيها منذ الفترة الفرنسية، كما بينته عدة بحوث ميدانية من بينها العمل الذي قام به **روبرت ديسكلواتر** وآخرون (**Robert Déscloîtres**) والتي أظهر الخاصية الجهوية في استقرار النازحين في الأحياء القصديرية في مدينة الجزائر أثناء الوجود الفرنسي.[1]

أما بعد استقلال الجزائر،فقد بين **ماريا قزاروا دوفرازن**(**Maria Sgroï–Dufresne**) , كيف أنه في بعض الأحياء القصديرية في مدينة الجزائر نجد جماعات من نفس العائلة أوالجهة الجغرافية والتي تعيد أحيانا نفس شكل التنظيم الاجتماعي الموجود في القرية.[2] فعندما يحضر الريفي إلى المدينة وهذا حسب **فاروق بن عطية** وإن كان بصفة مؤقتة أو دائمة فإنه يحاول أن يبقى وفيا للتقاليد ويحضر معه كل الروابط العائلية والاقتصادية والاجتماعية التي تربطه بأصله الريفي ويسعى للاحتفاظ بها...مما ينتج عنها تصرفات اجتماعية واقتصادية وثقافية غير ملائمة مع الاندماج الحضري ... وهذا ما نلاحظه بشكل حي في مدينة الجزائر العاصمة، التي تتركز فيها كل التناقضات المميزة لبلد في حالة انتقال من مجتمع تقليدي ريفي إلى مجتمع حضري حديث[3].

لقد بقيت الدراسات السوسيولوجية الحضرية مهتمة بدور التضامن وعلاقات القرابة في الوسط الحضري وخصوصا في مدينة الجزائر، فنجد كذلك من بين الدراسات الحديثة التي أكدت هذا الدور في مدينة الجزائر الدراسة التي قام بها **محمد دلاسي**، بحيث يقول أنه: " المجتمع الحضري الحالي لمدينة الجزائر لا يزال يحمل في طياته بعض الخواص المتعلقة بالمجتمع الريفي التقليدي

[1]Madani,SAFAR ZITOUN . Les stratégies d'accès à l'offre des soins dans l'agglomération algéroise ou la tyrannie des effets de réseaux **. In** : Gilles, FERREOL., A ,BERRETIMA. *La ville méditerranéenne : défis et mutations*. Paris : L'Harmattan, 2016, p. 129-139.

[2]Abdelkader, LAKJAA**.** Sgroï-Dufresne. Maria, Alger, 1830-1984, Stratégies et enjeux urbains**.** *Revue Insaniat, n°*5 /1998, p.141-144.disponible sur : http://journals.openedition.org/insaniyat/11894(consulté le 24 janvier 2018).

[3]Farouk,BENATIA **.** *Alger :Agrégat ou cité , l'intégration citadine de 1919-1979* ,Alger : SNED-REGHAIA,1980, p96.

كاستمرار العلاقات القرابية بدلا من العلاقات الرسمية التعاقدية وسواد التنظيم القرابي بدلا من تنظيمات المجتمع المدني"[1]. وهذا ما يؤكد عليه **صفار زيتون مدني** فقد بين من خلال دراستين حول مدينة الجزائر، أن الأفراد يتبعون نفس الاستراتيجية القائمة على الانتماء لنفس العائلة أو نفس الأصل الاجتماعي من أجل الحصول على السكنات الموزعة من طرف الدولة أو تلك المتواجدة في سوق العقار. هذا التضامن القائم على الرابط القبلي يظهر مرة أخرى من أجل الحصول على الرعاية الصحية في المستشفيات العمومية[2]. مما يؤكد أهمية العلاقات الأولية في المدينة الجزائرية. من جهة أخرى فقد بين التقرير الوطني للبحث حول العائلة أن التضامن داخل الأسرة قد تراجع في المدينة وأصبح يقتصر على الأسرة بدلا من العائلة الممتدة.

المطلب الثالث :الحومة وعلاقات التقارب المجالي

مثلت الحومة المرجع الأساسي في تحليل امتلاك المجال الحضري في المدينة خلال الفترة العثمانية، فكل حومة كانت تتمتع باستقلاليتها .وكان القاطنون بها يستطيعون تلبية حاجياتهم المادية والروحية من دون الخروج من إطارها المبني. فهي تجمع بين خاصية الفضاء الجماعي والخاص ويعني في نفس الوقت الحفاظ على الفضاء الخاص والاندماج في هوية جماعية.كما أنه بالإضافة إلى كونه نظام اجتماعي فهو أيضا شعور بالانتماء إلى هوية جماعية ناتجة عن التقارب المجالي داخل فضاء المدينة. كما أن الأجنبي عن الحومة يسهل تمييزه ويعتبر دخيل في فضاء مجالي لا ينتمي إليه[3].

أما خلال الفترة الفرنسية فقد انقسمت مدينة الجزائر إلى مجالين سوسيواجتماعيين، فضاء خاص بالمسلمين وآخر بالفرنسيين، وبالتالي كانت الحومة مكان للحفاظ على القيم الاجتماعية للمدينة (médina) كالتكافل والتضامن فكانت من وظائفه تسهيل اندماج المسلمين القادمين من

[1]امحمد. دلاسي. *أسباب و نتائج تغير الأنماط و العلاقات الأسرية، التغيرات الأسرية و التغيرات الاجتماعية*، جامعة الجزائر: منشورات كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،2005-2006،ص ص 36-44.

[2]Madani, SAFAR ZITOUN.*Op.cit*, p131.

[3]Nora, BOUAOUINA. Alger à travers sa « *houma* »; Formation et déformation des espaces identitaires communautaires de quartier**.** *Esprit critique*, vol. 10, n°1, Automne 2007, p2.

الأرياف. كما ساهمت بعدها الحومة في تعزيز الهوية الجزائرية من خلال النوادي الرياضية والموسيقى الشعبية...ألخ.

بعد استقلال الجزائر عرفت المدينة حراكا بين الأحياء ونزوحا ريفيا مهما بغرض استغلال المساكن التي تركها الفرنسيون، مما أدى إلى تشبع المدينة وانعكس على وظيفة الحومة وعلى بروز الهوية الفردية بدل الانتماء إلى مجال مكاني ولكن بدرجات متفاوتة[1]. فترجع الهوية الحوماتية التي تظهر خاصة في الأحياء الشعبية كبيلكور وباب الوادى والحراش والقصبة...أكثر من باقي الأحياء إلى ما يطلق علية **ايزرا بارك (Robert T Ezra Park)** بمناطق العزلة (aires de ségrégation)، والتي ترجع إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحدودة التي تميز القاطنين مما يزيد من تضامنهم ويرسخ انتماءهم للمجال[2].

من جانب آخر يظهر في **الحومة** التقسيم المجالي بين الذكور/ الإناث واضحا. يعود هذا التقسيم لمنطق الشرف (الحرمة) الذي يميز الجماعات الاجتماعية. ففي الحومة التي هي فضاء ذكوري بامتياز تزداد الرقابة الاجتماعية على الممارسات الاجتماعية المرأة في " برى" أي الخارج ، بحكم التعارف بين الأفراد داخل الحومة[3]. يعرف **بيار بورديو** (**Pierre Bourdieu**) الخروج على أنه" حركة ذكورية تقود لذكور آخرين ومخاطر ومحن يجب مواجهتها"[4]. وبالتالي فالرابط الذي يربط المرأة بالفضاء الخارجي في المدينة قائم على حركات ولقاءات وممنوعات، بحيث تكون هذه الروابط محددة بقيم ومعايير ثقافية تتفاوت صرامتها حسب هيرالكية المجال المرتبط بالممارسة، فتكون الرقابة

[1]Nora, BOUAOUINA. Les formes de sociabilités urbaines dans l'espace public et privé de l'habitat maghrébin, le cas de la ville d'Alger. **In** :WILFRID BOUDREAULT Pierre. *Génie des lieux enchevêtrement culturel, clivages et réinvention du sujet collectif* . Québec : Presses universitaires de Québec, 2006, p171.

[2]Nora, BOUAOUINA. *Alger à travers sa « houma » ; Formation et déformation des espaces identitaires communautaires de quartier*, p10.

[3]Nassima, DRIS. Espaces publics et limites. Les implications du genre dans les usages de la ville à Alger**. In:** Sylvette. DENEFLE**.** *Femmes et villes***.** France **:** Presses universitaires François-Rabelais, 2004, p252.

[4] Pierre, BOURDIEU. Le Sens pratique. **cité in :** Nassima .DRISS, *Op.cit*, p252.

الاجتماعية على سلوكات المرأة أكثر صرامة في مجالات التقارب(الحي ، العمارة...) وتقل في المجالات البعيدة في المدينة "[1] التي تميزها المجهولية.

خلاصة الفصل: المقاربة النظرية للدراسة

دراستنا هي عبارة عن "**دراسة سوسيوانثروبوجية لحالة سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح**"، وبالتالي فهي تندرج في إطار علم الاجتماع الاقتصادي الحديث من خلال اقتراب سوسيوانثروبولوجي للأسواق بدلا من الاتجاه البنيوي لتحليل الأسواق. لأن هذا الاتجاه الأخير يختزل السوق ،الذي هو بناء اجتماعي متضمن(**encastré**) داخل العلاقات الاجتماعية، في التفاعلات الآنية دون التطرق إلى الظروف التاريخية والخصائص المجالية التي ساهمت في تكوينه. كما أنه يركز على قوة الروابط الاجتماعية وشكلها والمتمثل في الروابط القوية والروابط الضعيفة وحجم شبكة العلاقات الاجتماعية، بدلا من الاهتمام بطبيعة العلاقات الاجتماعية والقيم والمعايير الاجتماعية التي تتحكم في سير الموارد داخل السوق كشبكة من العلاقات الاجتماعية. بخلاف ما تقدمه لنا المقاربة السوسيوانثروبوليجية للأسواق و هذا من خلال إعادة قراءة فكرة تضمين السوق داخل العلاقات الاجتماعية، وهي أحد أهم المبادئ الأساسية لعلم الاجتماع الاقتصادي الحديث، وهذا بالارتكاز على كل من الدراسات السوسيوانثروبولوجية الحضرية والإقترابات الخاصة بالرأسمال الاجتماعي.

[1] Ibid. p264.

الفصل الثالث

الممارسات في الاقتصاد غير الرسمي

"إن الحقائق متعددة وتكمن بالضبط الحقيقة الكلية لها في فهم هـ ذا التعدد" .

Alfred SCHÜTZ

Le chercheur et le quotidien (1987).

تمهيـد

بما أن دراستنا تندرج في اطار الدراسات السوسيوانثروبولوجية التي تحاول فهم الممارسات في الاقتصاد غير الرسمية، سنحاول في هذا الفصل إبراز وجهة نظر الانثروبوجيا الاجتماعية الحضرية حول هذه الممارسات، انطلاقا من أعمال **مدرسة شيكاغو** وأبحاث **أسكار لويس (Oscar Lewis)**حول ثقافة الفقر والبروليتاريا الدنيا عند **كيث هارت(Keith Hart)** وكذا الاقتصاد التضامني والاقتصاد الشعبي واقتصاد البازار واقتصاد الشارع. فغالبا ما يرتكز هذا النوع من الدراسات على العلاقات الاجتماعية من خلال الدراسات الاثنوغرافية، التي تسمح بفهم سلوكات الأفراد في القطاع غير الرسمي بمختلف أبعاده الأخلاقية والتهميشية والايثارية والتنافسية.

كما سنتطرق إلى تطور مختلف الممارسات في الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر منذ المرحلة الفرنسية إلى غاية الانفتاح على اقتصاد السوق، وهذا بالاعتماد التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للجزائر.

المبحث الأول: الممارسات في الاقتصاد غير الرسمي من وجهة الاثروبولوجيا الاجتماعية الحضرية

إذا كان مفهوم القطاع غير الرسمي قد ميز الخطابات في العلوم الاجتماعية والمؤسسات العالمية في بداية السبعينات وترجم من خلال الكم الهائل من البحوث خاصة الاقتصادية منها،والتي ارتكزت على البلدان المتخلفة .فإن الممارسات التي تمثل هذه الفئة قد أثارت اهتمام الانثروبولوجيين والكتابات الأدبية منذ بداية القرن العشرين، وكانت مأهولة بالحديث عن الطبقات الفقيرة التي لها نشاطات مخالفة للأعراف السائدة،كأعمال **مدرسة شيكاغو** في سنوات العشرينات و**أوسكار لويس (Oscar Lewis)** في" **Les Enfants de Sanchez**" والذي هو عبارة عن مؤلف أدبي أنثروبولوجي حول ثقافة الفقر.

لقد ساهم الاثروبولوجيون في اثراء النقاش حول تحديد فئة" غير الرسمي" انطلاقا من أعمال **كيث هارت(Keith Hart)** الذي تعود له أبوة " الارسمية" من خلال دراسته حول **مهاجري فرفرا** في ضاحية **أكرا** في **غانا**. إلا أنهم أظهروا أن هذا الاصطلاح هو أقل ملائمة مع الممارسات المتناولة، مما ساهم في ظهور فئات منافسة كالاقتصاد التضامني والشعبي واقتصاد البازار واقتصاد الشارع مرتكزة على العديد من الأبعاد **كالبعد الأخلاقي والايثاري والتنافسي والتهميشي وكذا التداخل مع القطاع الرسمي**.

المطلب الأول:مدرسة شيكاغو والبعد الأخلاقي للممارسات في الاقتصاد غير الرسمي

كما ذكرنا في الفصل الأول، لقد عرفت مدينة شيكاغو في بداية العشرينات من القرن الماضي تحولات مهمة ومنتجة لمشاكل اجتماعية جديدة كالهجرة والانحراف والدعارة والتسول، مما طرح مشكل اندماجهم في المجتمع الأمريكي. فقد كانت العلاقة بين الفقر وبين الهجرة والانحراف في قلب اهتمامات باحثي **مدرسة شيكاغو**، الذين أنجزوا العديد من **الدراسات الاستكشافية**

والمونوغرافية بين 1920 و 1930 حول المجتمعات التي تعيش على هامش القيم بصفة عامة[1].

كالدراسة التي قام بها **نايلز اندرسون (Nels Anderson)** سنة 1923. وهي عبارة عن سيرة حياة العمال المهاجرين بدون مأوى **(le Hobos)** ،التي انتمى اليها **اندرسون** لعدة سنوات نتيجة مساره المهني والعائلي باعتباره ابن لعامل مهاجر.

يؤكد **نايلز اندرسون** على أن **(le Hobos)** لا تمثل فقط الأفراد بدون مأوى، ولكن بصفة خاصة مختلف المجتمعات الذكورية الفقيرة في مدينة شيكاغو الذين يعيشون ظروف مهنية ونمط حياة هش، فهم ينتقلون باستمار من مكان إلى أخر من أجل الحصول على لقمة العيش. كما يتطرق كذلك إلى القانون الأخلاقي الذي يحكم هذه المجتمعات والذي يطلق عليه **بقانون الغابة** وأيضا مختلف أشكال تسيير المصالح **(débrouillardise)** والحالة الصحية والحالة الجنسية والعلاقة مع السياسة ومختلف الأسباب التي أدت إلى هذا النمط من الحياة.[2]

ورغم اعتراف باحثي **مدرسة شيكاغو** بدور العوامل الاقتصادية في ظاهرة الفقر في الوسط الحضري وتبني السلوكات المنحرفة، والتي هي في حد ذاتها نشاطات اقتصادية لهذه الفئات كالتسول وتجارة المخدرات، إلا أنها أهملت **وارتكزت على تفسير السبب الرئيسي لهذه المشاكل بالجانب الأخلاقي والمتمثل في الانتقال من مجتمع تقليدي إلى مجتمع حديث متأثرين بذلك،كما ذكرنا سالفا، بالمفكرين الألمان كجورج زيمل وفيرديناند تونيز** وكذا عالم الاجتماع الفرنسي **اميل دوركايم**.

لقد رأت **مدرسة شيكاغو** في هذا الانتقال ظاهرة أخلاقية محضة، فتتميز الحداثة بدرجة أولى بتلاشي الرقابة الاجتماعية والضغط الممارس من الجماعات الأولية ويعوضها في ذلك سيطرة القوانين غير الشخصية والسوق. مما يؤدي إلى تحرر الفرد وفي نفس الوقت إلى ضياعه وتجاوز القيم

[1] Thomas, CORTADO. *Op.cit*, p196.
[2] Jean-Michel, CHAPOULIE. Neils. ANDERSON, Le hobo ; Sociologie du sans-abri. *Revue française de sociologie*, 1994, 35-4, p.694-697.disponible sur : http://www.persee.fr/doc/rfsoc_0035-2969_1994_num_35_4_4370 (consulté le 02/10/2016).

المجتمعية. فيطلق **توماس اسحق (William Isaac Thomas) وفلوريو زنانيكي (Florian Znaniecki)** على التسول والدعارة بـ"**منتوج اللانظام الاجتماعي**. يعتبر هذين الأخيرين من أهم رواد الانثروبولوجيا الحضرية في **مدرسة شيكاغو**. [1]

المطلب الثاني:التهميش الاجتماعي وثقافة الفقر

لقد وجهت عدة انتقادات لفكرة "اللانظام الاجتماعي" التي ميزت أبحاث مدرسة شيكاغو، حيث توصلت الدراسة المشهورة لـ **ويليام ويلث**(**William Foote Whyte**) حول الحي الإيطالو-أمريكي في **بوسطن** إلى أنه بعيدا عن تلاشي الرقابة الاجتماعية في الحي إلا أن الجماعات كانت مهيكلة بطريقة محكمة، فالانحراف لا يرجع إلى غياب النظام بل إلى وجود نظام جديد.[2]

من جهة أخرى تمكن **اوسكار لويس(Oscar Lewis)** انطلاقا من الملاحظات حول الأحياء الفقيرة في المكسيك من إظهار أن هذه الأحياء هي معاقل لتنشئة اجتماعية كثيفة ومنظمة حول العائلة والجيرة والمؤسسات الدينية.[3] وهذا من خلال تناوله لسيرة حياة خمسة أسر مكسيكية تنتمي إلى قرية تيبوزلاتن (Tepoztlan) والتي استقرت في مدينة مكسيكو[4].

تخص ثقافة الفقر حسب **أوسكار لويس** العائلات في المجتمعات الغربية وبصفة أخص المجتمعات المتخلفة، فهي تعاني من البطالة والتخلف ولا تتحصل على المساعدة من أي هيئة مدنية أو حكومية. فتمثل **"ثقافة الفقر"** ثقافة الفقراء المقصيين من النظام الاقتصادي، وهذا على عكس"المندمجين" في هذا النظام كعمال الصناعات الضخمة والذين يتبنون سلوكات أكثر ملائمة

[1]Thomas, CORTADO. *Op.cit*, pp 197-198.
[2] William. Foote, WHYTE. *Op.cit*, pp 163-175.
[3] Thomas, CORTADO. *Op.cit*, p.197-198.
4 Nicole, BELMONT. L'expérience d'Oscar Lewis, romancier anthropologue [Oscar Lewis, Five Families ; Les Enfants de Sanchez ; Pedro Martinez]. *Annales. Économies, Sociétés, Civilisations*, n° 3, 1967, p. 620-623.disponible sur : http://www.persee.fr/doc/ahess_0395-2649_1967_num_22_3_421558(consulté le 04/10/2016).

مع القواعد العامة للمجتمع [1]. يرى كذلك أن " للفقر جانب ايجابي كونه يملك بناء ونظاما للعقلنة والحماية الذاتية والتي بغيابها لايمكن للفقراء البقاء على قيد الحياة. فيتعلق الأمر باختصار بنمط حياة مستقر بدرجة ملحوظة ومستمرة، كما أنها تنتقل من جيل إلى آخر من خلال العائلة...فهي عبارة عن عامل ديناميكي لا يسمح بالمشاركة في الثقافة الوطنية في مجملها والذي يكون ثقافة فرعية في حد ذاته"[2].

لقد بين **لويس** الذي رفض فكرة اللانظام للجماعات التي تعيش على هامش قيم المجتمع **(Taudis)** أن كتابات **مدرسة شيكاغو تعكس كثيرا الأحكام المسبقة للطبقات الوسطى والعليا للمجتمع، نظرا لعدم تعودهم على رؤية سلوكات الفقراء إلا كغياب لشيء ما وكنتيجة لهذا النقص.** فقد حاول **أوسكار لويس** إعادة تفسير هذه السلوكات على أنها "تكيف ورد فعل للفقراء نتيجة لمركزهم المهمش في مجتمع رأسمالي شديد الفردانية والتقسيم الطبقي."[3] **فضعف مشاركة الفقراء في مؤسسات الدولة راجع إلى خوفهم وعدم ثقتهم في المجتمع الذي يستغلهم ويقصيهم وليس كنتيجة للانظام الاجتماعي.** كما أن تفضيلهم "للحاضر" راجع إلى وضعيتهم الهشة، مما يمنعهم من اتخاد استراتجيات اقتصادية وسياسية على المدى البعيد، والتي يمكن أن تسمح لهم بتحسين وضيعتهم. ومنه فإن الفقر حسب **لويس** يمثل حلقة مفرغة لا إرادية.وقدم نموذج **لويس** تفسيرات لمن يحمل الفقراء وضعيتهم، كما يضع مسافة ثقافية بين الفقراء وباقي أفراد المجتمع. إلا أنه تم نفي هذه المسافة من طرف أغلب الدراسات الامبريقية التي بينت أنه يوجد تشابه بين قيمهم وقيم الطبقة الوسطى[4].

المطلب الثالث: كيث هارت (Keith Hart) والفرص غير الرسمية للمداخيل

يعود الفضل مرة أخرى لإعطاء أبوة " اللارسمية" والمطبقة في الاقتصاد للباحث الانتربولوجي **كيث هارت (Keith Hart)** وذلك في محاضرة ألقاها في سنة 1971،وأعيد نشرها في مقال سنة

1 Thomas, CORTADO. *Op.cit*, p.197-198.

2 Oscar , LEWIS. Five Families ; Les Enfants de Sanchez**. Cité in :** Nicole, BELMONT. *Op.cit,* p622.

3 Ibid. p 622.

4 Thomas, CORTADO. *Op.cit,* p. 197-198.

1973. تناول من خلالها فكرة **البروليتاريا الدنيا (**sous prolétariat urbain) في بلدان العالم الثالث والمتكونة من البطالين والعمال الهشين(sous-employés) [1].

وصف **كايث هارت** من خلال مقاله " **Informal Income Opportunities and Urban Employment in Ghana**" النشاطات الاقتصادية للفئة النشطة ذات الدخل المحدود وهم مجموعة من المهاجرين من الشمال **(**Frafras**)** استقروا في جنوب غانا في ضاحية أكرا (Accra)، وكان أغلبهم من العمال غير مؤهلين والأميين**.** فلاحظ أن هذه **الفئة تكرس الكثير من وقتها وجهدها في العديد من النشاطات التي تغيب عن أعين الخبراء والإدارة، فالرؤية الاثنوغرافية فقط حول الحياة اليومية لهؤلاء الأفراد تسمح بإظهار أهميتهما وقد أطلق على هذه السلوكات بـ" الفرص غير الرسمية للمداخيل". وبالتالي فللفقراء القدرة على الحصول على مداخيل خارج الاقتصاد الرسمي.**[2]

لقد اهملت الدراسات التي تناولت مصطلح القطاع غير الرسمي الإشكالية العامة المطروحة من طرف **هارث** وهي الصراع بين الأفراد والبيروقراطية حسب النموذج الفيبيري، بحيث يقول" الشكل الذي يمثل القاعدة أو ما يجب أن يكون عالمي في الحياة الاجتماعية وبالنسبة لجزء كبير من القرن العشرين كانت ولا تزال البيروقراطية"[3]. بعبارة أخرى أطلق **هارث** على هذه النشاطات بإسم النشاطات غير الرسمية لأنها مناقضة للنمط المسيطر عقلاني–قانوني والمتميز بالتناسق واللاشخصية ومستقر في الوقت. لقد أصبح هذا النمط مسيطرا بعد الحرب العالمية الثانية ومساندا للرأسمالية الوطنية، أما وجود الاقتصاد غير الرسمي فيمثل مقاومة الأفراد لهذا النظام العقلاني–القانوني.

1 Ibid. p198.
2Keith, HART. Informal Income Opportunities and Urban Employment in Ghana. The *Journal of Modern African Studies*, Vol. 11, No. 1 (Mar., 1973), p. 61-89.
3 Keith, HART. Bureaucratic form and informal economy. **Cité in:** Thomas, CORTODO. *Op.cit* , p 202.

من بين أهم الأمور التي ركز عليها **هارث** هي التداخل بين الاقتصاد الرسمي والاقتصاد غير الرسمي، فالتقسيم بينهما فاقد لمعناه لأن القطاع الرسمي يمر بسيرورة غير رسمية.[1] نجد هذا الطرح في الفكر الماركسي الذي يرى أن للنظام الرأسمالي ممارسات غير رسمية وغير شرعية وتتمثل في كيفية تحصييل فائض القيمة من خلال استغلال العمال، فهي عبارة عن الفرق بين القيمة الفعلية لقوة العمل والقيمة المأجورة.[2]وتظهر هذه الممارسات أيضا في استغلال وتهريب الشركات المتعددة الجنسيات لخبرات البلدان المتخلفة.

المطلب الرابع: البعدين الايثاري والتنافسي للممارسات في الاقتصاد غير الرسمي

لقد عرف الاقتصاد غير الرسمي شعبية كبيرة بعد أبحاث **هارث** في غانا وكذا تقرير المنظمة العالمية للعمل في كينيا سنة **1972**. كما أعيد استعمال هذا المصطلح من طرف العديد من الهيآت العالمية ،بحيث أعتبر مصطلح "إداري للخبراء من أجل تعريف ممارسات الأهالي والتي يصعب قياسها من طرف السلطات العمومية والإدارية"[3]. كما ارتبط بالخطابات حول التخلف والعالم الثالث.

بالمقابل فإن الاتجاهات الانثروبولوجية الحديثة تفضل مصطلحات أخرى للتعبير عن الحقيقة الامبريقية. فقد ظهرت في سنوات الثمانينات مصطلحات أخرى **كالاقتصاد التضامني والاقتصاد الشعبي** واللذين يتشاركان في أن تعريف هذه الممارسات يغيب فيها الشكل القانوني والإداري، آخذين بعين الاعتبار الممارسات غير الرسمية بالتركيز على فضائلها الأخلاقية. بالإضافة إلى الممارسات المحفزة بالبحث الأناني التي تظهر خاصة في **اقتصاد البازار والحقيبة** ومختلف الأنشطة الاقتصادية المحفزة بالاستغلال وحتى اللجوء إلى العنف.

1 Ibid. p202.
2Ahmed, HENNI. Informel et sociétés en voie de développement. *Les Cahiers du Cread*, crise de développement et informel, n°30-2eme trimestre, 1992, p65.
3 Caroline , DUFY. *Op.cit*, p 51.

فيفضل الاقتصاد التضامني المصلحة العامة والفائدة الاجتماعية بدلا من الربح والتي أثيرت منذ مدة من طرف **انتروبولوجيا الهبة،** بحيث أثارت الاهتمام إلى وجود نشاطات اقتصادية قائمة على منطق إيثاري غير أناني[1] .

في حين يرجع الاقتصاد الشعبي إلى المهن الصغيرة في القطاع غير الرسمي بالتركيز على أبعاده التعاونية والعائلية. فيتناول هذا المصطلح عبقرية المجتمعات الفقيرة والفاقدة لحقوقها والتي تعيش نتيجة تكافلها الجماعي خاصة في أمريكا اللاتينية، بحيث تناولتها الدراسات انطلاقا من سنوات الثمانينات مسلطة الضوء على الديناميكية والتماسك الداخلي، الذي يميز مختلف الوحدات السوسيو اقتصادية للقطاعات والجماعات"الشعبية" في هذه البلدان. فهي تمثل "مجموعة من النشاطات الاقتصادية والممارسات الاجتماعية المطورة من طرف الجماعات من أجل تأمين عيشهم وهذا من خلال استعمال قوة عملهم والموارد المتاحة لتلبية احتياجاتهم الأساسية."[2] فيتميز هذا الاقتصاد بغاية محددة تتمثل في تأمين الاحتياجات الأساسية، بعبارة أخرى"إعادة إنتاج موسعة للحياة"[3]. **كما أن الاقتصاد الشعبي يعتمد أكثر على تثمين العمل أكثر من تراكم رؤوس الأموال،** إما من خلال المبادرة الفردية كالعمل الحر أو المؤسسات العائلية الصغيرة أو الجماعات أو الجمعيات التي تضم عدد أكبر من الأفراد والأسر.[4]

أما من الجانب التنافسي للقطاع اللارسمي، فقد أثار الانثروبولوجي الأمريكي **كليفورد جيرتز (Clifford Geertz)** منذ بداية الستينات اهتمام الاقتصاديين حول **أهمية البازار أو"السوق" في البلدان المتخلفة**[5]. فهو عبارة عن نظام فرداني وتنافسي نقيض للرأسمالية المحتكرة من طرف

[1] Thomas . CORTADO. *Op.cit*, p203.

[2]Jean-Luis, LAVILLE. A D, CATTANI. *Dictionnaire de l'autre économie*, Paris : Gallimard, 2006, p259.

[3]Isabelle, HILLENKAMP. L'approche latino américaine de l 'économie populaire, les inégalités et la pauvreté. *Revue de régulation*, 6/2semestre 2009, institut régulation et développement, p03.Disponible sur : https://regulation.revues.org/7625(consulté le 05/10/2016).

[4] Ibid. p3

[5] Thomas, CORTADO. *Op.cit*, p204.

الدولة، كما أنه يعتبر مركزا للحياة الاقتصادية المحلية. ومن بين أهم ما جاء به **جيرتز** أيضا هو **أن اقتصاد البازار يعيش من الموارد الممنوحة من طرف الاقتصاد العالمي.**

ركز **جيرتز** في دراسته حول السوق التقليدي **لسيفرو** في **المغرب**، معتبرا البازار التقليدي كظاهرة ثقافية واقتصادية في آن واحد مركزا على البعد الثقافي الذي يحتل مكانة مهمة في دراسته ، وهذا من خلال دور الدين والإيديولوجية والمكانة الاجتماعية في تفسير الهويات الاجتماعية والتبادلات الاجتماعية وعلاقات القوة بين مختلف الفاعلين في السوق. [1]

وبدلا من أن يختفي هذا النوع من الاقتصاد اللارسمي نتيجة تلاشي الحدود بين البلدان بعد سقوط الاشتراكية وتعميم السياسات الامبريالية، لم يتوقف اقتصاد البازار عن الازدهار كما بينه **ميشال بيرالدي (Michel Piraldi)** حول اقتصاد الحقيبة في بلدان البحر المتوسط. والذين يمثلون حسبه " **مغامرين للرأسمالية التجارية الحديثة**، فهم" عبارة عن مهربين محترفين محركين بالمخاطرة والرغبة الشديدة للاستهلاك".كما بينه كذلك **ألان تاريوس(Alain Tharius)** في العديد من الدراسات الانثروبولوجية، نجد من أهمها الدراسة التي تناولت المهاجرين الافغان الذين يجدون نفسهم مضطرين للدخول إلى الشبكات الإجرامية لتبييض الأموال، كما تستغل المهاجرات في شبكات الدعارة لتمويل النوادي في أوروبا كاسبانيا.[2]

تفضل الأدبيات الانثروبولوجية كذلك مصطلحات **ثقافة الشارع أو اقتصاد الشارع** والتي تؤكد على تجذره الاثنوغرافي، لأنه غالبا ما تتم التفاعلات المميزة للاقتصاد غير الرسمي في الشارع[3]. نجد من بين هذه الدراسات الدراسة الاثنوغرافية **لفيليب بورقوا(Philippe Bourgois)** حول سيرة حياة جماعة من البورتوريكانيين**(portoricains)** في الأحياء الفقيرة في نيويورك بين

[1] Clifford,GEERTZ . The Bazaar Economy; Information and Search in Peasant Marketing. *The American Economic Review*, Vol. 68, No. 2, Papers and Proceedings of the Ninetieth Annual Meeting of the American Economic Association (May,1978), p. 28-32.disponible sur :http://www.jstor.org/stable/1816656(consulté le 05/10/2016) .

[2] Alain, TARRIUS. *Migrants internationaux et nouveaux réseaux criminels*, France : Éditions Trabucaire, 2010.

[3] Thomas, CORTADO. *Op.cit*, p205.

1985-1990. لقد تطرق إلى ثقافة الشارع في تفسير سيرورة التهميش الاجتماعي الذي يعيشه هؤلاء الأفراد، ويرى أن هذه الممارسات تسمح لمئات الآلاف من سكان مدينة نيويورك بالعيش من خلال وسائل لا يوفرها لهم الاقتصاد الشرعي. فهو يعرف ثقافة الشارع على أنها " ثقافة المقاومة" فهي تنتج معنى يضمن رفض العنصرية والتحكم. كما يضمن البحث عن الاحترام الشخصي"، فيعنون كتابه الذي يعتبر مساهمة أصلية حول الاقتصاد الموازي في الوسط الحضري، بـ" **البحث عن الاحترام**".[1]

المبحث الثاني :الممارسات في الاقتصاد غير الرسمي خلال الفترة الاستعمارية في الجزائر

انطلاقا مما جاء به **كيث هارت(Keith Hart)** حول مفهوم النشاطات غير الرسمية كنشاطات مناقضة للنمط المسيطر، وبالرجوع كذلك إلى أفكار **مارك لوباب (Marc Le Pape)** الذي يرى أن المنطق الثنائي الذي يتحكم في التمثلات الاقتصادية الحضرية في البلدان الإفريقية قد توالت من قطاع الأهالي/ القطاع الأوروبي ثم الحرفي أو التقليدي / الصناعي، وابتداء من سنوات السبعينات فإن الثنائية قطاع غير رسمي/ قطاع رسمي ما هي إلا خلافة للأشكال السابقة[2]. يظهر لنا أن الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر قد عرف عدة أشكال منذ الفترة الاستعمارية إلى غاية الانفتاح على اقتصاد السوق.

لهذا الغرض سنحاول من خلال المباحث الثلاث اللاحقة الاعتماد على التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للجزائر منذ الفترة الفرنسية من أجل فهم سيرورة تطور الممارسات في الاقتصاد غير الرسمي.

[1]Michel, KOKOREFF. Philippe. Bourgois: En quête de respect; Le crack à New York. *Revue française de sociologie*, 2002, 43-3.p.606-610.disponible sur : http://www.persee.fr/doc/rfsoc_00352969_2002_num_43_3_552 (consulté le 11/05/2016).
[2]Marc, LE PAPE . De l' « indigène » à l' « informel », 1955-1982. *Cahiers d'études africaines*, vol. 23, n°89-90, 1983, p189 .Disponible sur :http://www.persee.fr/doc/cea_0008-0055_1983_num_23_89_2265 (consulté le16/12/2016).

المطلب الأول:الزاوية كنموذج للاقتصاد التضامني

يظهر لنا أن الفترة الفرنسية قد عرفت عدة أشكال للممارسات غير الرسمية بالمقارنة مع الاقتصاد المسيطر والمتمثل في الاقتصاد الاستعماري. **تتمثل أهم هذه الممارسات خاصة في شكلها التضامني كوسيلة للمقاومة الشعبية وأيضا من أجل البقاء على قيد الحياة**. فلقد كان للعامل الديني دورا أساسيا في الاقتصاد التضامني القائم على قيم التكافل الاجتماعي، بحيث يقوم هذا النظام الديني على الوقف"أو الإنفاق التطوعي الخيري" والذي ارتبط بالزاوية كمؤسسة تقليدية دينية. فبالإضافة إلى دور هذه المؤسسات في التقليل من حدة الفقر والخدمة الاجتماعية لأنها: "قائمة على قاعدة إقرار إنفاق الاستثمار المشتمل على الحركة الدائمة للثروة والتي بموجبها تسهل عملية تداول الأموال بين مختلف شرائح المجتمع"[1]. فقد كان أيضا لريع الوقف دور تدعيمي للانتفاضات الشعبية وهذا من خلال العتاد والعدة.[2]

ضف إلى كون اقتصاد الوقف اقتصادا موازيا للاقتصاد الاستعماري ،**فقد كان للزاوية كذلك ممارسات غير رسمية في تعاملها مع الضرائب المفروضة على أملاك الوقف**. فعلى سبيل المثال تمكنت **السيدة زينب**، التي خلفت والدها في **مشيخة زاوية الهامل**، من إدخال تعديلات للتهرب من الضرائب،كما يتبين لنا من خلال الرسالة التي وجهتها إلى المقدم **قائد أولاد علان**، وقد جاء فيها:" أحيطكم علما أن المسمى الطيب بن العربي قد قبض مبلغ 1063 **دورو** في حياة المرحوم، وكان عليه أن يوظفها طبقا للشريعة الاسلامية في مبادلات ذات فوائد... ". يستخلص **أحمد النذير** مايلي:" يبدو من رسالة **لالا زينب** أن **زاوية الهامل** كانت تتعامل كبنك أعمال حيث كان ديوان الزاوية يعطي قروض لرجال الأعمال والأرباح التي تترتب عنها هي في الحقيقة فوائد غير مذكورة علنيا تجنبا من إدارة الضرائب الفرنسية".[3]

---

[1] محمد الرؤوف، قاسمي الحسني و آخرون. *الاقتصاد التضامني – الاجتماعي نماذج المؤسسات التقليدية* ،مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية،الجزائر،2011 ص 13.

نفس المرجع.ص2.13

[3] Ahmed, NADIR . Fortune d'un ordre religieux. **Cité in :** *Ibid*, p 51.

المطلب الثاني: الممارسات في الاقتصاد غير الرسمي من أجل العيش

عمدت السياسة الفرنسية في الجزائر إلى **تفكيك البنية العصبوية والقبلية للمجتمع ومحاربة كافة أشكال التضامن الاجتماعي للحد من المقاومة وهذا من خلال مصادرة الأراضي**، بحيث كان لهذه الأخيرة قيمة رمزية في الحفاظ على الرابط الاجتماعي والقبلي. فصودرت أراضي الوقف وأملاك البايك تلتها بعدها مصادرة أملاك القبائل المحاربة لتتوسع إلى أراضي باقي القبائل[1]. كانت هذه السياسة بمثابة بوادر للرأسمالية التي بدأت تحل محل القطاع الاقتصادي التقليدي، فقد أدت الزراعة الاستعمارية المعتمدة على الوسائل الحديثة إلى تناقص محسوس لعدد الفلاحين الذي وصل إلى حوالي **45‰** من اليد العاملة الزراعية سنة **1954** .[2] ما زاد من صعوبة وضعية الأهالي ونزوحهم.

نتج عن هذه السياسة ظهور طبقة اجتماعية جديدة والتي أطلق عليها **بيار بورديو (Pierre Bourdieu)** بـ **البلوريتاريا الدنيا**(sous prolétariat)، وهي فئة تعيش ظروف اجتماعية مزرية وأقل من الطبقة العاملة من حيث ظروف العمل والمستوى المعيشي وكذا الوعي السياسي. تظم القرويين المهاجرين إلى المدن والفلاحين الفاقدين لأراضيهم وصغار الحرفيين والبائعين على الأرصفة وعاملات النظافة في البيوت...بحيث يعيشون من خلال نشاطات اقتصادية بسيطة غير رسمية.[3] فقد احتلت النشاطات غير الرسمية مكانة أساسية في الاقتصاد المحلي للأهالي نظرا لصعوبة الحصول على عمل في القطاع المعاصر الذي سيطر عليه الفرنسيون.[4]

تزايد تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأهالي مع الحرب العالمية الثانية، بحيث تزامنت هذه الظروف مع الانفجار الديموغرافي وتزايد حجم المجتمع الريفي وحالة عامة من البطالة والعمل

[1]Fatma Zohra ,OUFRIHA. *La mise en place de l'économie coloniale en Algérie, (*document non publié).
1Youghourta , BELLACHE. *Op.cit*, p52.
3 Pierre, BOURDIEU. Les sous –prolétaires algériens, *les temps modernes*, France, décembre 1962, p.203-223.
[4]Youghourta .BELLACHE. *Op.cit*, p52.

الهش، مما زاد من تدفق الآلاف من الأهالي نحو المدن وحتى الهجرة إلى فرنسا.[1] وأدى هذا النزوح إلى تكوين أحياء قصديرية حول المدن الأساسية للبلاد كالجزائر العاصمة وتلمسان وسطيف وسيدي بلعباس. فارتفع بذلك عدد السكان المسلمين في المدن بين سنوات 1936 و1948 بنسبة 56.3‰، بحيث ينشط هذا العدد الهائل من الأفراد المهشمين في القطاع غير الرسمي. فقد قدم **دارلن (Darlan)** تقريرا عن الأهالي بعد زيارته للجزائر في جوان 1941، بحيث يقول أن " وضعية أهالي الجزائر مزرية وهذا يظهر للعين المجردة في شوارع الجزائر(العاصمة) وأحيائها، حتى أن أحدهم يحمل اسم**(Bidonville)**". [2]

أطلقت الانثروبولوجية الفرنسية **جرمان تيليون (Germaine Tillion)** على هذا الوضع "**بتشريد المجتمع**"(la clochardisation de la population)،فتقول أن:" **التشريد هو الانتقال دون حماية من ظروف فلاحية" طبيعية" إلى ظروف حضرية" عصرية**"[3] .فالنمو الديموغرافي وظهور الاقتصاد النقدي والنزوح الريفي حطموا البناءات الاجتماعية وهم أصل تفقير الأهالي[4]. وتفسر ذلك بأن الانتقال من مجتمع ريفي إلى مجتمع حضري معاصر كان عنيفا.

وهذا ما يؤكد عليه كذلك **بيار بورديو** و**عبد المالك صياد** في " le déracinement, crise de l'agriculture traditionnelle en Algérie"سنة 1964،بحيث بينا نتائج تغيير النظام في المجتمعات الزراعية الجزائرية والتهجير القصري إلى القرى والمحتشدات والجبال. فيعتبران **أن الإستراتيجية العسكرية الفرنسية هدفت إلى تحطيم البناءات الاقتصادية للمجتمعات المحلية من أجل تكسير ميكانيزمات التضامن.**[5] في نفس السياق يبين **بيار بورديو** من خلال Travail et Travailleurs En Algérie كيف أن النسق الاستعماري " مصادرة الأراضي لتحطيم النظام القبلي

[1]Daniel, LE FEUVRE. Vichy et la modernisation de l'Algérie. Intention ou réalité **?**. *Revue d'histoire*, n°42, avril juin 1994, p. 7-16.Disponible sur : http://www.persee.fr/doc/xxs_0294-1759_1994_num_42_1_3029 (Consulté le 15/02/2017).
[2] Ibid. p 14.
[3] Germaine , TILLION. *La traversée du mal*, France : édition Arléa, 2004,p97.
[4] Ibid. p97.
[5] Pierre, BOURDIEU., Abdelmalek , SAYAD . *Op.cit*, p17.

النزوح الريفي" أدى إلى تكوين فئة اجتماعية جديدة[1] ، تعيش الحاضر فقط نتيجة ظروفها المادية وهذا ما يظهر في مقابلة أجراها مع أحد الصيادين من وهران، فيقول الصياد: " ماعمله النهار أكله الليل" كتعبير على أن عملهم يكفي فقط لسد الرمق.[2]

لقد تواجدت النشاطات غير الرسمية تقريبا في كافة القطاعات: التجارة (بيع الخضر والفواكه وبيع السجائر والجرائد والأدوات المستعملة) والخدمات (تلميع الأحذية وحمل الحقائب وتنظيف المنازل)والبناء والزراعة التقليدية والصناعات التحويلية النسيجية والصناعات التقليدية والعمل المنزلي (الخزف والنسيج)، فيمثل هذا الأخير أهم قطاع غير رسمي وقد كان ممارسا خاصة من طرف النساء(83.7‰) والأهالي(71‰).[3]

المطلب الثالث:السوق السوداء لرخص التموين فترة الحرب العالمية الثانية

من جانب آخر، قامت فرنسا بوضع بطاقات تموينية أثناء الحرب العالمية الثانية نتيجة لقلة الموارد والطعام. تضم كل بطاقة الاحتياجات الدنيا والتي كانت في أغلبها غير كافية، مما أدى إلى بروز **السوق السوداء للبطاقات التموينية** في فرنسا وكذا في الجزائر. فتأثرت هذه الأخيرة كذلك بمخلفات الحرب بالإضافة إلى النمو الديموغرافي إلى درجة تسمية **هذه المرحلة من طرف الأهالي بعام البون.** فقد قدم محافظ الجزائر شتال **(Châtel)** في سنة 1942 عرضا حول نشاط السوق السوداء في الجزائر، الذي لم يقتصر فقط على الفرنسيين المقيمين بالجزائر بل على الأهالي كذلك [4]. وفي نفس السياق أكد **روبرت كابوري (Robert Capot Rey)** أثناء تحدثه عن تدفق القرويين

[1]Laurent, BAZIN. La sociologie des travailleurs algériens de Pierre Bourdieu en regard d'une ethnologie du présent. *Revue annuelle pour les études de philosophie, sciences sociales et humaines, sciences de l'information et de la traduction*, 2013, p02. Disponible sur :<halshs-00957221(consulté le 15 Mais 2017).

[2] Pierre, BOURDIEU. *Les sous –prolétaires algériens*, p216.

[3]Youghourta, BELLACHE . *Op.cit*, p52.

[*]جانب من تصريحات شتال عن السوق السوداء، من جريدة « Cherbourg- - Eclair» الصادرة يوم الاربعاء 04 نوفمبر 1942.

نحو المدن في فترة الحرب العالمية أن وضع بطاقات التموين والسهولة التي تقدمها السوق السوداء زادت من جذب القرويين نحو المدن.[1]

المبحث الثالث: الممارسات في الاقتصاد غير الرسمي خلال فترة الاقتصاد الموجه في الجزائر

بقيت بعد الاستقلال أشكال العمل السائدة خلال الفترة الاستعمارية، والتي كانت عبارة عن نشاطات صناعية صغيرة ومتواضعة وهذا حتى سنة 1967[2]. وضع بعدها نموذجا اجتماعيا واقتصاديا للتنمية برزت من خلاله سيرورة هامة للاستثمار، وهذا بالتركيز على ثلاث عوامل أساسية تمثلت: في مركزية القرار ومنح أهمية كبيرة للريع ووضع مشروع شامل للتصنيع. تميزت هذه المرحلة بالتسيير الموجه والمخطط للاقتصاد من طرف الدولة والتي كانت مالكة ومسيرة في آن واحد لوسائل الإنتاج[3].

تميزت هذه المرحلة ببروز ممارسات غير رسمية، تمثلت الأولى في **السوق الموازية والمضاربة على الأسعار والتي لا تفسر فقط من خلال محدودية النموذج الاقتصادي وعدم قدرته على الاستجابة للطلب الاجتماعي بل هي مرتبطة كذلك بطبيعة النظام السياسي.**

كما **برز العمل الحر كقيمة اجتماعية جديدة في مجتمع أجري،** وهذا راجع إلى عدة **عوامل مرتبطة بالأفراد كضرورة استكمال الدخل والتحضير لعودة المهاجرين والرغبة في العيش الجيد وكذا الحركة الجغرافية للسكان داخل وخارج الوطن.**

المطلب الأول:السوق الموازية والمضاربة على الأسعار

1Robert, CAPOT-REY. L'industrialisation de l'Afrique du nord. *Annales, économies, sociétés, civilisations* , n°1, 1953, p83.disponible sur : http://www.persee.fr/doc/ahess_03952649_1953_num_8_1_2140(consulté le02/02/2017).
2André, PRENANT.L'informel aujourd'hui en Algérie, forme de transition ou mode d'intégration spécifique à la hiérarchie imposé par la mondialisation. *Economie & Management*, n°1, Université de Tlemcen, 2002, p 124.
3 Youghourta, BELLACHE. *Op.cit*, p 54.

يرجع بروز السوق الموازية والمضاربة على الأسعار خلال هذه الفترة إلى **اختلال التوازن بين القطاع الصناعي والقطاع الزراعي**. فقد كانت توجهات الاقتصاد الجزائري مرتكزة على التكامل بين هذين القطاعين. ولكن قطاع الزراعة لم يستطع الحفاظ على اليد العاملة نتيجة الفرق بين أجور الفلاحين التي كانت أقل من عمال المدن، فحسب التعداد العام للسكان والسكن حوالي **130000** شخص ينزحون سنويا نحو المدن[1]. شكل هذا النزوح وكذا تزايد نسبة النمو الديموغرافي ضغطا على المدن، مما ساهم في ظهور الأحياء القصديرية وانتشرت اللارسمية في قطاع السكن والمضاربة على أسعار مواد البناء[2] .

من جانب آخر، لم تكن دواوين التسويق تشتري كل المحاصيل أو تشتريها بثمن أقل من تكلفة الإنتاج، ضف إلى ذلك البيروقراطية الإدارية، مما جعل الفلاح يلجأ إلى بيع جزء من محصوله في القطاع الموازي.[3]

من جهته، استفاد القطاع الخاص من غياب المنافسة والميزات التي وفرتها له الدولة. فقامت هذه الأخيرة باتخاذ جملة من التدابير من أجل ترقية القطاع الخاص غير المستغل*. وقد ساهم القطاع العمومي بدوره في تطور هذا القطاع، فهو–القطاع العمومي–حسب **جيلالي اليابس**."يحي وينعش القطاع الخاص ويعيد إنتاج رأسماله وذلك بتوزيع الأجور وحماية السوق وتوفير مواد مدعمة... فتساهم الدولة الوطنية في هيكلة السوق الداخلية وتشجع على خلق الزبائن."[4] وأدت

[1] Bernard, CHANTAL. En Algérie, une « nouvelle » valeur, l'auto-emploi. *Revue tiers-monde*, tome 29, n°114, 1988, p308.disponible sur : http://www.persee.fr/doc/tiers_0040-7356_1988_num_29_114_3541 (consulté le 12/01/2017).

[2] Nacer –Eddine, HAMMOUDA. Secteur et emploi informel en Algérie. *Les cahiers du CREAD*, informatisation des économies maghrébines, vol.1, Alger, 2006, pp81-83.

3 Bernard, CHANTAL. *Op. cit*, p 312.

* تميز الإنتاج السلعي الضعيف غير المستغل بمستوى تقني ضعيف وعدد عمال محدود وكذا رأسمال ضعيف. فقد تمثل في الإنتاج على نطاق صغير ويكون السعر مماثل لسعر السوق وهو معترف به في ميثاق 76.

4 Djilali, LIABES. Capital privé et patrons d'industrie en Algérie, 1962-1982. **cité in** : *Ibid*, p297.

هذه التسهيلات إلى إنشاء متزايد للمؤسسات الخاصة، بحيث كان ينشط أهمها في القطاع الموازي أو له ممارسات غير رسمية[1].

فارتكزت أرباح **القطاع الخاص خاصة في التوزيع وكذا النشاطات التي تسمح بدوران سريع للرأسمال**،كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الخاصة في قطاع البناء والإشغال العمومية التي كانت تحقق أرباحا من خلال إعادة تسويق مواد البناء المقتناة بسعر مدعم في السوق الموازية.[2] **فلقد كان القطاع الخاص قطاعا ريعيا أكثر من أن يكون قطاعا منتجا**، مستفيدا بذلك من اختلال التوازن بين العرض والطلب على السلع .فكانت مساهمته في ميزانية الدولة ضئيلة مما يعبر عن أهمية الممارسات غير الرسمية كالاحتيال والتهرب الجنائي.[3] كما هو الحال بالنسبة للصناعات الصغيرة التي كانت تنشط بطريقة سرية كورشات صناعة الأحذية بباب الواد. فتعد هذه الطريقة غير المعلنة والتي تكون عادة ضمن شكل رسمي آخر وسيلة من أجل التهرب من الاجراءات الادارية المعقدة للحصول على المواد الأولية أو تأشيرة الاستيراد[4].

يعتبر العديد من الباحثين **كهني** و**آدي الهواري** و**تالاهيت** و**أوشيشي أن بروز السوق الموازي والمضاربة ليس راجعا فقط إلى محدودية النموذج الاقتصادي المتبنى،بل يعود أيضا إلى طبيعة النظام السياسي** .فيقول **هني** في هذا السياق أن" الاقتصاد الموازي يظهر عدم قدرة الدولة في حالة اقتصادية معينة من وضع ميكانيزمات لخلق سوق واحد، وبالتالي يرجع الاقتصاد الموازي إلى السياسة الاقتصادية وطبيعة الدولة "[5].

1Bernard, CHANTAL. Les activités dites non exploiteuses, secteur informel et petite production marchande dans les villes du Tiers Monde. *Revue Tiers-Monde*, tome 21, n°82, 1980, p311.disponible sur : www.persee.fr/doc/tiers_0040-7356_1980_num_21_82_4224(consulté le 13/02/2017).

2 Nacer-Eddine, HAMMOUDA. *Op.cit*, p 83.

3 Youghourta, BELLACHE. *Op.cit*, p.56-57.

4Bernard.CHANTAL. *Les activités dites non exploiteuses, secteur informel et petite production marchande dans les villes du Tiers Monde*, p311.

5 Ahmed, HENNI. *Essai sur l'économie parallèle: cas de l'Algérie*, Algérie : ENAG,1991, p15.

فيتطرق هؤلاء الباحثون إلى **الطبيعة التوارثية للدولة** (Etat néo patrimonial)– يرجع هذا المصطلح إلى الفكر الفيبري والمتمثل في السلطة التقليدية–. ارتكزت هذه السلطة في الجزائر على الشرعية الثورية التي غالبا ما ميزت المخيال الاجتماعي، فقد أعطت هذه العوامل الإيديولوجية والسياسية **دورا عصبويا للدولة.**[1]

فيصبح ريع المحروقات في المنطق التوارثي للدولة **الوسيلة الأسياسية للحفاظ على السلطة السياسية والقاعدة الشعبية، وهذا من خلال نظام اقتصادي توزيعي ومحمي من السوق.** فتمثل الهدف الأساسي لميثاق**1976** في الحفاظ على القدرة الشرائية من خلال تحديد الأسعار والأجور وسعر الفائدة والصرف. والتي لم تكن على أساس دراسات استشرافية مبنية ولكن حسب المداخيل المتوقعة للمحروقات بالعملة الصعبة، ومنه فإن **العقلانية السياسية سبقت العقلانية الاقتصادية في تسيير الاقتصاد** [2].

من جانب آخر، فقد اعتبر **القطاع العمومي أين ترتكز أهم الموارد كغنيمة للتفاوض عليها.** ففي الاقتصاد الموجه كالجزائر تواجدت شبكات الاقتصاد الموازي خاصة في **التوزيع** كوسطاء تجاريين بين الممول (الدولة)والمستهلك (الأفراد)، وبالاعتماد على قراءة **مراد أوشيشي** فإن:"بارونات الاقتصاد الموازي والذين أصبحوا حاملي المشروع الليبيرالي، ماهم إلا الفاعلين الذين كانوا على رأس الاقتصاد الموجه" [3].

كما تفسر **الرشوة في إطار الدولة التوارثية** –والتي هي سعر الدخول إلى السوق الموجه الذي كان خاضع لقوانين صارمة– **من خلال عدم التمييز بين الملكية العمومية والملكية الخاصة. وبصفة خاصة في التجارة الخارجية أين كان الوصول إلى رخص الاستيراد مقيدا بشدة**[4]. فقد احتكرت

1 Fatiha, TALAHITE. Economie administrée, corruption et engrenage de la violence en Algérie. *Tiers-monde*, tome 41, n°161, 2000, p54, corruption, libéralisation, démocratisation. disponible sur : http://www.persee.fr/doc/tiers_1293-8882_2000_num_41_161_1050 (consulté le05/01/2017).
[2]Morad, OUCHICHI**.** *L'obstacle politique aux reformes économiques en Algérie*. Thèse de doctorat en sciences politiques. Lyon : Université lumière Lyon, soutenue le 26 mai 2011, p86.
[3] Ibid. p86.
[4] Fatiha, TALAHIT. *Op.cit*, p57.

الدولة التجارة الخارجية فترة الاقتصاد الموجه وكان من الضروري حسب **آدي الهواري** أن تمر كل مبادرة خاصة بكبار الضباط وشخصيات سياسية تنتمي للسلطة في فترة حكم بومدين وشادلي.[1] ويضيف **دحماني** أن: "الانتماء إلى الجبهة العسكرية هو اضمن وسيلة لتحقيق مشروع اقتصادي، فالجهات العسكرية والأمنية هم الذين يمتلكون ،غالبا بواسطة وسيط، الأعمال الأكثر ربحا..."[2]. ومن هذا المنطلق فإن **المكانة السياسية والعسكرية تحدد التمركز في الشبكات الموازية.**

ظهرت كذلك ممارسات مشابهة في استغلال المنصب الإداري لأغراض ربحية، فقد أظهر بحث قام به الديوان الوطني المكلف بمتابعة وتوجيه وتنسيق القطاع الخاص سنة 1987 أن **عدد كبير من المقاولين في القطاع الخاص كانوا إطارات في القطاع العام.**[3]

المطلب الثاني :العمل الحر كقيمة اجتماعية جديدة في مجتمع أجري

اعتبرت الدولة أن **الاستثمار الضخم في الصناعة هو الوسيلة الأساسية القادرة على القضاء على المشاكل الهيكلية للبطالة.** ولكن عرفت هذه السياسة المتفائلة للشغل نهايتها مع منتصف السبعينات في ضل ركود في مستوى التوظيف في القطاع العام. كما عرفت القدرة الشرائية لبعض الفئات الأجرية تراجعا خاصة بالنسبة لفئة العمال والعمال المؤهلين، بالمقابل فإن المداخيل غير الأجرية داخل الأسر عرفت ارتفاعا ملحوظا بحوالي 28‰ سنة 1983. **فتراجع المستوى المعيشي لبعض الفئات الأجرية دفعها إلى ايجاد ميكانيزمات جديدة للدخل غير مرتبطة بالعلاقة الأجرية من أجل استكمال دخلها.** كما يتعلق الأمر كذلك **بتحسين المستوى المعيشي أو العيش الجيد بالنسبة للفئات الأخرى في ظل محيط اجتماعي متميز بتطور سريع لنماذج الاستهلاك.**

[1] Houari, ADDI. L'Algérie et la démocratie. **cité in**: Morad, OUCHICHI, *Op.cit*, p89.
[2] Ahmed, DAHMADI . L'Algérie à l'épreuve, économie politique des réformes, 1980-1997. **Cité in**: Morad. OUCHICHI, *Op.cit*, pp89-90.
[3] Youghourta, BELLACHE. *Op.cit*, p57.

مثلت هذه الأشكال الجديدة للدخل كالعمل المنزلي وتعدد النشاط والعمل الحر ممارسات غير رسمية جديدة،**كما مثلت قيمة اجتماعية جديدة في مجتمع يغلب عليه العلاقة الأجرية**. فالنسبة للعمل المنزلي على سبيل المثال وحسب الديوان الوطني للإحصاء فإن حوالي **26‰ من الأسر امتلكت ماكنة خياطة أو حياكة سنة 1983**. [1]

ظهرت في نفس السياق الاقتصادي والاجتماعي ممارسات غير رسمية مرتبطة بهجرة العمل وبعدها تجار الحقيبة. فقد استفاد هؤلاء الفاعلون من ندرة بعض المواد الكمالية خاصة من السوق الداخلي من أجل تحضير عودتهم إلى البلاد [2] أو لتدعيم مداخيلهم أو ببساطة كوسيلة للربح السريع بالنسبة **الترابنديست**. كما صاحب هذه الممارسات الطلب على العملة الأجنبية وظهور **السوق الموازية نتيجة عدم قابلية العملة الوطنية للصرف**.فكانت أول **شبكات الصرف غير الرسمية بين الجزائر وفرنسا** –تعد هذه الأخيرة الوجهة الأولى للهجرة لأسباب تاريخية–عبارة عن **شبكات اثنية تربط مهاجرين من نفس القرية**.[3]

المبحث الثالث: الممارسات غير الرسمية في مرحلة الانتقال لاقتصاد السوق

عرف الريع البترولي الذي اعتمدت عليه الدولة والمجتمع تراجعا سريعا بعد الأزمة البترولية لسنة 1986، مما أدى إلى تحولات عنيفة في البناء الاجتماعي والاقتصادي. تفاقمت هذه الوضعية مع تبني برنامج التعديل الهيكلي سنة 1994(تراجع القدرة الشرائية و تفاقم البطالة)وفشل التجربة الديمقراطية مما نتج عنه حراك سكاني نحو المدن (العشرية السوداء). ومنه فإن تطور الاقتصاد غير الرسمي خلال هذه المرحلة راجع إلى **فشل الايرادية السياسية والاقتصادية (Volontarisme politique et économique) ودخول غير محضر إلى اقتصاد السوق**.

---

[1]Bernard, CHANTAL. *Les activités dites non exploiteuses, secteur informel et petite production marchande dans les villes du Tiers Monde*, p. 302-310.

2 Ibid. p312.

3Mohamed, BENBOUZID .Réseaux financiers et marchés parallèles de devises ; des algériens dans l'économie informelle. *Revue européenne des migrations internationales*, vol. 15, n°2,1999, emploi, genre et migration, p133.disponible sur : http://www.persee.fr/doc/remi_0765-0752_1999_num_15_2_1681 (consulté le05/01/2017).

ظهر في هذه المرحلة شكلين للممارسات غير الرسمية: تمثلت الأولى في **الممارسات من أجل العيش كحل للأزمة الاقتصادية والاجتماعية**. أما الشكل الثاني فتمثل في **الممارسات غير الرسمية من أجل الثراء**. فأعطى الانفتاح على اقتصاد السوق، حسب **شايب بونوة**، فرص **للثراء لجماعتين اقتصاديتين: تظم الأولى الفاعلين الذين استثمروا خلال مرحلة الاقتصاد الموجه.كما تظم المجموعة الثانية فاعلين جدد استفادوا من الاصطلاحات الاقتصادية خاصة بعد تعديل قانون التجارة الخارجية والتي فتحت لهم فرصة البحث عن ريع جديدة.**[1]

أصبحت من جانب آخر **الرشوة رابطا اجتماعيا أساسيا في التبادلات الاقتصادية.** ويفرق **رشيد تلمساني** بين نوعين من الرشوة: بحيث **تخص الأولى التبادلات التجارية في هرم الدولة. أما الثانية فتتعلق بموظفي الإدارة المحلية، بحيث أصبحت هذه الأخيرة ظاهرة عادية في ممارسات الجهاز الاداري**[2]. كما تعد الرشوة واستعمال العلاقات الاجتماعية المؤثرة شكل آخر لإظهار العلاقة بين القطاع الرسمي والقطاع غير الرسمي. تتوضح هذه العلاقة مثلا في **صورة المقاولين المتحولين** من خلال دراسة **محمد مضوي**، والذين كانوا إطارات وموظفين في القطاع العام تحولوا في سنوات التسعينات إلى القطاع الخاص لإنشاء مؤسساتهم مستغلين بذلك علاقاتهم الخاصة من أجل الحصول على مشاريع في شكل المناولة.[3]

تجدر الإشارة إلى أن تطور القطاع غير الرسمي في الجزئر لايتعلق فقط بالخصائص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلاد، بل هو مرتبط كذلك **بالتغيرات الجيوسياسية والخصائص الاقتصادية للبلدان المجاورة.**

1Chaib, BOUNOUA . Processus d'informalisation et économie de marché en Algérie, éléments d'une problématique, L'économie informelle en Algérie. *Cahiers du G.R.A.T.IC.E,* n°22 premier Semestre 2002, p222.

2 Rachid, TLMEÇANI. Infitah, globalisation et corruption. **In :** Tayeb , CHENTOUF .*Algérie face à la mondialisation.* Sénégal *:* Conseil pour le développement de la recherche en sciences sociales en Afrique (CODESRIA), 2008p41.

3Mohamed, MADOUI. Les nouvelles figures de l'entrepreneuriat en Algérie ; un essai de typologie. *Les cahiers du CREAD*, Algérie, n°85-86, 2008, p.47-48.

المطلب الأول:التهميش الاجتماعي والممارسات الاجتماعية من أجل العيش

يمثل القطاع غير الرسمي **مختلف محاولات الابداع الاجتماعي الذي يسمح للفئات المقصية من القطاع الاقتصادي الرسمي من العيش**[1].خاصة بالنسبة للفئات التي تأثرت بوضعية سوق العمل وتدني مستوى المعيشة وكذا الأفراد الذين تركوا منازلهم سنوات التسعينات للاستقرار في البيوت القصديرية في ضواحي المدن، مسخرين بذلك كل قوة العمل العائلية في القطاع غير الرسمي كالأطفال والشباب والنساء والمتقاعدين[2].

اعتبرت العلاقة بين التهميش والممارسات غير الرسمية موضوعا مهما في الدراسات السوسيواثروبولوجية والاقتصادية. فقد بينت أنه بالإضافة إلى الظروف المرتبطة بالبلاد، فإن الولوج إلى القطاع غير الرسمي مرتبط كذلك بالظروف الخاصة بكل فئة اجتماعية. فتتحدث **جميلة بلهواري** في هذا السياق عن فئة النساء في القطاع غير الرسمي، فتعديل قانون الأسرة 1984 وتلاشي التضامن داخل العائلة الممتدة دفع بهن إلى تسخير المعرفة المنزلية في السوق غير الرسمي، والتي غالبا ما تكون داخل المنزل أو بعبارة أخرى داخل المحيط الاجتماعي المخصص لهن.[3] أما بالنسبة لفئة الأطفال والمراهقين، فدخولهم إلى القطاع غير الرسمي مرتبط كذلك بمردودية نظام التعليم، فالتسرب المدرسي لا يترك لهؤلاء الأطفال سوى القطاع غير الرسمي كملجأ[4].

لا تسمح الممارسات غير الرسمية للفئات الهشة بالحصول على مداخيل اقتصادية فقط، بل هي عبارة **عن نمط حياة يغير العلاقة بينها وبين الدولة والسوق**، وهذا بخلق "حماية خاصة وقيم

[1] Bagalwa –Basemake- Gaspard, MUHEME. Les aspects productifs de l'économie informelle, recherche des indicateurs pour une réponse au développement en Afrique. *Afrika focus*, vol.8, n° l, 1992, p 16.

[2] Djamila, BELHOUARI-MUSETTE. Les pratiques informelles des femmes en milieu urbain , le cas d'Alger. **In** : Saib, MUSETTE., Jacques, CHARMES. *Informalisation des économies maghrébines*, Algérie : CREAD volume 01, 2004, p126.

[3]Ibid. pp126-127.

[4]Gamra, DOUMANDJI. , Siad, ZIANI. Déscolarisation, pauvreté et travail des enfants et jeunes Adolescents en Algérie**.** *Revue sciences humaines*, Université de Constantine 01, n°25, Juin 2006, pp19-20.disponible sur : http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/874/981 (consulté le 03/02/2017).

وقواعد وثقافة تجد أصولها في الأخلاق العائلية **كبائعي الذهب في واد كنيس**[1]. أو**الحي القصديري لشراربة** والذي طور أفراده ممارسات للاندماج والتنظيم الذاتي [2]

كما تطرح الممارسات غير الرسمية مشكل العلاقة بين هذه الفئات المهمشة والدولة. فيكون تسامح هذه الأخيرة عن الممارسات غير الرسمية لعدة أسباب، يتمثل أهمها في **السبب السياسي**.[3] فيتطرق **سعيد شيكور** في هذا السياق إلى تفسير الممارسات غير الرسمية على أساس **فقدان الثقة بين هذه الفئات والدولة**، فيقول أنه: "أمام الشعور بعدم قدرة الدولة على تعديل الوضعية الاقتصادية والشعور بعدم قدرتها على الحفاظ حتى على حياة الأفراد في فترة التسعينات، أصبح القطاع غير الرسمي بديل للمقصيين من خيرات البلاد".[4]

من جهتها تقدم لنا **سيلفي مازيلا (Sylvie Mazella)** صورة أخرى عن فقدان الثقة والأمل من خلال **صورة المسبلين** (les kamikazes) ، كما يطلق عليهم تجار مرسيليا. فهؤلاء المغامرين الذين يوفرون طلبات تجار الحقيبة ليسوا سوى مهاجرين من دون وثائق من أصول مغاربية وبصفة **خاصة جزائريين**. فهم يقدمون على مخاطرات كبيرة في التجارة غير الرسمية، لأنهم ببساطة ليس لهم ما يخسرون ..."[5].

يبين **عبد القادر لقجع** في مثال آخر من خلال دراسة قام بها حول الشباب 15-19 سنة في ثلاث أحياء من مدينة وهران، أن هؤلاء الشباب الذين يمتلكون مستوى تعليمي ضعيف وظروف

---

[1]Djamila, BELHOUARI-MUSETTE. Un exemple de récit de vie « une vendeuse de bijoux a Alger.*les cahiers du CREAD*, Alger, 1998, pp3-4.

[2]Nora, SEMMOUD. Clair-obscur de l'informel ; contrôle des polarités urbaines informelles à Cherarba, périphérie sud-est d'Alger**.** *Les cahiers d'EMAM*, 26 | 2015.disponible sur : http://emam.revues.org/983 (consulté le 04/02/2017).

[3]Bruno, LAUTIER. *L'Économie informelle dans le tiers monde***,** Paris :La Découverte, coll. « Repères », 1994, p106.

[4]Said, CHAKOUR ., Cécile, PERRET. Le commerce informel en Algérie, critique économique. *Revue des économistes critiques*, 2007, p15.disponible sur : <halshs-00998706> (consulté le 04/02/2017).

[5]Sylvie, MAZZELLA. L'arrière-boutique du port de Marseille : commerçants établis et kamikazes d'origine maghrébine. **In** : Michel, PIRALDI. *Cabas et containers, activités marchandes informelles et réseaux migrants transfrontaliers*. 2001, p.133-164. Disponible sur : <hal-01222108> (consulté le 05/02/2017).

اجتماعية واقتصادية هشة **ينشئون مجتمع على هامش المجتمع الكلي من خلال القطاع غير الرسمي**، كما أنهم يظهرون استياءهم وعدم لجوءهم إلى البرامج المؤسساتية[1].

المطلب الثاني:الممارسات التجارية غير الرسمية في اطار عولمة اقتصادية غير مهيمنة

لقد تم الانفتاح على اقتصاد السوق في ظل اقتصاد جزائري ضعيف الإنتاج وقطاع غير رسمي يتميز بضعف الكفاءات المهنية على عكس المغرب وتونس[2].مما حول **الاقتصاد الجزائري إلى بازار مندرج في إطار عولمة اقتصادية غير هيمنة**، أو بعبارة أخرى "عولمة اقتصادية قائمة على تدفق للأفراد –مع أو بدون وثائق–والممتلكات والمعلومات ورؤوس الأموال بين مختلف الأسواق والتي تعمل كعقد في نظام عالمي"[3].وكما ذكرنا سالفا، فإن الأثروبولوجي **كليفورد جيلتز (Clifford Geertz)**كان أول من أثار انتباه علماء الاقتصاد حول أهمية البازار في المجتمعات المتخلفة، **فاقتصاد البازار يعيش من الاقتصاد العالمي**.[4]

فمن **الحقيبة إلى الحاوية**، باستعارة عنوان كتاب **ميشال بيرالدي (Michel Piraldi)** أو بعبارة أخرى من **تراباندو إلى استراد– استراد** بعد تحرير التجارة الخارجية، يظهر سيرورة تطور الممارسات التجارية غير الرسمية التي تعتمد أساسا على أفراد محفزين بالربح السريع وتعكس روحهم التنافسية والرأسمالية.

فتقدم لنا **سوفي بافا (Sophie Bava)وسيلفي مازيلا (Sylvie Mazella)** صورة لأحد تجار الحقيبة والمتمثل في **سمير** وهو شاب فرنسي من أصول جزائرية، يقف في مطار مارينيان بمرسيليا من أجل تسجيل البضائع وإعطائهم لسياح وأبناء بلده لإعادة بيعهم. إن كل ما يمتلكه هذا الشاب هو

[1]Abdelkader, LAKDJAA. Les jeunes en Algérie, un désordre sociétal porteur de nouveaux liens sociaux. *Revue spécificités*, 2014/1(6), p234-255.disponible sur : http://www.cairn.info/revue-specificites-2014-1.htm (consulté le 05/03/2017).

[2] Fatma, OUFRIHA. Informel de survie et informel de compétition**. In** : *congrès international portant sur l'informel.* Université de Tlemcen, février 2000.

3Carlos Alba, VEGA . La mondialisation par le bas et ses formes de régulation politique**.** *Revue Tiers Monde*. 2011/4, n°208, p105.disponible sur : www.cairn.info/revue-tiers-monde-2011-4-page-103.htm (consulté le05/03/2017).

[4] Clifford,GEERTZ. *Op.cit*, p. 28-32.

رأسمال علائقي يضم أفراد من مستويات اجتماعية مختلفة (سياح ورجال أعمال ومهاجرين من دون وثائق ...) **وفن التفاوض ولباس لائق.**[1]

لم تمثل تجارة الحقيبة التي ظهرت في سنوات الثمانينات نتيجة سهولة التنقل وقبل فرض تأشيرة الدخول إلى أوروبا مجرد نشاط تجاري، بل هي ذهنية أو هوية خاصة لها سجلها اللغوي والمتكون من ادراج كلمات غربية "**...**Brika, El Marka, digoutage, malvie **"**.كما أن تطور هذه الممارسات التجارية غير الرسمية كما بينته **زليخة بومعزة** مثلا قد غير من خصائص مدينة قسنطينة، فأصبح الراي والقفطان المغربي والفستان السوري ينافس المالوف والمجبود القسنطيني.[2]

سمح تعديل قانون التجارة الخارجية سنة 1996 وارتفاع ايرادات المحروقات نهاية التسعينات بديناميكية تجارية جديدة. تميزت بتزايد عدد **المؤسسات استيراد– تصدير** أو بعبارة أخرى "تطور فئة من المستوردين الجزائريين الذين يملكون وضعية قانونية نوعا ما ولكن بدون بنية حقيقية"[3]. بحيث تكون الحدود متشابكة ومعقدة في هذه الممارسات التجارية بين ما هو رسمي/غير رسمي وشرعي/غير شرعي وقانوني /غير قانوني. فقد سمح تداخل المصلحة الخاصة والفاعلين في الدولة من تطور هذه الممارسات وتزويد السوق المحلي على نطاق واسع."[4]

لقد تموقع هؤلاء المستوردين في **نظام عالمي من خلال شبكة لتوزيع السلع التي تبدأ من مرسيليا إلى طرابلس إلى الشرق الأوسط وبلدان الخليج وحتى الصين.**[5] **فالمنتجات المقلدة وغياب الفاتورة في المعاملات التجارية أبدلوا الحقيبة المرسيلية بالحاوية الآتية من الشرق الأوسط**

[1]Sophie, BAVA. , Sylvie, MAZZELLA. Samir en voyage d'affaires ; un business entre plusieurs mondes. Michel, PIRALDI. *Cabas et containers, activités marchandes informelles et réseaux migrants transfrontaliers* 2001, pp.269-275.disponible sur : <hal-01222159> (consulté le 12 Mars 2017).

[2] Zoulikha, BOUMAAZA. La rue dans le vieux Constantine : espace public, marchand ou lieu de sociabilité ?. *Revue Insaniyat*, n°2, automne 1997, Algerie, p 40.

3 Sylvie, MAZZELLA. *Op.cit*, p35.

4Said, BELGUIDOUM. Le dynamisme des nouvelles places marchandes de l'est algérien ; reconfiguration urbaine et nouvelles donnes sociales, entre le licite et l'illicite. *Migrations, travail, marchés*, France :Cerisy, Sep 2011, p.01-03.

5 Ibid. p 01.

وأقصى الشرق.[1] ويمثل **التجوال والتسجيل الجغرافي للموارد الاجتماعية واحترام قواعد الشرف أهم خصائص شبكات الاقتصاد الخفي.**[2]

لقد صاحب تطور هذه الممارسات التجارية خلق **مساحات تجارية خارج مراكز التسوق،** والتي تكون في أغلب الأحيان المساحات غير المدمجة في تهيئة المحيط والمهمشة من طرف السلطات العمومية[3]. أو عبارة عن أسواق تقليدية ترجعنا للتقاليد الشرقية والأسواق المفتوحة. فتقوم هذه المساحات التجارية "**المتخصصة**" بتوزيع السلع المستوردة أو المهربة،كما تقوم بدور وسيط جهوي **كعين الفكرون** التي توزع الألبسة المستعملة في الشرق الجزائري أو المدينة الجديدة في وهران التي توزع المنتجات الصينية في الغرب.[4] ورغم أن منتجات هذه الأسواق المدرجة ضمن عولمة اقتصادية غير مهيمنة ذات مستوى سيء ومقلدة، إلا أنها تسمح **بالاستجابة لطلب اجتماعي للاستهلاك والذي يتماشى مع القدرة الشرائية لعدد كبير من السكان وتسمح من التقليل من بعض علامات الفقر.** [5]

المطلب الثالث: التهريب، كصورة أخرى للممارسات في الاقتصاد غير الرسمي

يعتبر التهريب كصورة أخرى للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، والذي عرف بدوره نشاطا وديناميكية مهمة خاصة مع التغيرات الجيوسياسية في بلدان الساحل وليبيا وتونس مما شجع تهريب الأسلحة والمواد الغذائية. وعلى سبيل المثال، فرغم غلق الحدود مع **مالي** سنة 2013 ، إلا أن

1Jacques, CHARMES. Vers une résurgence de la préoccupation des pouvoirs publics à l'égard de l'économie informelle sur la rive sud de la méditerranée. *Annuaire ieMED de la méditerranée*, 2014, p269.

2Alain, TARRIUS. Les fluidités de l'ethnicité ; réseau de l'économie souterraine transfrontalière de produits d'usages licites ou illicites. *Déviance et société*, 1999 - Vol. 23 - N°3, p.259-274.disponible sur :www.persee.fr/doc/ds_0378-7931_1999_num_23_3_1696 (consulté le 17/03/2017).

3Said, BELGUIDOUM. *Op.cit*, p 04.

4Anne, BOUHALI. Médina J'dida (Oran), un quartier-marche sur les routes algériennes du commerce transnational. *Les cahiers d'EMAM* ,26 | 2015, mis en ligne le 20 juillet 2015.disponible sur : http://emam.revues.org/889 (consulté le 07/03/2017).

5Nora, SEMMOUD, *Op.cit*.

تهريب المواد الغذائية سمح، كما بينه غابالون**(Raballand)**، من الحد من الفقر في المناطق الشمالية **لمالي** خاصة **كيدال** بالمقارنة مع المناطق الجنوبية.[1] مما يبرز أهمية وحجم التهريب مع الدول المجاورة.

بالإضافة إلى ذلك تعتبر شمال افريقيا حسب تقرير الأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة لسنة 2016 من أحد أهم الأسواق للقنب مع أوروبا والشرق الأوسط،خاصة المغرب الذي يعد أول منتج للقنب في العالم[2]. مما يجعل الجزائر ليس فقط منطقة عبور بل سوق مهم للاستهلاك والذي له انعكاسات على الاقتصاد الجزائري وكذا الصحة العمومية.

المطلب الرابع:السيولة وسوق الصرف غير الرسمي

من جهة أخرى، يمثل الدفع من خلال النقود الجاهزة أو السيولة **أحد مميزات الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر**، فيقول **أحمد هني** في هذا الخصوص أنه: "غالبا ما يكون مراقبة الصرف لصالح الفاعلين غير الرسميين، فالاحتفاظ بالعملة المحلية والتي لا تدخل إلى المصارف تمول الشبكات التجارية الموازية، مما يجعل الدولة تطبع فقط الأوراق النقدية دون أن تستطيع مراقبة حجم حركتها"[3]. وبالتالي تصبح **الدولة فاعل تقني لايملك سلطة نقدية**. وعلى سبيل المثال، أدت إلزامية الدفع بالصكوك في التبادلات الاقتصادية سنة 2010 إلى ارتفاع محسوس في أسعار المواد الغذائية (السكر والزيت)، والتي يعبر حسب **جاك شارم(Jacques Charmes)** عن **أهمية الاقتصاد غير الرسمي واللوبيات التي تمثله**. [4]

لقد صاحب هذه الديناميكية التجارية التي عرفتها الجزائر بعد تحرير التجارة الخارجية وعدم القابلية الكلية لصرف العملة المحلية، ديناميكية أخرى في سوق الصرف الموازي. فالعملات الأجنبية خاصة، الضرورية للتجارة الخارجية، تباع وتشترى تحت أعين السلطات في بورصات غير

[1]Gaëlle, RABALLAND . Le travail informel entre l'Algérie et le Mali. In : *Ateliers du CREAD,* le 25 janvier 2015.
[2]ONU. *Rapport de L'Office des Nations unies contre la drogue et le crime (2016)*.disponible sur : <http://www.unodc.org/doc/wdr2016/wdr_2016_exsum_french.pdf > (consulté le 14 Mars2017).
[3] Ahmed, HENNI. *Op.cit*, p52.
[4] Jacques, CHARMES. *Op.cit*, p271.

رسمية كالسكوار بور سعيد في الجزائر العاصمة. فلا يوجد ولاية جزائرية لا يتم فيها بيع أو شراء العملات الأجنبية. فينشط سوق الصرف غير الرسمي من خلال تحويلات المهاجرين و المتقاعدين وتضخيم فواتير الاستيراد والتهريب.[1] يعتبر **أهمية الفرق بين سعر البنك والسوق الموازية للصرف وسيلة للثراء وتراكم رأس المال بالنسبة للمصرفين غير الرسميين وترجعنا إلى إشكالية فقدان الدولة لسلطتها النقدية لصالح الفاعلين غير الرسميين.**

خلاصة الفصل:

لقد سمح لنا الرجوع إلى مختلف أدبيات الانثروبولوجيا الاجتماعية الحضرية وكذا الاعتماد على التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للجزائر من محاولة فهم وتطور الممارسات غير الرسمية. والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث مستويات متشابكة من العلاقات الاجتماعية.

أولا: محليا وتظهر من خلال علاقة الفاعلين بعضهم على مستوى المدينة أو البلد كالدراسات الانثروبوجية الاجتماعية الحضرية التي تناولت هذه الممارسات على مستوى نفس الإقليم .

ثانيا: تكون هذه الممارسات متضمنة داخل شبكة من العلاقات الاجتماعية تضم فاعلين في النظام السياسي والإداري، والذي يظهر من خلال التداخل بين القطاع الاقتصادي الرسمي وغير الرسمي.

ثالثا: يمكن فهم هذه الممارسات ضمن شبكة أوسع من العلاقات الاجتماعية تضم فاعلين عالميين في اطار عولمة اقتصادية غير مهيمنة خاصة مع الانفتاح على اقتصاد السوق.

ويمكن استخلاص كذلك مما سبق، أن الممارسات في الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر عرفت أشكالا متعددة حسب الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل مرحلة، فتميزت المرحلة الاستعمارية: بدور **الزوايا كنموذج للاقتصاد التضامني. بروز البروليتاريا الدنيا والممارسات غير الرسمية من أجل العيش** نتيجة تدمير السلطات الفرنسية لميكانيزمات التضامن

[1] Said, CHAKOUR., Cécile, PERRET .*Op.cit*, p03.

الاجتماعي القائمة على القيمة الرمزية للأرض.وكذا **السوق السوداء لرخص التموين خلال الحرب العالمية الثانية.**

وتمثلت أهم الممارسات غير الرسمية خلال مرحلة الاقتصاد الموجه في: **المضاربة والسوق الموازية للسلع نتيجة محدودية النظام الاقتصادي والطبيعة التوارثية للدولة،** والتي ترتكز على عدم الفصل بين الدور السياسي والدول الاقتصادي . كما برز **العمل الحر كقيمة اجتماعية جديدة في مجتمع أجري** كميكانيزم اجتماعي لاستكمال الدخل أومن أجل العيش الجيد.

أما بعد الأزمة الاقتصادية والانفتاح على اقتصاد السوق، فرغم تراجع الدولة كفاعل اقتصادي إلا أنها ظلت طرف في الاقتصاد غير الرسمي .يظهر كذلك من خلال الأدبيات حول الجزائر أنه يمكن تصنيف الممارسات غير الرسمية إلى صنفين:**كوسيلة للعيش ونمط حياة للفئات غير المدمجة داخل القطاع الرسمي والتي تخلق مجتمع على هامش المجتمع الكلي.** ويتمثل الصنف الثاني في **الممارسات غير الرسمية من أجل الثراء** التي تظم الفاعلين الذين استثمروا خلال مرحلة الاقتصاد الموجه وفاعلين جدد استفادوا من الإصلاحات الاقتصادية خاصة تعديل قانون التجارة الخارجية والتي فتحت لهم فرصة البحث عن ريع جديدة.

الفصل الرابع

قطاع الذهب في الجزائر والممارسات غير الرسمية فيه

" الذهب رمز كل الثروات ومحرك المغامرات الإنسانية وهدف كل شهوة،

معدن الملوك وملك المعادن..."

François PERNOT

L'Or (2004)

تمهيد:

سنتطرق هذا الفصل إلى قطاع الذهب في الجزائر والممارسات غير الرسمية فيه. فنتناول في المبحث الأول إمكانيات الجزائر في مجال الذهب والمؤسسات العمومية المسؤولة عن تنظيم هذا القطاع والمتمثلتين في : **مؤسسة استغلال مناجم الذهب(ENOR)** المسؤولة على عمليات التنقيب عن الذهب و**الوكالة الوطنية لتحويل وتوزيع الذهب والمعادن الثمينة(AGENOR)**،، والتي يتم من خلالها توزيع الذهب المحلي والمستخرج من طرف (**ENOR**)، بالإضافة إلى ذلك تعد الوكيل العمومي المعتمد لاستيراد الذهب إلى جانب 9 وكلاء خواص وهذا بعدما كانت الدولة تحتكر استراد الذهب من خلالها قبل سنة 1984 .

أما في المبحث الثاني فنتناول مختلف الممارسات غير الرسمية في قطاع الذهب والمتمثلة في:

- ✓ الممارسات غير الرسمية في التنقيب عن الذهب
- ✓ شبكات استيراد وتهريب الذهب
- ✓ ورشات الذهب غير الرسمية
- ✓ الممارسات التجارية غير الرسمية وأسوق الذهب غير الرسمية

في حين نتطرق في المبحث الثالث إلى التعريف بميدان الدراسة والمتمثل **في سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح في مدينة الجزائر**.وهذا بالرجوع على نشأته وتطوره من خلال الاعتماد على الذاكرة الجماعية للفاعلين فيه، كما نتطرق إلى تنظيم الوقت وتقسيم المجال فيه.

المبحث الأول: قطاع الذهب في الجزائر

تمتلك الجزائر إمكانيات معتبرة في قطاع الذهب حيث يقدر الاحتياطي الذي تمتلكه حسب تقرير المجلس العالمي للذهب بـ173.6 طن. وهو يعد من أهم الاحتياطات في العالم العربي وإفريقيا، بحيث تحتل الجزائر المركز الخامس والعشرين عالميا، الأول إفريقيا والثالث عربيا بعد السعودية ولبنان. تمثل هذه الاحتياطات حوالي 3.5% من الاحتياطات الرسمية للجزائر في الخارج[1].تجدر الإشارة إلى أن احتياطات الذهب بقيت مستقرة منذ 2009 ولكن قيمة هذه الاحتياطات تراجعت من 9 مليار دولار في نفس السنة إلى 7 مليار دولار في جويلية 2017 نتيجة تراجع القيمة النقدية للذهب بالدولار.[2]

المطلب الأول: إمكانيات الجزائر في قطاع الذهب

تمتلك الجزائر عدة مناجم ويعود اكتشاف أولى المواقع إلى سنوات السبعينات والثمانينات من خلال المؤسسة الوطنية للبحث واستغلال المناجم.[3] يتواجد أهمها في الجنوب الجزائري في منطقة الهقار:

-حقل **تيرك** المتواجد على بعد 400 كلم من تامنراست.

-حقل **امسمسا** المتواجد على بعد 460كلم من شرق تامنراست، اكتشف في 1975[4] .

-حقل **تيريرين** المتواجد على 450 كلم من تامنراست.

-حقل **عين ابرقي** .

أما فيما يخص الألماس، فقد بينت الأبحاث التي أجريت في منطقة **رقان** اكتشاف أكثر من 1500 قطعة الماس. [1] وكذا عرق الشاش بأدرار.

---

1 World gold council. *Latest World Official Gold Reserves*, 08 September 2017.disponible sur: <https://www.gold.org/research/latest-world-official-gold-reserves>(consulté le 10 Avril 2017).

[2]Abderrahmane, MEBTOUL. *Quelle est la valeur des réserves d'or détenu par l'Algérie*, in : Maghreb émergent, Samedi 30 Septembre 2017.

3Ministère de l'Energie et des Mines/DGM . *contribution dans le journal El -Watan*, le 25 février 2008.disponible sur < http://www.energy.gov.dz/fr/mines/article-el-watan-mine-fr.pdf>(consulté le 05 Janvier 2018).

[4] ENOR . http://enor.dz/documents/presentation-enor.pdf (consulté le 05 Janvier 2018).

خريطة تمثل إمكانيات الجزائر في قطاع المناجم

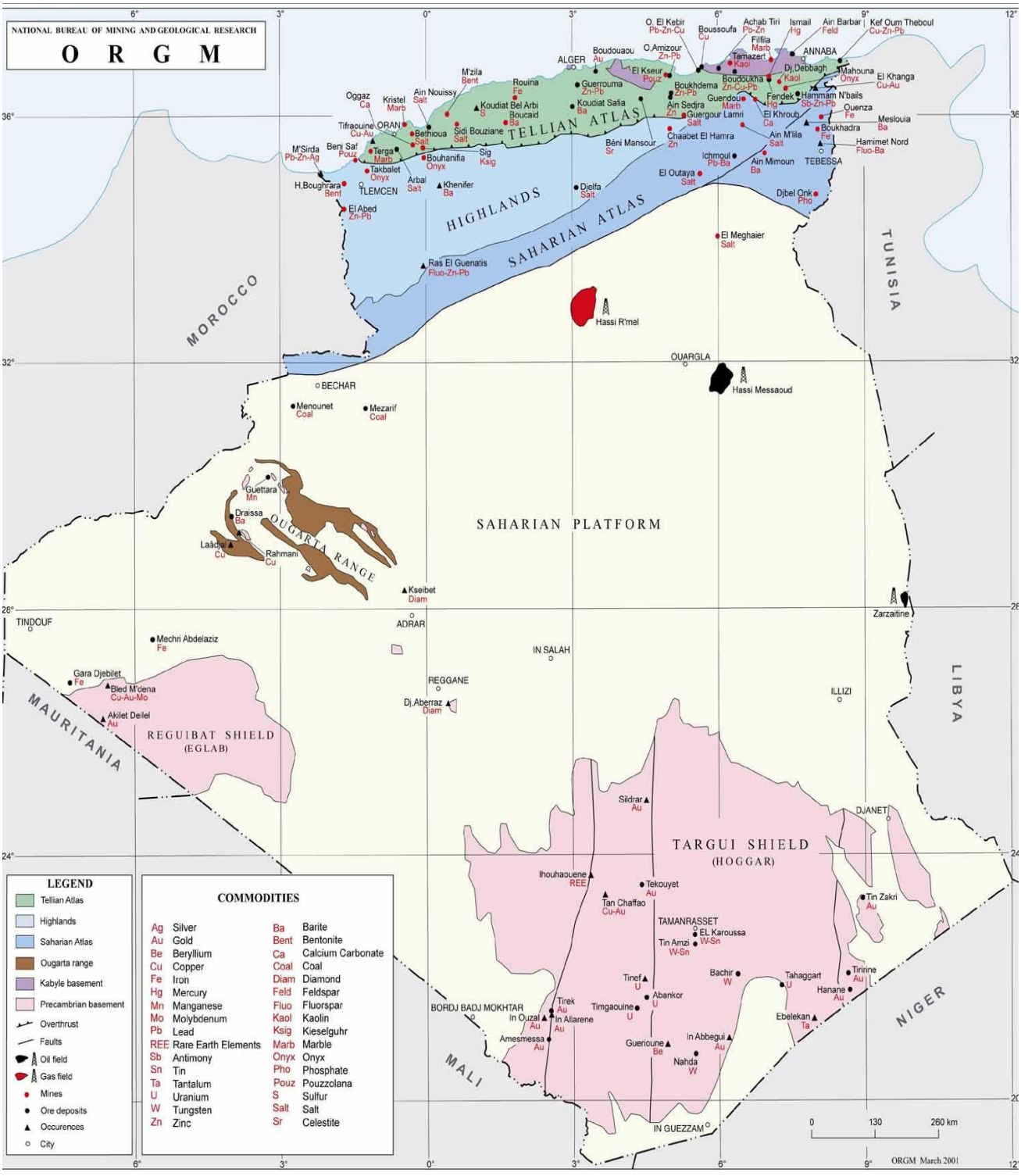

المصدر: http://www.energy.gov.dz/fr/mines/carte_gis_miniers.htm

[1] Ministère de l'industrie et des mines. http://www.mdipi.gov.dz/(consulté le 20 Décembre 2017).

المطلب الثاني:مؤسسة استغلال مناجم الذهب(ENOR)

لقد تم تأميم المناجم بعد الاستقلال وذلك في 06 ماي 1966. وتبعها بعدها إنشاء **المؤسسة الوطنية للبحث واستغلال المناجم** (**SONAREM**) في 11ماي 1967، ليتم تفكيكها في سنة 1983 وتعوض بعدة مؤسسات منجمية.

أصبحت هذه المؤسسات انطلاقا من 2010 تابعة **للمجمع الصناعي والمنجمي مناجم الجزاير "*منال*"**.ونجد من بينها مؤسسة استغلال مناجم الذهب(**ENOR**)، فقد تم إنشاء هذه الأخيرة سنة 1992 .

تمتلك (**ENOR**) وكالة استغلال بمساحة تقدر بـ 1400كلم مربع وتظم أهم مناجم الذهب في الجنوب الجزائري هما: **منجمي امسمسا وتيرك** ومابينهما في منطقة الهقار.[1] أما المساهم الرئيسي لها فهو **مؤسسة سوناطراك**.

كان قطاع المناجم في الجزائر تابعا بصفة حصرية للدولة حتى صدور **القانون المنجمي رقم 01-10 الصادر بـ 03 جويلية 2001** والذي فتح المجال للمستثمرين الخواص لاستغلال المناجم. ولكن لم يثر هذا القانون اهتمام المستثمرين الأجانب إلا بعد دخول مؤسسة سوناطراك قطاع المناجم في 2003، والتي دخلت في شراكة مع الشركة الاسترالية الرائدة في استغلال المناجم في العالم (**GMA**)، بحيث امتلكت 52%من الأسهم و48% بالنسبة لمؤسسة استغلال مناجم الذهب وسوناطراك[2]. لتعود هذه الأخيرة لتشتري بالدينار الرمزي كل أسهم الشركة الاسترالية في أفريل 2012[3].

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتحويل وتوزيع الذهب والمعادن الثمينة(AGENOR)

1 ENOR . *Bulletin Enor new*, n°01, p02.disponible sur <http://www.enor.dz/bulletins/Buletin%20ENOR%20001.pdf>(consulté le 05 Janvier 2018.

[2]Ministère de l'Energie et des Mines/DGM : contribution dans le journal El -Watan, le 25 février 2008, http://www.energy.gov.dz/fr/mines/article-el-watan-mine-fr.pdf, consulté le 05 Janvier 2018.

[3]ENOR. http://enor.dz/news170412.html (consulté le 25 Janvier 2018).

أنشئت سنة 1970 من خلال **الوصفة رقم 70-02 لـ 16 جانفي1970** لتهتم بطريقة حصرية باستيراد المعادن الثمينة وتوزيعها في السوق المحلي، بحيث كانت تابعة لوزارة المالية حتى سنة 1984. تحولت بعدها الوكالة إلى مؤسسة اقتصادية عمومية، وذلك تطبيقا لتعليمات **القانون 88-01 الصادر في 12 جانفي1988** والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية. أصبحت بعدها تابعة **لمؤسسة تسيير مشاركات الدولة** (**GEPHA**)، وابتداء من 2001 أصبحت جزء من **المجمع الصناعي والمنجمي مناجم الجزاير" *منال***". تتواجد وحدة تحويلها في براقي، أما شبكات التوزيع والبيع فهي متواجدة على مستوى الجزائر من خلال الوكالات التجارية ونقاط البيع[1].

المبحث الثاني: الممارسات غير الرسمية في قطاع الذهب

يعرف قطاع الذهب في الجزائر العديد من الممارسات غير الرسمية والتي رغم قلة الدراسات السوسيولوجية حولها إلا أنها متناولة خاصة من طرف الصحافة، ولهذا الغرض سنحاول التطرق إلى هذه الممارسات من خلال المقالات الصحفية والأشرطة الوثائقية وكذا الدراسات السوسيولوجية المتوفرة.

المطلب الأول:الممارسات غير الرسمية في التنقيب عن الذهب

تتمثل أهم هذه الممارسات غير الرسمية في التنقيب عن الذهب في جنوب الجزائر وتهريبه[2]. فيتبين من خلال **شريط بثته قناة الشروق في 05 جانفي 2015** عن التنقيب عن الذهب في **تامنراست** أنه عدة عوامل حفزت هذه الممارسات. وتتمثل أهمها في **تناقل الخبرات من النيجر** بحيث بدأت أولى عمليات تنقيب الجزائريين عن الذهب في **النيجر في منطقة جادو** ويتم اقتناء عتاد الحفر من هذا البلد بسعر يتراوح بين 40 و 50 مليون، كما يظهر من خلال كلام أحد المنقبين:" ***فكرت في التنقيب وانتقلت إلى منطقة جابو في شمال النيجر من بعدها بداو الجزائريين في التنقيب في الأراضي الجزائرية في الحدود مع النيجر، ولكن موضوع التنقيب ماشي ساهل المنطقة جد***

[1] AGENOR. http://www.agenor-dz.com/ (consulté le 25 Janvier 2018).
[2] Zahir , HADIBI., Mohamed Saïb, MUSETTE., Juan, ORTIN GARCIA. *Op.cit*, p120.

خطرة لاشي متوفر في تلك الأماكن لا ماء لاماكلة، قضيت أكثر من شهرين كانت الظروف جد صعبة، كنت نتعامل بالذهب باش نتحصل على الماء والماكلة ... في التنقيب على الذهب نستعملوا أجهزة التنقيب على المعادن اللي تتباع في النيجر .. التنقيب يستغرق وقت ومصاريف حاليا أنا مارجعتش لأن الأمر أصبح أكثر صعوبة المافيا أو قطاع الطرق اللي يستعملوا الأسلحة لمواجهة المنقبين و الاستيلاء على ذهبهم ، بالإضافة إلى ذلك هناك ردع من طرف قواة الأمن المنتشرة في الحدود"[1].

أما السبب الثاني فيرجع إلى الظروف الاقتصادية للمنطقة ،فيظهر من خلال تصريحات سكان المنطقة وبعض من المهربين من أنه بعد غلق الحدود وتراجع السياحة نتيجة للظروف الأمنية وتفاقم البطالة والسماع بتواجد الذهب في النيجر انتقل العديد إلى للتنقيب عن الذهب، كما يبينه تصريح أحد رؤساء الجمعيات في المنطقة:" ***بعد غلق الحدود التجار كامل حبسوا أوكي سمعو بالذهب تا ع النيجر راحو ينقبوا تعلموا لتماك ...الشباب البطالين للي سمعوا راحو ...الوضائف عندنا قلال ، كان النشاط تا ع السياحة راهو مابقاش النشاط تا ع التجارة مع مالي و النيجر كان مغطي جزء كبير من اليد العاملة ، أو هذه هي الاسباب الرئيسية اللي خلاتهم يروحو للتنقيب عن الذهب في النيجر وجبولة هنا في تامنراست الذهب راه فوق الأرض عندهم جهازات صغار اللي ينقبوا على عمق 50سنتمتر***".

بالإضافة إلى **سهولة استخراج الذهب** الذي يتواجد على مسافة لا تتعدى 50 سنتمتر ولا يتطلب سوى أجهزة خفيفة، وهذا حسب تصريحات المهربين الذين أجرت معهم الصحفية المقابلات، وفيما يلي مقتطف لأحد المهربين: " ***اعتقد أن هذا الذهب الذي نجده فوق الأرض بطريقة سهلة من علامات قروب الساعة... أصبحت الأرض تخرج الذهب...الذهب فوق الأرض ...البترول فوق الأرض***". وأيضا الربح **السريع الذي يحققه العمل في التنقيب** والذي قد يصل إلى 4 و5 كيلوغرام من الذهب. تجدر الإشارة أن المنقبين عن الذهب ليسوا فقط من أفراد المنطقة والذي يعتبرون حسب ما جاء في الشريط خيرات المنطقة من ذهب تعتبر من حقهم، بل أيضا

1 قناة الشروق: *المنقبين عن الذهب في جنوب الجزائر*. تاريخ نشر الفيديو 05 جانفي 2015، https://www.youtube.com/watch?v=WZAYsdOmsLo (تاريخ التصفح 06 جانفي 2018) .

عصابات من بلدان الساحل كمالي والنيجر الذين ينقبون عن الذهب في اماسمسا وتيرك خاصة مع توقف استغلال هذه المناجم[1].

لم تقتصر الممارسات غير الرسمية في التنقيب عن الذهب في جنوب الجزائر على العصابات فقط. فيظهر من خلال **تصريح المدير الجهوي الأسبق لمؤسسة استغلال المناجم تامنراست** بين 2005-2006* عاد فيها إلى **قضية نصب واحتلال الشركة الاسترالية (GMA)** بتواطؤ مع إطارات من الدولة الجزائرية، وذلك من خلال ايهام الرأي العام باكتشاف أهم منجم ذهب في إفريقيا وهو **منجم اماسمسا** من أجل الحصول على قرض من البنك الجزائري الخارجي (**BEA**) قدر بـ47 مليون دولار.

لقد تبين فيما بعد عكس ذلك في تصريحات هذه الإطارات وأيضا مدير الشركة الاسترالية الذي باع أسهم الشركة لسونا طراك بالدينار الرمزي بعد **الاستفادة من القرض والتسبب في خسائر للجزائر وأيضا نهب الذهب الجزائري وتحويله إلى سويسرا بحجة تنقيته**[2] .والتي أدت إلى إفلاس مؤسسة استغلال مناجم الذهب.[3]

المطلب الثاني:شبكات استيراد وتهريب الذهب

لقد احتكرت الدولة قطاع الذهب بعد الاستقلال إلى غاية 1984، بحيث كانت الوحيدة التي تستورد الذهب الخام والمصنع من خلال الوكالة الوطنية لتحويل وتوزيع الذهب والمعادن الثمينة

1Le Maghreb émergent. *l'orpaillage clandestin prospère à Tamanrasset, Rué vers l'or dans le Hoggar algérien*, le 27 juin 2015.disponible sur : < http://www.maghrebemergent.info/actualite/maghrebine/49048-l-orpaillage-clandestin-prospere-a-tamanrasset-ruee-vers-l-or-dans-le-hoggar-algerien.html> (consulté le 11 Janvier 2018).

2*تصريح المدير الجهوي الأسبق لمؤسسة استغلال المناجم تامنراست بين 2005-2006*. تاريخ نشر الفيديو 02 ديسمبر 2013، https://www.youtube.com/watch?v=zgO6JOVybkQ (تاريخ التصفح 13 ديسمبر 2017).

* المعني تم تبرئته من طرف العدالة بعد ذهاب الوزير الأسبق شكيب خليل كما تأكد نصب الشركة الاسترالية من خلال تصريحات مدراء سوناطراك و وزير المناجم بعدم وجود الكميات التي أعلنتها الاشركة الاسترالية من الذهب في مناجم اماسمسا .

3جريدة المساء *تصريح وزير الطاقة والمناجم في المجلس الشعبي الوطني*، 10 جانفي 2018 .

وتوزعه على المتعاملين التجاريين الرسميين. توقفت الدولة عن الاستيراد بعد 1984 لتعود إلى فتح نشاط الاستيراد للقطاع الخاص من خلال **المرسوم التنفيذي رقم 04-190 لـ 10 جويلية 2004** . لقد فتح الفراغ القانوني الذي عرفه قطاع الذهب في الجزائر بين 1984-2005 المجال للشبكات غير الرسمية، كما أكده **أحد إطارات المديرية العامة للضرائب السيد مسيخ**:" ***توقف الدولة عن استيراد الذهب فتح المجال على كل التجاوزات فأصبح السوق المحلي مغرقا بالذهب المستورد من طرف الشبكات غير الرسمية وإعادة رسكلة الذهب المستعمل وتوزيعه دون أي ضمان***".[1]

ارتكزت هذه الشبكات في فرنسا وسويسرا وايطاليا وتركيا وتمتد في الجزائر إلى كل من العاصمة ومسيلة وتبسة وباتنة وقالمة وقسنطينة ووهران. وفي حديث لأحد بائعي المجوهرات من قالمة مع جريدة **El Watan**، يعود فيه هذا الأخير إلى نفوذ هذه الشبكات في الدولة فيقول:" ***من المستحيل التغلغل إلى هذه الشبكات لأن الفاعلين فيها جد حذرين كما أن لهم نفوذ داخل الدولة، فإدخال كميات معتبرة من الذهب عبر الحدود ليس بلعب الأطفال، يظهر هـذا النفوذ مثلا من خلال صفائح للذهب تحمل ختم الفيدرالية السويسرية، مثلها مثل الأسلحة والكوكايين، الذهب 24 قيراط ممنون ولكن نجده في السوق المحلي...***"[2]

رفعت الدولة احتكارها على نشاط استيراد الذهب في سنة 2005 وفتحت بذلك المجال للمستوردين الخواص. قامت كذلك بعدة إجراءات كخلق 09 أدمغة جديدة وكذا خلق فرقة خاصة تابعة للمديرية العامة للضرائب من أجل أن يتوافق السوق المحلي مع المعايير العالمية. كما دخلت الجزائر إلى **المنطقة العربية الحرة** في 2009(**GZALA**) وأدرج الذهب ضمن قائمة المواد المعفاة من حقوق الجمركة. هذا ما أدى إلى **إغراق السوق المحلي بالذهب المستورد من الإمارات ودبي وتحويل قيم مهمة من العملة الصعبة إلى الخارج** تصل إلى ملايين الدولارات، كما أدخل

1 El Watan .*Marché national de l'or ; l'Etat lève le monopole*, 25 Janvier 2005.disponible sur : < https://www.djazairess.com/fr/elwatan/12336 > (consulté le 11 Janvier 2018).
2 Le quotidien d'Oran . *Importation de l'or ; L'Etat rappelle les règles du jeu*, le 01 Aout 2015.disponible sur : < https://www.djazairess.com/fr/lqo/5216760 >(consulté le 11 Janvier 2018).

المستوردون كميات من الذهب القادم من الهند بفواتير من دبي [1]. بالإضافة إلى الذهب المغشوش المستورد من الإمارات كما أكده المستورد **بن قرطبي**[2]. وكذا الذهب المهرب من ليبيا بعد الحرب الأهلية. لقد كان أيضا لهذه الوضعية تأثيرا على حرفة الذهب المحلية، فقد كان حسب السيد **بلقاسمي المنسق العام للمكتب الولائي لحرفيي الذهب** " ***لهذا التسونامي تأثير كبير على الحرفيين المحليين الذين اضطر الكثير منهم إلى غلق ورشاتهم"*** [3]

حاولت الدولة مجددا تعديل هذه الوضعية خاصة مع سياسة التقشف نتيجة الأزمة المالية، مما أدى إلى تقييد الاستيراد. فقامت بإقصاء الذهب من قائمة المواد المعفاة من الحقوق الجمركية في أكتوبر 2013.كما حددت في سنة 2015 دفتر الشروط الذي ينظم نشاط مستوردي الذهب والمعادن الثمينة، والذي يشترط خبرة لا تقل عن 15سنة بالإضافة إلى رأسمال يساوي 200مليون دينار، وهذا من خلال **المرسوم التنفيذي رقم 15–169 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 36**[4]. ضف إلى ذلك فإن كميات الذهب الموزعة من طرف الوكالة الوطنية لحويل وتوزيع المعادن الثمينة اعتبرت ضئيلة، نتيجة للتجاوزات التي عرفتها مؤسسة استغلال مناجم الذهب بعد احتيال الشركة الاسترالية لاستغلال المناجم في العالم (**GMA**).[5] فقد زادت هذه العوامل من نشاط الشبكات غير الرسمية لتمويل السوق المحلي وارتفاع سعر الذهب نتيجة تضخم العملة وتجميد الاستيراد[6].

---

[1]Ibid.

[2]*Entretien réalisé par Abdou Semmar avec Mr Benkortbi, fabricant et importateur de l'or*. vidéo ajoutée le 01 Octobre 2016, https://www.youtube.com/watch?v=2PzIfWexZZI (consulté le 03 Janvier 2018).

3 El Watan. *Marché de l'Or en Algérie ; De l'or cassé dans les bijouteries !*, le 04 Septembre 2016.disponible sur : < https://www.djazairess.com/fr/elwatan/528029> (consulté le 11 Janvier 2018).

5 *تصريح المدير الجهوي الأسبق لمؤسسة استغلال المناجم تامنراست بين 2005-2006*. تاريخ نشر الفيديو 02 ديسمبر 2013، https://www.youtube.com/watch?v=zgO6JOVybkQ (تاريخ التصفح 13 ديسمبر 2017).

[6]Algérie patriotique. *Les dessous du marché des métaux précieux ou l'anarchie «organisée» par les gros bonnets*, le 19 juin 2015.disponible sur : < https://www.algeriepatriotique.com/2015/06/19/les-dessous-du-marche-des-metaux-precieux-ou-lanarchie-organisee-par-les-gros-bonnets/>(consulté le 11 Janvier 2018).

يقدر عدد المستوردين الذي تحصلوا على الاعتماد في 2017 بـ **10 مستوردين** من بين 120 ملف موزعين كما يلي[1]:

الجدول رقم 02:قائمة المستوردين المعتمدين

الولاية	الجزائر العاصمة	وهران	باتنة	قسنطينة
العدد	01مستورد خاص الوكالة الوطنية لتحويل وتوزيع الذهب والمعادن الثمينة	04	03	01

المصدر: https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/personnes-metaux-precieux.pdf

من جانب أخر لا يتعلق الأمر فقط في هذا القطاع **بالذهب المستورد بطريقة غير رسمية بل أيضا بشبكات التهريب إن كان بالنسبة للذهب المستعمل كما سنبينه من خلال البحث الميداني، أو الذهب الخام المستخرج من الجنوب الجزائري**، كما يبينه أحد بائعي المجوهرات في **تامنراست** في الشريط المنجز من طرف قناة الشروق حول التنقيب عن الذهب في الجنوب بحيث يقول:" ***...يبيعوه في مالي في النيجر في باماكو تا ع الإمارات راهم كاينين في واسمو في نيامي ، يبيعوه به quantité كبيرة يشروها في النيجر في نيامي تا ع الإمارات هادوك"***[2].

المطلب الثالث:ورشات الذهب غير الرسمية

تعتمد أسواق الذهب في الجزائر كذلك على **الذهب المصنع محليا في الورشات كالماسيف والفتلة**، يتواجد أهم هذه الو رشات في شرق الجزائر خاصة **باتنة** كمناطق **بوحمار وواد الطاقة وبوزينة** التي تعرف بحرفة صياغة الذهب منذ الستينات، فيقول أحد الحرفيين الذي يعمل في ورشة غير رسمية:" ***عندي 33 سنة خرجت من لقراية وتعلمت الذهب هنا في واد الطاقة ماكان غير***

2قناة الشروق. *المنقبين عن الذهب في جنوب الجزائر*. تاريخ نشر الفيديو 05 جانفي 2015، https://www.youtube.com/watch?v=WZAYsdOmsLo (تاريخ التصفح 06 جانفي 2018) .

حرفة الذهب" [1]. تنشط أغلب هذه الورشات بصفة غير رسمية، بحيث يقدر عدد العاملين في قطاع الذهب غير الرسمي في ولاية باتنة حسب **تصريح رئيس جمعية تجار وحرفيي الذهب للولاية** بأكثر من 2000 عامل. يرجعها أصحاب الورشات إلى غلاء سعر الدمغة الذي يساوي 80دج على الغرام.

يستعمل الحرفيون **الذهب مجهول المصدر** بحيث يعيدون تدوير الذهب المستعمل، كما يعتمدون أيضا على الذهب المهرب من جنوب الجزائر **بتامنراست** بالنسبة للذين يمتلكون شبكة علاقات قوية. وهذا راجع إلى نقص وغلاء المادة الأولية الموزعة من طرف الوكالة الوطنية لتحويل وتوزيع المعادن الثمينة، مما يطرح كذلك مشكل الذهب المغشوش. [2]

المطلب الرابع: الممارسات التجارية غير الرسمية وأسوق الذهب غير الرسمية

يتم توزيع الذهب المستورد أو المصنع محليا بصفة رسمية أو غير رسمية من طرف بائعي المجوهرات المعتمدين أو البائعين غير الرسميين كالمتواجدين في أسواق الذهب غير الرسمية **كواد كنيس والجزائر الوسطى وباش جراح في مدينة الجزائر العاصمة ووهران**. يمكن تحديد العديد من الممارسات التجارية غير الرسمية في قطاع الذهب أهمها:

– التهرب الجبائي لبائعي المجوهرات: يلجأ الكثير من تاجري المجوهرات إلى اللجوء إلى الحيلة في نشاطهم مع مصالح الضرائب من أجل التهرب من الرقابة الجبائية ، وذلك من خلال عرض واجهة المحل فارغة لكن مع ملء الرفوف الداخلية للمحل بالسلعة أو ما يسمى" **بالكرسي الشاغر la chaise vide)**، فغالبا ما تكون السلعة غير مدموغة [3].ويرجعون أسباب ذلك إلى محاولة تجنب

[1] قناة الدزاير: *ورشات الذهب السرية في باتنة*. تاريخ نشر الفيديو05 ماي 2016 https://www.youtube.com/watch?v=rOM9y9Awjsg/ (تاريخ التصفح 12 جانفي 2018) .

[2] جريدة النصر. *ورشات سرية تموّن السوق الموازية للصياغة*،24جويلية 2016. http://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-34-22/51257-2016-07-24-18-40-02 (تاريخ التصفح 11 جانفي 2018) .

[3] محمد درويش،*مرجع سابق*.ص 165.

التكاليف التي يدفعها التاجر من حقوق متعلقة بالدمغة والحقوق الضريبية على السلعة المباعة من طرف البائع(**TVA**) والحقوق المتعلقة بأعباء المحل ونوعيته ونوعية التجارة الممارسة (**IRG**) [1].

بالإضافة إلى الرقابة المفروضة والتي" تلزم تاجر المجوهرات تسليم وإحضار الفواتير وسجل الشرطة الذي يتم فيه تدوين كميات الذهب المباعة وكذا الفواتير الخاصة بشراء كميات الذهب من طرف التجار، بحيث يجب أن تكون الدمغة التي استعملها الممول الرئيسي لبائع المجوهرات حقيقية.

كما يخضع تاجر المجوهرات إلى مراقبة العيار والنوعية ومراقبة نوع الدمغة الموجودة على كل نوع من أنواع السلعة المعروضة على الواجهة"[2]. زد على ذلك المنافسة مع بائعي الذهب غير الرسميين والذين يعرضون نفس السلع بأسعار منخفضة لغياب الدمغة وختم المحل والتي تجلب عدد مهم من المشترين.

– **أسواق الذهب غير الرسمية** : تعتبر أسواق الذهب غير الرسمية الأوعية التي يتم من خلالها تسويق الذهب المستورد وكذا المصنع من خلال الورشات غير الرسمية وكما يعد الوسيلة التي يتم من خلال إعادة شراء الذهب المستعمل.

تتواجد أهم هذه الأسواق في الجزائر في العاصمة(سوق الدلالة لواد كنيس العناصر والجزائر الوسطى وباش جراح)ووهران. والتي غالبا ما تسخر فيها اليد العاملة الفقيرة، كما تبينه الدراسة الوحيدة على حد علمنا التي تناولت الأسواق غير الرسمية للذهب في الجزائر،وهي الدراسة التي قام بها **محمد درويش حول سوق الذهب غير الرسمي لواد كنيس** الذي يعود إلى 1983. فيبين من خلالها كيف يدفع التهميش الاجتماعي والفقر إلى الانخراط في الشبكات غير الرسمية لتسويق وشراء الذهب في العاصمة بما فيهن النساء المتقدمات في السن، فالفقر والبطالة هما أساس عمل بائعي

[1] نفس المرجع، ص 165.
[2] نفس المرجع،ص 167.

الذهب لواد كنيس بهذا السوق[1]. وهذا ما تؤكده كذلك **جميلة موزات** من خلال سيرة حياة **الدلالة خالتي الزهرة** في **واد كنيس**[2].

المبحث الثالث: سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح

يصعب الحديث عن تاريخ وبدايات سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح بحكم لارسميته والتي تغيبه عن الأرشيفات الرسمية، ولهذا يكون الحديث عنه بالاعتماد أكثر على الذاكرة الجماعية لأفراده. هو يقع داخل السوق غير الرسمي لباش جراح، وينقسم إلى سوقين فرعيين: بحيث يتواجد الأول بين عمارتين وهو مغلق نجد فيه فقط بائعي الذهب كما يعد الأقدم. أما الثاني فهو مفتوح على باقي البائعين غير الرسميين بمحادات بائعي الملابس والأواني. كما يصفه لنا **حسين** ***"الجهة الفوقانية أوكي تطلعي على RSTA هادوك جدد الفوقانيين...هي كانوا deux tunnels مفتوحين على les bâtiments إذا تشفايلها...tunnelهدايا و tunnel اللي ملهيه، قبل ما يدخل الذهب كان القش الناس كانت تبيع هنا في الطريق، ما كانش البيع هنا أو من الجهة الفوقانية، أمبعد جاو la policeبدأوا يحاوزوا ولا و يدخلوا les vendeurs للحومات يبيعو شغل مخبيين، واش يديروا ولا و يبيعوا بينles deux tunnels هذوا لداخل ولا و في les cotés ، هنا كانت حومة normal ماكاش اللي يبيع... امبعد في 2010 كي غلقو les deux tunnels تزربعوا على حساب الناس كيفاش يمشو، كانوا كي يجوا من les arrêts ديال RSTA باش يروحوا للمارشي يجوزوا على tunnels الأول امبعد الثاني أو يوصلوا للمارشي، تسمى يجوز على اللي يبيعوا، الناس اللي تبيع تتبع الغاشي كيفاش تمشي".*** (حسين، 39سنة، باش جراح).

[1] محمد، درويش. *مرجع سابق* ،ص ص 192-218.

[2]Djamila, BELHOUARI-MUSETTE. ***Op.cit,*** pp3-4.

جزء من السوق الفرعي الأول

جزء من السوق الفرعي الثاني الجهة الفوقانية

جزء من السوق الفرعي الثاني الجهة الفوقانية

المطلب الأول: سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح :من التكركير إلى الطابلة

يجتمع جل المبحوثين في أنه قد ظهر في نهايات التسعينات: " ***نقولك بدا في 2000 بكري كان الذهب رخيص أختي، في 99 كان الذهب يدير 30 ألف للغرام، في 2000 ملي نشفى كنت صغير كان الذهب 100ألف للغرام، تسمى يقدر الواحد يشري، اللي عنده مليون زوج في جيبو يقدر يسلف على خوه ولا على ختو لكبيرة ولا على باباه، يقدر يدير طابلة يبيع...ماكانوش بزاف واحد 4 ولا 6 عيباد برك كانوا يبيعوا في يديهم***" . (حميد، 32سنة، حي الهواء الجميل).

تسمح سيرة الحياة إن كانت خاصة بالأفراد أو بالأماكن بحفظ الذاكرة الجماعية، وإن كانت الشخصيات التي ساهمت في ظهور سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح شخصيات مجهولة أو مجرد أسماء بالنسبة للغرباء عن باش جراح، فهي تمثل بالنسبة للأفراد الذين يقطنون بهذه المنطقة أو بائعي الذهب في السوق جزء من تاريخهم ومثل تبعه الكثير من الأفراد في باش جراح.

سمح لنا الحديث مع **حسين** والذي يعد أحد أقدم التجار في سوق الذهب غير الرسمي بالرجوع إلى البائعين الأوائل في السوق، فيخبرنا أن أول من بدأ ببيع الذهب هو: ***" سالم، واحد وسمو سالم دوكا راهو يبيع في plaqué or، بدأ يبيع الذهب في يدو يعلق لمسايس، سناسل أمبعد جاء معاه واحد وليد les palmiers أمبعد جاو زوج ولاد حومة صالح وشوقي، هاذ الزوج راحوا للغربة واحد فيهم دار التاويل أو لوخر عاود اهبط خدم poulailler في بجاية ... سالم راهو يبيع plaqué orفي الطريق، حياتو مافهمناهاش ماعندوش الرأي ...على الدخلة تلقايه سمين أوفرطاس في الطريق لكبيرة يلبس قميص أو casquette... زادت génération هربت عليه تاني تسمى قاع صغار عليه ...عندو واحد 50 سنة، حتى خياتو دلالات قاع كانوا يخدمو بجو ميندك هو انسان انتيك.***(حسين، 39سنة، باش جراح).

تميزت الفترة التي ظهر فيها السوق بسعر الذهب الذي كان في المتناول، بدأه ثلة من الشباب القاطنين بضواحي باش جراح (حي النخيل وحي الهواء الجميل). وتشابهت طريقة البيع مع باقي أسواق الذهب غير الرسمية في مدينة الجزائر كسوق الذهب غير الرسمي لرويسو أو الجزائر الوسطى، بحيث كان البائع يعرض مجوهراته وهو يرتديها،كما يعرض على المارة شراء الذهب الملبوس أو المستعمل (or cassé).

تغيرت طريقة البيع مع الوقت ولكن هذا لا ينفي أن المتجول في سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح لا يجد بائعين يعتمدون نفس النمط أو ما يطلق عليها" ***التكركير"***، ولكن أصبحت هذه الطريقة تقتصر على البائعين الذين لا يمتلكون رأسمال معتبر:" ***أو مبعد جيت هنا.. نتكركر الخدمة تاع الذهب، قبل ما نسطاليو طوابل كنا نكركرو، تشدي 10 ملاين في يدك تجي كاش مرأة عاقبة كاش cassé تجبدلك، إذا ماعندهاش أو حابة تشري تروح تجيبلها من عند كاش طابلة، هي تشري أو هو يرمي عليك هادي 100 ولا 200 ..... tout dépend "*** (هشام، 22سنة، حي النخيل).

أما بالنسبة للبائعين الذين استطاعوا امتلاك رأسمال معتبر فيعرضون بضاعتهم من خلال واجهة أو مايطلق عليها "***الطابلة*** " تتراوح قيمتها من 800ألف وحتى 10ملايين دينار أو أكثر. فتكون الترقية في سوق الذهب من التكركير إلى الطابلة حسب قيمة الرأسمال المستثمر فيه.

كما أن امتلاك واجهة للذهب في السوق غير الرسمي لباش جراح يمثل قمة التدرج الهرمي في السوق غير الرسمي وهذا لما للذهب من قيمة بالمقارنة بالتجارات الأخرى كبيع الخضر والفواكه والملابس والأواني والأسماك.....والتي لها تأثير واضح على الحياة المادية للبائع:" ***الذهب تاع تاويل أختي ، بالنسبة اللي يبيعوا برى الذهب هو l'extrême موراها تجيء حوايج أخرى ماشي ملاح احنا خاطينا، دوك اللي حاب يدير التاويل أو عندو objectif أختي كاين ناس راهم شارين ديور بالذهب ، الطونوبيلات مانحكيلكش*** " (لطفي، 24سنة، حي البدر). ويضيف **مجيد**: " ***إيه يوفرلك كريمة أو ختها، أنا متزوج ، عندي 4 دراري بداري وحدي أو عندي طونوبيل...***" (مجيد، 42 سنة، بومزار)

تعد "**الطابلة**" عبارة عن كرسي توضع وتعلق عليه البضاعة ،يكون متصلا بمضلية تقي البائع من الشمس. نلاحظ من أهم إكسسوارات بائع الذهب حقيبة يرتديها (***pochette***) يضع فيها لوازم بيع الذهب، كما يفسر لنا **عماد**" ... ***العيار،الميزان، الدراهم، نحط فيها cassé أو نحط فيها السلعة الزيادة ديالك مخبيها، توجد الهربة كي تزدم la police ،كاين وين تزدم 5 مرات في النهار، كاين وين يطيحلنا الذهب،يروحلنا تسمى نخسرو***". (عادل، 25سنة، باش جراح). وهنا يظهر دور الذكاء والإبداع الاجتماعي في تسهيل التأقلم مع المحيط الاجتماعي غير الثابت والمتمثل في مداهمات الشرطة، فكل فرد جديد يأتي بفكرة جديدة تسهل التأقلم أكثر: "... ***و امبعد بلعقل بلعقل اللي يدخل جديد يجيب معاه فكرة جديدة***".(حميد ، 32سنة، حي الهواء الجميل)

طابلة تقدر قيمتها بـ4 ملايين دينار جزائري

إن استمرارية سوق الذهب لأكثر من 17 سنة وتقديمه لأسعاره التنافسية بالمقارنة مع محلات بيع المجوهرات الرسمية وكذا المرونة في التعامل وتوفير إمكانية التأكد من صحة الذهب خارج

السوق، جعل السوق يكتسب سمعة زادت من زبائنه من مختلف الولايات وحتى خارج الجزائر: " ***كاين من الحومة ، كاين من تونس كاين من تبسة من bien sûr..... partout ولاد حومة، la famille، الجيران...***"(موح، 37سنة، حي الهواء الجميل) .ويضيف **رشيد**:" ***يجو من كل بلاصة، من بويرة، بومرداس، تيزي وزو، أو يعرفوا السوق هنايا أو يجو يشرو،شغل فاميليا ماشي تحسها مشترية"*** .(رشيد، 36سنة، الاربعاء) .

تجدر الإشارة أن سوق الذهب لباش جراح قد عرف مرحلة توقف فيها البيع بين 2009 و2010 في إطار سياسة الدولة للقضاء على الأسواق غير الرسمية، ولكن عاد بعدها تدريجيا:"...***تسمى الدولة باش تشري لروحها la paix sociale خلات الناس تبيع برى باش الناس يعاونوا روحهم أو هي elle soigne son image مع الشعب، خلاوها période طويلة من 2000 مع بوتفليقة حتى 2009و 2010، أصحاب البيع اللي خسروها على روحهم على كل حال راني نبيع برى، يغلقوا الطريق... المشاكل... السبان... حاشاك الوسخ، امبعد الجيران ما حملوهاش ، قالك بزاف ولا و يشتكو أو la police ولا و يجيو يحاوزوا اللي يبيعوا"*** .(حسين، 39سنة، باش جراح).

يعبر تصريح البائع من جهة عن وعي اجتماعي حول طريقة تعامل المؤسسات الرسمية مع السوق غير الرسمي،" فتتسامح الدولة مع السوق غير الرسمي لعدة أسباب أهمها السبب السياسي.[1] كما يعبر عن وعيه كذلك حول تأثير ممارسات البائعين في السوق غير الرسمي على المحيط كشكل من أشكال العنف الحضري.

من أهم ماساهم أيضا في جلب الزبائن إلى سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح هي أسعاره التنافسية بالمقارنة مع محلات المجوهرات الرسمية، بحيث يكون سعر شراء الذهب المستعمل أغلى أما سعر بيع الذهب الجديد أقل. هذا ما يجعله يتناسب مع الطبقة الوسطى والفقيرة خاصة بالنسبة للأفراد الذين يريدون بيع ذهبهم للحاجة من جهة ، كما يتواءم من جهة أخرى مع الطلب الاجتماعي لطقوس الأعراس والتي يعتبر فيها شراء الذهب حتمية اجتماعية :"***السلعة اللي***

[1]Benoit. LAUTIER : **Op.cit**, p106.

نشروها أحنا يشريها le bijoutier تسمى كيف كيف نعطيك مثال: زعما نشروا 5000 دينار بصح la différence بيناتنا هو أنو أحنا نبيعوا أقل على خاطر ماعندناش les impôts هو يحسب les impôtsالخدام ديالوا... تسمى المشتاري يكون à l'aise معانا، تسمى الزاوالي يجي لعندنا ...اللي لباس عليهم يروحوا يشرو في bijoutier " (عادل،25سنة، باش جراح).ويضيف **موح: *"ماكان والو الناس اللي واصلة ماتجيش هنا، تروح عند les bijoutiers يجوا مايقولولو لا ساعدني لا والوا... تشري أو تروح سنسلة بـ 70 و لا80 مليون أوتجي رايحة...هنا يجو زواولة اللي يوجدوا جهاز مساكن ساعدني يرحم والديك"***** .(موح، 37سنة، حي الهواء الجميل).

نساء يشترين على أحد التجار

كما أن عملية البيع في السوق لا تقتصر فقط على الزبائن اللواتي تقنيين الذهب للاستعمال المباشر بل يتداول على السوق فئة ***الدلالات*** وحتى أصحاب محلات المجوهرات: "***كاين bijoutier وين توصيه امرأة على حاجة يجيء يشوفها عندنا ، زعما امرأة وصاتو على خاتم أو جات المرأة أو مادبرلهاش، obligé يحوسلها يجي هنا يشري***".(عادل،25سنة، باش جراح) . ضف على ذلك يتميز التعامل في السوق بالمرونة فيوفر التاجر للزبائن إمكانية التأكد من صحة الذهب خارج السوق خاصة بالنسبة للزبائن الجدد: "***كاين اللي يخافوا، عباد براويا يقولك ماشي ذهب مايديروش فينا confiance، كي تقولي الذهب ديالك ناقص نقولوا روح عير في غرضك***".(هشام، 22سنة، حي النخيل).

المطلب الثاني :تنظيم الوقت وتقسيم المجال في السوق

يفتح سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح يوميا عدا يوم الجمعة من التاسعة صباحا حتى الخامسة مساء، فأهم ما يميز العمل في الأسواق غير الرسمية بصفة عامة هي المرونة في الوقت، وفيما يلي مقتطف لحديث مع **عبد الله** يسرد فيه كيف يقضي يومه والذي يظهر من خلاله الأريحية التي توفرها تجارة بيع الذهب خاصة بالنسبة للتعامل مع الوقت: " ***الحاجة الأولى نجيك من الأخير أنا نحبها التجارة هذه، لقيت روحي فيها نوض الصبح ربي، مانسطالوش هنا بكري، جوايه التاسعة ولا التاسعة والنصف، في النهار ولاماراهومش هنا الدولة راك à l'aise أوكيما قالوا ناس بكري" افتح الباب والرزاق الله" و استنا جاءت مخلوقة تبيع لها ماجات راك مريح، أو كل نهار أو بركتوه... هذه تجارة ميندك تبيع خيرك ياربي أو ميندك كيما تحطها تعاود تطبقها أوتروح... وقت الصلاة نطبقوا نروحوا نصلوا نفطروا اونجوا، كي تكون مزيرة نروحو بالدالة***".(عبد الله، 35سنة، واد أوشايح).

يظهر أيضا من تصريحات المبحوثين أن تنظيم السوق خاضع إلى قيم المجتمع الذي ينتمي اليه، خاصة فيما يتعلق بيوم الجمعة الذي يعد عطلة للمسلمين ويحرم فيها البيع أثناء صلاة الجمعة: " ***...كيما أحنا الجمعة ما نسطالوش، وقت الصلاة تروح تصلي تطبق السلعة ديالك أو تروح تصلي... pochette خفيفة وصغيرة ماشي حاجة كبيرة، أو الكرسي تخبيه ولاتخليه كيما راهو ما كاش***

اللي يدنا..."(هشام، 22سنة، حي النخيل). فنلاحظ من خلال تصريحات البائعين حول تنظيم الوقت أنه يتكرر الحديث عن **وقت الصلاة** كوقت أساسي في تنظيم عملية البيع داخل السوق وهذا إما بالتناوب على المسجد مع الشريك: "***وقت الصلاة نخلي صاحبي خطرات هو يروح أوخطرات أنايا...***" (عادل، 25سنة، باش جراح).

أما بالنسبة لتوزيع أماكن البائعين في السوق فيكون بالأقدمية والاعتياد على تواجدهم في أماكن معينة، بحيث يحترم البائع الجديد توزيع الأماكن الموجود ولا يضع واجهته في المكان الذي اعتاد بائع آخر البيع فيه:"***هذا من زمان كانوا يسطاليو في القناطر واحد قدام واحد متلاسقين، نهار غلقوا لقناطر جاو قاع للهنا كل واحد حكم بلاصة...تسمى كي يجيء واحد جديد ما يجيش يسطالي في بلاصة تاع كاش واح ..يجي يسطالي في كاش بلاصة ....أو تولي بلاصتو خلاص... ماكان حتى واحد يدي بلاصة ديال الآخر ...باينين أوهنا قاع كبار....ماشي شغل دراري صغار اللي يضاربوا على لبلايص...ولى على حاجة تافهة...عباد كبار...***" (موح، 37سنة، حي الهواء الجميل) . و يضيف **عادل** في نفس السياق: " ***حانوت ماشي مبني ، دوك هذه البلاصة تاعو دوكا أنا مانقدرش نسطالي هنا، هي تجي بالأقدمية و respect بيناتنا***" (عادل، 25سنة، باش جراح). فيشبه التاجر المكان الذي توضع فيه الواجهة بالمحل غير المبني وهي كناية تعبر عن ارتباط المكان ببائع معين.

من جانب آخر، يظهر أنه غالبا ما يشترك بائعين أوثلاث في واجهة واحدة، وهذا لعدة أسباب من أهمها أن الذهب معدن ثمين ويتطلب رأسمال معتبر، فاشتراك بائعين في رأس المال يسمح بالتفاوض أحسن مع الممولين وتحصيل سلعة أوفر: ***"يلزمك التدعيم، أنت يد واحدة ما تسفقش أو حاجة غالية الذهب، تسمى أنت تروح تشري 200غ شحال تصرف 120 مليون، 3 rangées تاع خواتم راهي 200غ يلزمك شريك أنت ،كي تدير 150 أو هو 150 يعني تخدم خير ملي عندك 50 و لا 60 مليون ما تجيبلك والو***(رشيد، 36سنة، الأربعاء).كما أن تواجد شريكين في نفس الطابلة يسمح بحماية أحسن للسلعة إما من مداهمات الشرطة أومن اللصوص، غالبا ما تكون نساء يتسللن داخل السوق حسب تأكيد أغلب المبحوثين. من الأسباب التي تدفع كذلك التاجر

لإيجاد شريك هو من أجل التحكم أكثر في الوقت خاصة عندما يكون أحد البائعين يمارس عمل آخر فيتناوبان على الطابلة ولكن تكون هذه في حالات قليلة:" ***عندي 3 سنوات وأنا نخدم contrôleur فيtrame way... ساعدتني على خاطر نخدموا بالدالة من التاسعة تاع الصبح حتى الزوج، تسمى صاحبي شريكي الصبح وأنا العشيا، على خاطر نخدموا par brigade***". (عبد الله، 35سنة، واد أوشايح).

يتحكم في اختيار الشريك عدة عوامل أهمها عامل الثقة والنزاهة ودرجة التقارب بين الشريكين: "***Confiance مايخصك والو معاه، أنت كي تجي ماتصيبش السلعة ديالك ناقصة يحكيلك كل شي أو كي تحسب السلعة ديالك هي هي هذا هو الشريك***" (موح، 37سنة، حي الهواء الجميل).تظهر الثقة كذلك من خلال الاحتفاظ بالسلعة في بيت أحد الشريكين رغم أنه لا يوجد عقد كتابي بينهما :***" نخبيها في الدار، ونقدر نخبيها عند صاحبي غدوة منداك نلقاها..كاين la confiance أو الحمد لله...كل واحد يخبي السلعة في داروا...عندهوم قاع des coffres في ديارهم***". (رشيد، 36سنة، الأربعاء.)

يتأكد البائع من صحة الذهب باستعمال العيار فهو عبارة عن ***حمض وحجر*** يختلف حسب نوع الذهب، كما يشرح لنا **عادل**:"***Acide يدير 600 دينار تشدلك شهرين تاع الذهب، كاين تاع 18 قراط، 24 قيراط...والحجرة كاين اللي تبدأ من 60 ألف إلى 400 ألف علا حساب الحجرة... تحكي أو ترمي لاسيد ويلا راحت الحكة ماشي الذهب أو ويلا بقات الذهب...، الذهب الحكة ديالو تجي قاهوية...جيبلها حجرة عند... نوريهالها***..."(عادل، 25سنة، باش جراح). بالنسبة للأحجار الكريمة والماس فيتأكد منها بواسطة ***سيالة خاصة***، ولكن التعامل بالأحجار يقتصر فقط على بعض التجار والذين يمتلكون خبرة في ذلك: ***اختي diamant عندو ناسوا ماشي قاع يبيعوه كاين اللي spécialiste في لحجر ماشي قاع، علاش قلتلك أحنا عندنا واحد زوج برك، هذاك اللي راهو مشغول يعرف للحجر، واحد عندو طابلة معانا عندو stylo اللي يعير بيه*** "(لطفي، 24سنة، حي البدر).

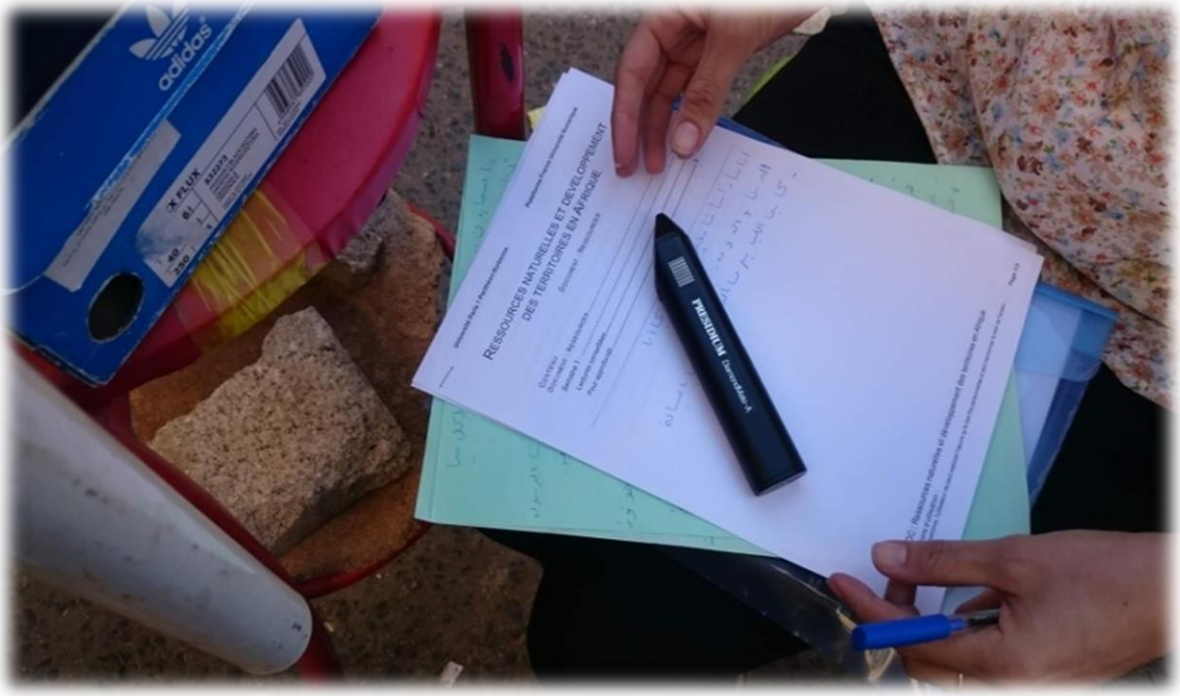

السيالة الخاصة بالاحجار الكريمة

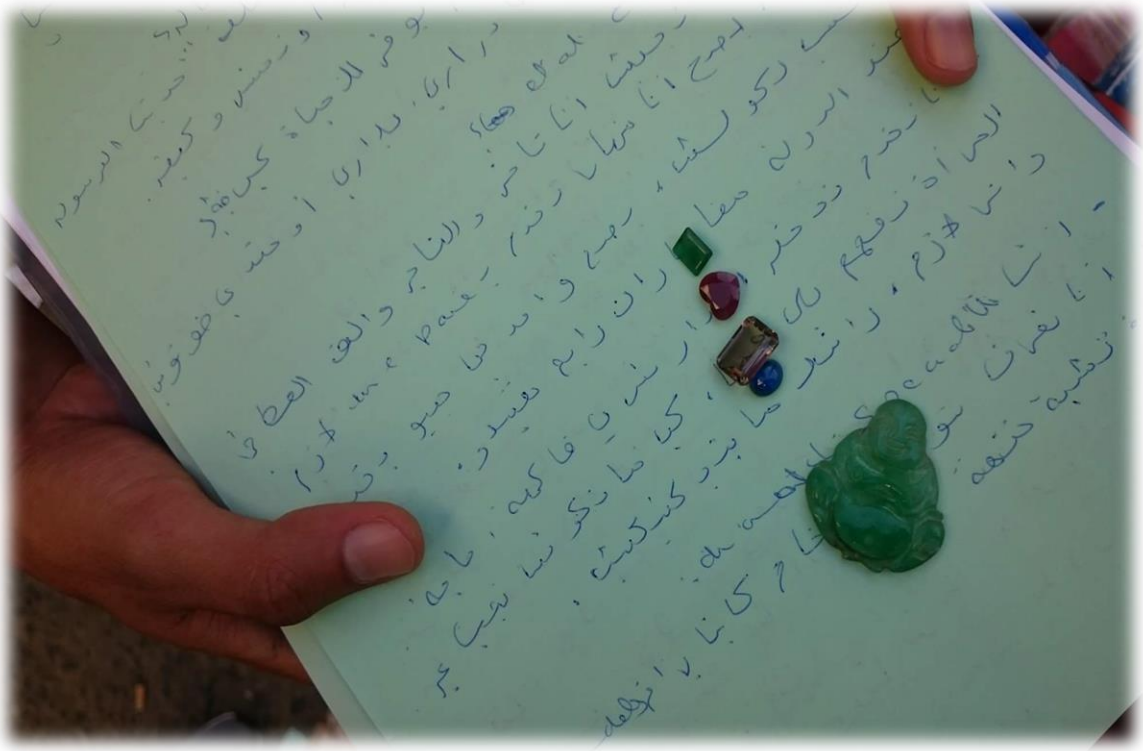

نموذج عن الأحجار الكريمة المتواجدة في السوق

خلاصة الفصل:

سمح لنا هذا الفصل الذي تناولنا فيه قطاع الذهب في الجزائر من التطرق إلى مختلف الممارسات غير الرسمية فيه والمتمثلة خاصة في: **ممارسات التنقيب عن الذهب في الجنوب وتهريبه** خاصة بمنطقة تامنراست والتي ينشط فيها عصابات من السكان المحليين وبلدان الساحل كالنيجر ومالي .**شبكات استيراد الذهب** والتي ترتكز خاصة في العاصمة وشرق الجزائر (باتنة وتبسة و قسنطينة) ووهران، بحيث استطاعت من خلال خبرات التنقل من إنشاء أقاليم للتجوال مع شبكات من فرنسا وايطاليا وتركيا والدول العربية كالإمارات ودبي وليبيا. **ورشات الذهب غير الرسمية** و يتواجد أهمها في ولاية باتنة كواد الطاقة و بوحمار و بوزينة....والتي تصنع الذهب محليا كالماسيف والفتلة. **التهرب الجبائي لبائعي المجوهرات الرسميين** كحيلة الكرسي الشاغر. **وكذا أسواق الذهب غير الرسمية** يتركز أهمها في الجزائر في العاصمة(سوق الدلالة لواد كنيس العناصر والجزائر الوسطى وباش جراح)ووهران، فيتم من خلال هذه المساحات غير الرسمية تسويق الذهب إما المستورد من طرف الشبكات غير الرسمية أو المصنع محليا خاصة من خلال الو رشات غير الرسمية، كما يتم أيضا من خلالها استرجاع الذهب المستعمل والذي إما يعاد تهريبه أو إعادة تدويره من طرف الورشات المحلية.

يظهر كذلك مما سبق أن الممارسات غير الرسمية في قطاع الذهب في الجزائر مرتبطة بثلاث فاعلين أساسيين محفزين بالربح السريع الذي يوفره هذا القطاع وهم: **أصحاب المال**(لوبيات الذهب) **والفاعلين في الدولة**(والذي يظهر من خلال قضية **ENOR** وتواطؤ شخصيات من الجهاز السياسي مما أدى لإفلاسها كما صرح به وزير الطاقة و المناجم في جانفي 2018. كما تظهر كذلك من خلال ممارسات الرشوة في الجهاز الإداري كما جاء في تصريح **بين قرطبي** والذي يعد أحد أقدم الصائغين ومستوردي الذهب في الجزائر) **وكذا الفقراء والمقصيين من قطاع العمل الرسمي في الجزائر** والذين يحاولون من خلال الانخراط في الشبكات غير الرسمية والمغامرة إيجاد

حلول لمشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية كما يظهر من خلال الشباب البطال في تامنراست والذي يجازف في التنقيب عن الذهب رغم المخاطر ودلالي واد كنيس بما في ذلك النساء العجائز كخالتي الزهرة وكذا تجار الذهب في السوق غير الرسمي لباش جراح في مدينة الجزائر، ميدان دراستنا، والذي قدمناه في هذا الفصل .

الفصل الخامس

التنشئة الاجتماعية وخصائص تجار الذهب في السوق غير الرسمي لبلدية باش جراح

"احنا اهنا لكان زدنا في environnement وحدوخر ما نخرجوش هكذا...

نكذب عليك أختي ... ما دام زدنا لقينا المارشي لقينا الدراهم ..."

(هشام، 22سنة، حي النخيل)

تمهيد

بما أن تحليلنا للموضوع ينصب في إطار علم الاجتماع الاقتصادي الحديث، والذي يعتبر "***السوق كمتوج اجتماعي للتاريخ الإنساني للأفراد والجماعات التي ساهمت في تكوين***" .كان لابد من الرجوع في المبحث الأول إلى تأثير التنشئة الاجتماعية في الولوج إلى سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح، وهذا بالرجوع إلى أهم المؤسسات التي لعبت دورا في هذا الولوج والمتمثلة في: ***الأسرة*** و***الحومة والسوق*** **غير الرسمي لباش جراح.**

في حين حاولنا في المبحث الثاني تحديد أهم مميزات مجتمع سوق الذهب والتي تظهر من خلال أربع مميزات وهي أنه:

- ✓ ***مجتمع ذكوري ظاهريا*** بخلاف أسواق الذهب غير الرسمية الأخرى في مدينة الجزائر كسوق رويسو والجزائر العاصمة.
- ✓ نجد من بين الفاعلين فيه ***تجار ذوي مستوى تعليمي عالي***.
- ✓ تلعب ***الروابط العصبوية*** والناتجة عن رابطة القرابة والانتماء إلى الأحياء الشعبية لبلدية باش جراح دور أساسي في الولوج إلى هذا السوق.
- ✓ القدرة على الاقناع (**التبلعيط**) وحسن المعاملة لاكتساب الزبائن

المبحث الأول: التنشئة الاجتماعية لتجار الذهب

لعب التهميش الاجتماعي والمجالي دورا مهما في التنشئة الاجتماعية لتجار الذهب،والتي ساهمت بدورها في ولوجهم المبكر إلى السوق غير الرسمي وبناء هويتهم المهنية فيما بعد، من خلال اكتساب قيم الاعتماد على النفس والربح السريع وحب المال والقدرة على الإقناع والمخاطرة منذ الصغر.

ساهمت عدة عوامل في هذه التنشئة وتمثلت أهمها في: الفقر والعشرية السوداء وتأثير الانتماء إلى الأحياء الشعبية لباش جراح ،حيث أن أغلب التجار يقطنون أوكانوا يقطنون في هذه الأحياء الشعبية، وجماعة الأقران وكذا تأثير تواجد السوق غير الرسمي لباش جراح ومكانته في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للسكان.

المطلب الأول:تأثير الفقر على التسرب المدرسي والولوج المبكر إلى السوق غير الرسمي لباش جراح

ارتبطت ظاهرة الفقر بالتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مع الأزمة الاقتصادية في الثمانينات والانفتاح على اقتصاد السوق، والذي كان له انعكاس على تدهور المستوى المعيشي للسكان ووضعية سوق العمل، مما دفع بالأسر إلى الاعتماد على كل القوى العاملة الأسرية في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك ***الأطفال*** من أجل تلبية الحاجيات الأساسية.[1] فيعتبر القطاع غير الرسمي نمط حياة عن أجل التكيف مع الواقع الاجتماعي، يعبر عنه **أوسكار لويس Oscar** (**Lewis** "بنظام للعقلنة والحماية الذاتية والتي بغيابها لايمكن للفقراء البقاء على قيد الحياة "[2].

كما أن انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق كان في ظل اقتصاد جزائري ضعيف الإنتاج[3].مما حوله إلى ***بازار*** مندرج في إطار عولمة اقتصادية غير مهيمنة. خاصة مع تعديل قانون التجارة الخارجية

[1] Gamra, DOUMANDJI. ,Siad, ZIANI. *Op.cit*, p.19-20.
[2] Oscar, LEWIS. Five Families ; Les Enfants de Sanchez, **Cité in :** Neil, Belmont. *Op.cit*, p 620-623.

سنة 1996 وارتفاع إيرادات المحروقات نهاية التسعينات مما سمح بديناميكية تجارية جديدة. والتي تميزت بتزايد عدد المؤسسات استيراد- تصدير أو بعبارة أحسن *" تطور فئة من المستوردين الجزائريين الذين يملكون وضعية قانونية نوعا ما ولكن بدون بنية حقيقية"*1. لقد صاحب تطور هذه الممارسات التجارية بروز أسواق غير رسمية كالسوق غير الرسمي لباش جراح، والذي يعبر عن الذكاء الاجتماعي في استغلال المجال من أجل التكيف مع الواقع الاجتماعي بالنسبة للفئات الهشة للخروج من الفقر. فيطلق مثلا على الطريق الذي يمتد عليه السوق غير الرسمي **بطريق Marseille** ككناية للديناميكية التجارية التي يعرفها وأيضا ارتباطها بأحد أهم الوجهات التجارية للجزائريين في أوروبا.

بالإضافة إلى الأسباب الاقتصادية لبروز الممارسات الاقتصادية غير الرسمي من أجل العيش في باش جراح، فقد كان أيضا لفشل التجربة الديمقراطية وفترة العشرية السوداء تأثير على تباطؤ وتيرة التنمية بها. فقد شهدت هذه الأخيرة العديد من الأحداث العنيفة خلال هذه الفترة، مما نتج عنه بروز السوق غير الرسمي " **كوسيلة للمقاومة من أجل العيش** ". فالمساحات الاقتصادية غير الرسمية تنشأ خاصة في المناطق غير المدمجة في تهيئة المحيط والمهمشة من طرف السلطات العمومية[2].

يشترك أغلب المبحوثين في اعتبار أنفسهم بالمقارنة مع الآخرين من نفس المنطقة بأنهم كانوا فقراء في صغرهم: " ***ايه نحكيلك على صغري ،عشنا حنا زوالية فهمتي ، أنا ما قريت ما والوا ، قريت بالاك 3 سنين في حياتي ، السنة الثالثة ابتدائي خرجت أوكبرت في المارشي، دوكا في عمري 36 سنة قاع مارشي، بالاك ملي كان في عمري 8 سنين و أنا في المارشي.... واش رايح نقولك كنا قيس الماء قيس الزيت، حالة الزواولة ...كنا ساكنين هنا في بومعزة في براكة ، سبعة خاوة ، أو اطلعنا الحمد لله و أكبرنا ،كبرنا المارشي نكذب عليك ،كبرنا المارشي.....كان يقولي بابا اقرأ يا وليدي الزنقا ما تربيش، أو منداك يقولك أنا ما قدرتلكومش، يا حليلو مسكين ، هداك الوقت كان يدي 9 مئة الف و لا 8 مئة أو***

1 Sylvie, MAZZELLA. *Op.cit*, p35.
2 Said, BELGUIDOUM. *Op.cit*, p 04.

خمسين ، واش راح توكل في 9". (رشيد ،36سنة، الأربعاء). ***و***يضيف **موح**:" ***الفقر ماكاش، شكون عندو ادراهم، ماكانش ، شكون عندو طونوبيل ماكاش...أو شكون يشري appartement ماكاش، أوبكري كانو نوايا مساكن ستفونا، راني قلتلك ستفونا 06ذكور أو 03 بنات ماعلابالوش واش راح يصرى من بعد، شغل جاب دراري أوعايش مسكين بلحلال كان يكبرنا*** ". (موح ،37سنة، حي الهواء الجميل).

لقد كان لهذه الظروف الاقتصادية الهشة للأسرة تأثيرين: أولا على المسار الدراسي لبعض التجار من خلال التسرب المبكر والولوج منذ الصغر إلى السوق غير الرسمي لباش جراح: ***"كنت نلم الزبل من المارشي امبعد وليت نبيع الساشيات امبعد الفاكية امبعد وليت نبيع الذهب، في صغري كان الفقر ..... سروال واحد او صباط واحد، تغسلو في الليل تلبسوا في النهار، بابا ما يخلصش مليح ، لاماكلة مليحة لاوالو، بالسيف عليك تخرج من l'école أو تروح تخدم في المارشي***"(موح،37سنة، حي الهواء الجميل). ويضيف **هشام**: "***كنت bon élève كنت نقرأ français... bien les langues ...كي طلعت لـ CEM بانولي بزاف عفايس شغل صحابك قاع يجوا لابسين bien وأنت ماتجيش ماشي لابس bien، ماقدرتش قد ما كافحت في marchéماقدرتش ، هوما والديهم لاباس بيهم***" (هشام، 22سنة، حي النخيل) ويضيف **رشيد**: ***" شغل نروح baskets مقطعة، بكلاكات ، الشيخة ما تخليكش تدخل ، des fois الطابلية مافيهاش لقفالي ماتخليكش تدخل، ماشي كيما الناس ناقص على الناس***". (رشيد ،36سنة، الأربعاء).

ثانيا من خلال المشاركة المبكرة في مصاريف الأسرة والاعتماد على النفس منذ الصغر: ***" مليون أو مئتين كان يخلص بابا هـ ذاك الوقت واش تدير بيها، تسمى لازم t'es obligé باش تنافيقي ، تروح تخدم تشرى حوايج، تصرف على الدار تدير بزاف عفايس.....كي كنت صغير كنت نخلص 30 ألف، vingt mille كنت نحطها فالدار مصروف ونصرف 10 آلاف"***.(هشام، 22سنة، حي النخيل). ويضيف **رشيد** في نفس السياق: ***" إيه كيما قلتلك par exemple يلحق العيد لكبير، الشيخ يقولك أنا ما عنديش منين نشريلكوم الكبش، نوكلكم ولا نشريلكم الكبش ولا في رمضان أحنا ندبروا راسنا، قلتلك ادخلت في عمري 8 سنين للمارشي"***. رشيد ،36سنة، الأربعاء).

تجدر الإشارة كذلك إلى أنه قد كان كذلك لفترة العشرية السوداء تأثير على التحصيل المدرسي، وذلك باعتبار باش جراح من المناطق التي عرفت أحداث العنف في هذه المرحلة. كما يبينه الحديث مع **موح** والذي شهد هذه المرحلة في صغره:" ***ما كنتش نحب نقرا واش نخرج، والله كي كنا صغار ما كناش نعرفوا...بدينا نكبروا كبرنا بالرصاص... لقتيلة كنا حابين نروحوا l'europe نعيشوا فيها...هـذا واش كنت داير في رأسي، parce que كبرنا وقت الرصاص... الذبيحة، تمشي تلقى واحد مطيريلنوا راسو في bâtiment، تهرب من الحومة ما تريحش فيها، تبات في برى في الدزاير في الراية تا ع champs de manœuvre بايت برى أو خلاص"***.(موح،37سنة، حي الهواء الجميل).

المطلب الثاني:تأثير الأحياء الشعبية وجماعة الأقران على الولوج المبكر إلى السوق غير الرسمي لباش جراح

تعتبر "**الحومة** " أحد أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية، فهي" نظام اجتماعي يعبر عن شعور **الانتماء إلى هوية عصبوية** (identité communautaire) ناتجة عن التقارب المجالي في الفضاء الاجتماعي للمدينة"[1]. لايمكن تحديد حدود "الحومة" بدقة ولكن يظهر لنا فيما يخص ميدان الدراسة أنه يقصد بـ"**الحومة**" مختلف الأحياء الشعبية لبلدية باش جراح كحي النخيل، الهواء الجميل وبومعزة وواد أوشايح ...فيطلق لقب"**وليد حومة" هو** كل فرد ينتمي إلى الأحياء الشعبية لباش جراح.

لقد لعب الانتماء إلى الأحياء الشعبية لباش جراح دورا مهما في التنشئة الاجتماعية لتجار الذهب وعلى مسارهم الدراسي، مما ساهم كذلك في ولوجهم المبكر إلى السوق غير الرسمي لباش جراح. فيظهر من خلال تصريحات المبحوثين أن أهم ما يميز هذه الأحياء الشعبية هي السلوكات المنحرفة، كما تبينه ادلاءاتهم والتي تتفق في مجملها على تأثير هذا المحيط على المسار الدراسي لهم:" ***كنا نسكنوا هنا في حي النخيل، déjà أنا كي زدت مالقيتش كيما نقولوا فيه غير لعرايا ، اللي يبيع***

[1]Nora, BOUAOUINA . *Alger à travers sa « houma »; Formation et déformation des espaces identitaires communautaires de quartier*, p2.

الزطلة، اللي يقشر فالحمرة ، أمبعد تزيد تمشي شويا تلقى واحد صاحبك يبيع الطوماطيش ، لحلو ... يدخل في الدراهم و أنت رايح تقرأ، أمبعد باش تروح تقرأ لازم تجوز على marché باش تروح تقرأ" ." (هشام، 22سنة، حي النخيل). ويضيف **رشيد**: ***"تعلمنا الشراب، الزطلة، الكاشيات، واش فيه quartier populaire...واش رايح ترفد منو ، دار لاسقة في دار ، هذا جارك يبيع المخدرات، هذا الكاشيات، هذا الشراب كل واحد واش يبيع واش راك حاب تخرج ؟ "*** (رشيد ،36سنة، الأربعاء).

فقد تجسد المثل الأعلى لأغلب المبحوثين في صغرهم في **أبناء الحومة المنحرفين** والذين كانوا رمز لـ" **الرجولة** :" ***... أحنا ساكنين في حي شعبي أوكنا نشوفوا لكوالا كنا نحبوا نديروا كيما هوما... هادو بكري كانوا يعيطولهوم لكوالا، عباد كبار دوكا يقولوا لهم صحاب الرجلة ، كانوا زرامين (لصوص) فهمتي، يخدموا في المارشيات يسرقوا يديروا كلش...دوكا تبدلت ولاو يقولوا صحاب الرجلة...واحد يخرج من لمسيد يروح يبيع السردين في المارشي، يقولولوا واش حبيت تولي كيلو..."*** (موح،37سنة، حي الهواء الجميل). وتمثلت أهم طموحاتهم في الهجرة نحو أوروبا: ***"نكذب عليك ، حاولت باش نهرب لـ Europe ريحت عامين ونص، عاودوا هبطوني مريض بشكك ضربت واحد عام أو نص باش بريت و الحمد لله كثر خير ربي أو ولديا للي وقفوا معايا*** " (رشيد ،36سنة، الأربعاء).

لقد حد هذا التأثير الواضح للأحياء الشعبية من دور المدرسة كمؤسسة للتنشئة الاجتماعية. كما نلاحظ كذلك أن تأكيد "**الرجولة**" في الأحياء الشعبية في الصغر يكون من **خلال اختراق القواعد الاجتماعية** كالشغب في القسم والهرب من المدرسة والبيع في السوق ومحاولة الهجرة غير الرسمية وكذا الممارسات المنحرفة كتعاطي المخدرات، **أي المخاطرة** وتجاوز كل ماهو رسمي: "***كنا الأمنية ديالنا في الصغر نروحوا للغربة وخلاص هذا واش كاين الأمنية ديالنا الفقر والرصاص والمشاكل...كنا حابين نروحوا l'europe...كانوا يدربوني بلحديد روح تقرأ...وبابا مسكين كان مايعرفش يقرى، ندورلو لكتاب نقولوا راني نقرأ يا بابا ... يقولي أقرأ يا وليدي أقرأ...وحنا الله غالب الفقر والعباد ماشي عباد... حنا l'entourage ديالنا أحياء شعبية مايسمحلناش باش نروحوا نقراو،كنا نزوخوا ما***

بيناتنا شكون يخرج من لمسيد الأول ... شغل حاجة يتفاخر بيها... راكي شايفة كيفاه "(موح،37سنة، حي الهواء الجميل).

أما الممارسات الاجتماعية في إطار احترام القواعد الاجتماعية كالمواظبة في القسم والدراسة وتفادي تقليد أبناء الحومة المنحرفين **فتعد ممارسات أنثوية في نظر الأقران،** وهذا ما يؤكده **عادل:**" ***دوك نقولك علاش...حنا par exemple كي كنا صغار أنا كنت نجي الأول امبعد درت télécommunication وكنت major de promo في باب الزوار، بصح المشكل في secteur ديالنا زعما نعطيك un exemple كنت نقرأ مليح français... تسمى نعرف نقرأ كلش كي لحقت لـ CEM يولوا يقولولك الدراري مايقراوش غير لبنات اللي يقراو... يولوا يديرولك هديك العقلية تاع الراجل ما يقراش يخرج يخدم يؤثروا عليك شويا ، حنا دوكا الواحد يكون في عمرو 13 ولا 14 سنة شويا يؤثروا عليك، malgré هاديك الحمد لله كملنا لقراية ، بصح كاين ناس حبست لقراية على جال هادي ...ما كنتش نتبع بصح لحقت des moments تسمى مانتباعش نحب ندير توايش، باش مايقولوش تسمى زعما تشيتشي، تسمى ولاد حومتي قاع خاطيهم غير أنا اللي نعرف Français تجي شويا bizarre، أمبعد تلعط لـ CEM كنا حنا غير 10 اللي جابوه على خاطر حنا secteur ديالنا ما يقراوش***".(عادل، باش جراح، 25سنة)

المطلب الثالث :السوق غير الرسمي لباش جراح مؤسسة للتنشئة الاجتماعية

بالإضافة إلى دور الأسرة والحومة في التنشئة الاجتماعية لبائعي الذهب في الصغر، فقد لعب السوق غير الرسمي لباش جراح كذلك دورا مهما في هذه التنشئة. فكان لتواجده تأثيرا أساسيا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للسكان إلى حد تشبيهه من طرف المبحوثين بالبحر بالنسبة للصياد والأرض بالنسبة للفلاح لما له من تأثير على وضعيتهم الاقتصادية، كما يعبر عنه **لطفي:**" ***الصيادين عندهم البحر ، الفلاح الأرض وأحنا عندنا المارشي"*** (لطفي، 24سنة، حي البدر). وهذا مايبرز تأثير ريع السوق على تحسين الظروف الاقتصادية للسكان: ***"المارشي هنا الناس دارت بيه عفايس الناس بنات فيلات...طلعت للفوق...أو كل واحد والمكتوب ربي...كاين اللي عطالو***

المارشي تمسمر أو دار التاويل وكاين النهار اللي كانت الخدمة أداها تحواس كاين اللي كان بطابلتو أو دوكا ولا خدام عند الناس.....المارشي تقدري في عام تتبدل حياتك". (لطفي، 24سنة، حي البدر)

هذا ماجعل السوق يلعب دورا مهما في التنشئة الاجتماعية لتاجري الذهب في صغرهم: "***كي كنت صغير كنت نحب نولي تاجر كنت نحب التجارة، كانت الشيخة تقولي واش تحب تخرج ، كنت نقولولها تاجر، بيع وشراء ....دلالة ... سردين... مارشي***" . (رشيد ،36سنة، الأربعاء).

فقد حفز الربح السريع الذي يوفره البيع في السوق ومحاولة تقليد أبناء الحي وكذا تأثير جماعة الأقران العديد من المبحوثين في الصغر للتوجه المبكر للسوق غير الرسمي لباش جراح، فأغلب المبحوثين بدءوا العمل في السوق في سن مبكرة خاصة بالنسبة للذين عاشوا الفقر: "***كنت نقرى très bien ، قبل ما نروح نقرى نروح نبيع الساشيات مع الصباح ، ندخل نقرى وكنت كي نخرج نخلص عليهم قاع tu vois، نافيقي 30ألف 40 ألف مصيريفة... هذا في لقراية مع صباح نبيع الساشيات على 7 و30 ونروح اللمسيد غير هنا قدام marché نبيع، أمبعد نهبط للدار، ولعشيا ننافيقي ... نبيع تيليفونات... نصور 10 آلاف 15لف، نبيع في الدلالا تاع التيليفونات مع لعشيا وفي les vacances نبيع لحشيش، l'essentiel ما تريحش***" .(هشام، 22سنة، حي النخيل).

كما كان للسوق غير الرسمي لباش جراح انعكاس على القيمة الاجتماعية للمدرسة كوسيلة للنجاح الاجتماعي من تصور بائعي الذهب في الصغر: "***كنت حاس روحي حاجة كبيرة، كنت حاس روحي راني نضيع في وقتي في لمسيد، علابالي بلي عند الدولة ما تخلصش مليح وماتديرش بيهم avenir، السوق السوداء تدبر بيها خير... فيها فائدة خير ... أنت هنا كي توقفي برك عندك هاديك 30 و لا40 ألف ...***"(هشام، 22سنة، حي النخيل). ويضيف **حميد**: "***لالا جاتهوم صعيبة والديا في الأول ، بابا ingénieur أو بما شيخة وليدهم neuvième année جاتهوم واعرة parce que علاش؟ أحنا هنا قاع ولاد quartier populaire ، تربينا في la glacière حي شعبي ... اختي الصحاب ... الزنقا، عندنا مارشي عند الباب ندخلوا نبيعوا، تسمى من بكري ادخللنا viceديال البيع و الشراء***" (حميد، 32سنة، حي الهواء الجميل).

أما من جهة أخرى، فيظهر لنا أن حب المال والربح السريع وكذا القدرة على الإقناع "**التبلعيط**" قيم اجتماعية أساسية اكتسبها تاجروا الذهب منذ الصغر من خلال نشاطهم في السوق غير الرسمي لباش جراح. والتي كان لها تأثير على مسار حياتهم فيما بعد: "***احنا اهنا لكان زدنا في environnement وحدوخر ما نخرجوش هكذا... نكذب عليك أختي ... ما دام زدنا لقينا المارشي لقينا الدراهم ..***" (هشام، 22سنة، حي النخيل). ويضيف **لطفي**:" ***المارشي ماشي غير الدراهم، يخليك تولي تعرف تتكل على روحك،يعلمك عفايس ماتتعلميهمش في لمسيد ، يعلملك المعاملة ، تولي تعرف تبلعط تقدر même تبلعط الشيخ في لمسيد normal ،سافرنا أو حنا صغار تاجرنا..بالاك تلقى واحد32 قراية ما دارش واش درنا..مايعرفش بلايص...أنا ماندمتش اللي دخلت المارشي على خاطر فيقني..***" (لطفي، 24سنة، حي البدر).

فيما يلي **مقتطف مطول لهشام** يبرز من خلاله مدى تأثير الظروف الاقتصادية للأسرة والمحيط الاجتماعي والمتمثل في الحومة والسوق غير الرسمي في الولوج المبكر إلى السوق غير الرسمي وبعدها سوق الذهب:

"***كي حوس عليا بابا لقاني كنت نخدم، وين كنت نخدم في بومعطي، يبعثني نقرأ أنا ما نروحش نقرأ نروح نبيع، sac à dos فيه كتابات أنا نفرغ لكتابات أو نعمروا papiers mouchoirs, papiers serviettes أونروح نبيع، 40 ألف كانت حاجة كبيرة...أمبعد لحق الصيف درت رأسمال ، نافيقيت 5 ملايين درت طابلة لهيكة، قلت لبابا إذا تخدم معايا، كنت نبيع ايزيس... أومو... الزيت ... الروز Alimentation شغول برى، تسمى بابا فرح كي درت رأسمال وقدرت نبيع facilement ، هذاك الوقت la police ما كانوش يحوس علينا...امبعد خرجت من لمسيد امبعد خدمنا خدمنا... امبعد دخلت في بالي تاع الحرقة و أوروبا ما نريحش في لبلاد ... قد ما نخدم غيرsaisi ، درت demande visa شباب خسرت عليه 6 ملاين شفيت كي اليومrefusé ، عاودت وحدوخر قانا بـ 6 ملاين refusé... le troisième خسرت عليه 12 مليون خدمت شريت registre de commerce شريتو بـ 10 ملاين ماحبوش... سيبيت حرقت من عنابة والو والوا عاودت رجعت لبلاد...موراها خدمت بحري قبل منها درت stage تاع marin قبلها، قبل استغفر الله ياربي كنت حاب ندخل mécanicien في***

البابور لقيت روحي بحري... معريفة خدمت في chalutier حوت و crevettes نبيعوه espagnols les، أمبعد رحنا لإسبانيا باش نبيعوه ، هي ما يخلوكش تدخل في اليابسة في لبحر كي ما عندكش فيزا، أنا خليتها غير ظلامت رميت فلوكة من فوق البابور باش نحرق بيها كنا في Liliane في اسبانيا ، قدامنا يارپي واحد 50 مترا ... حكمت لفلوكة راني متقدم حكمتني la marine ديالهم واش راك تدير منين جيت ، ما عرفوش يهدرو معايا، بديت نقوللهم speak English or french ،جابولي ترجمان كان دزيري.. لقيتو يسكن في الحراش ، قالي وين تسكن قلتلو باش جراح ، قالي ندير فيك مزية ما نديروكش expulsé ، ترجع في البابور اللي تخدم فيه بصح suspendu عامين ما تزيدش تخدم في البحر ما تخدمش بحري .. جيت للهنا للمارشي عاونت واحد وليد حومة ، شديت باركينق بذراع... ، صرات قيزا باش اديتو هذا اللي قدامك ... نافيقي مين داك 300 ميندك 400 ميندك مليون كل نهار أو نهارو، أو باش نخبي impossible نخبي ، تسمى لازم تشري training اللخرى راكي فاهما تدير 3 ملاين ...وامبعد جيت هنا.. نتكركر الخدمة تاع الذهب قبل ما نسطاليو طوابل كنا نكركرو ، تشدي 10 ملاين في يدك تجي كاش مرأة عاقبة كاش cassé ، تجبدلك، إذا ماعندهاش تروح عند كاش طابلة تشري أو ترمي عليك هادي 100 و لا 200 tout dépend .....أمبعد بلعقل بلعقل الحمد لله حتى درنا طابلة بلحلال...ايه سوفريت بصح 11 سنة ميزيرية... صاحبي واحد وسمو موح هو اللي دخلني domaineديال الذهب ماننسالوش خيرو..دوك تزوج وقفت معاه وكنت نشتيه بزاف واش كان يدير كنت ندير.. يسكن غير هنا ... رفدت عليه العقلية، أرفدت عليه السيرة، أرفدت عليه كل شي، كاين عفايس ملاح أو كاين عفايس ماشي ملاح.... أمعباتيد جبد هو ما دارش الطابلة، لقيت هذا صاحبي نبيل راكي تعرفيه..... اسمحلي يارپي كاين واحد قبلو واسمو زايدوس، واحد السمينة ماننكرش خيرو..... قبل من نبيل زايدوش هو اللي جابني نخدم عندو واحد السمينة كان ربي يعفو عليه كان ديال ملاهي تاع شراب راهو في أوروبا دوكا، كان في الليل سهرة أو في النهار راقد، كيما راهي صايرتلي مع نبيل، كنت أنا نوقفلو في النهار أو واش كاين فائدة نقسمها معاه ،طابلة تاع 200 مليون ألف رنك فائدة يقسمها معاك، كيما دارلي هو كيما دارلي نبيل..... شركة مع نبيل، من قبل كنت خدام عندو نقسم معاه نص الفائدة و دوكا الحمد لله راني بشيي ، أنا نشري السلعة أو هو يشري السلعة ، بصح فائدة وحدة

جيب واحد.....سلعتو وحدها أو سلعتي وحدها بصح جيب واحد...الحق تا ع ربي الواحد ما يكذبش، أو مبعداتيك هذا زيدوس راح لأوروبا أو با ع السلعة " .(هشام، 22سنة، حي النخيل).

المبحث الثالث: الخصائص الاجتماعية لتجار الذهب

لا يتجاوز عدد البائعين المتواجدين في سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح في مجمله الخمسين تاجرا تتراوح أعمارهم تقريبا بين العشرينيات والأربعينيات. **جلهم من الذكور** وهذا بخلاف أسواق الذهب غير الرسمية الأخرى والمتواجدة بمدينة الجزائر،كسوق رويسو أو الجزائر الوسطى. بالإضافة إلى ذلك ورغم أن أغلب البائعين تركوا مقاعد الدراسة والتحقوا مبكرا بالسوق غير الرسمي لباش جراح قبل الولوج إلى سوق الذهب، إلا أن تركيبته الاجتماعية تظم بائعين ذو مستوى تعليمي جامعي. من أهم ما يميز كذلك مجتمع سوق الذهب لباش جراح هو أهمية **الروابط العصبوية الناتجة عن الانتماء إلى الحومة** والتي يقصد بها الأحياء الشعبية لباش جراح **وكذا العلاقات الأولية**، والتي تلعب دورا أساسيا في الولوج إلى سوق الذهب.

المطلب الأول: تجار سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح كمجتمع ذكوري ظاهريا

يتميز مجتمع سوق الذهب لباش كما ذكرنا سالفا بأنه مجتمع ذكوري بخلاف أسواق الذهب غير الرسمية الأخرى والمتواجدة بمدينة الجزائر كسوق رويسو أوالجزائر الوسطى، يمكن تفسير ذلك بالرجوع إلى **الخصائص المجالية للسوق**.

أولا : يتواجد السوق في منطقة تتميز بتقسيم نوعي واضح للأدوار والمجال بين الذكور والإناث، الأمر الذي يظهر في الحديث مع **عادل** عن عمل المرأة: " ***لوكان تكون طبيبة قاع .. je suis contre الخدمة علاه حنا مجتمع شرقي والعائلة محافظة شخل مانحبوش المرأة تخدم ، تكون en contact مع راجل، ماشي ضد الخدمة ولكن ضد أنو تخدم مع راجل وحنا نتبعو الدين ديالنا أو كل واحد أو الشخصية ديالو"*** (عماد، باش جراح، 25سنة)

كما أن سوق الذهب غير الرسمي متواجد أولا داخل السوق غير الرسمي لباش جراح" **الشارع" وبين الأحياء الشعبية له.** أي في **الحومة** و التي تعد فضاءا ذكوريا بامتياز بحيث تزداد الرقابة الاجتماعية فيه على الممارسات الاجتماعية للمرأة في " برى" أي الخارج بحكم التعارف بين الأفراد داخل الحومة[1]. ومنه فتواجد النساء كبائعات يعرضن سلعهن في الشارع واختلاطهن طوال اليوم بالذكور هو مخالف لأعراف المجتمعات الأبوية التي تتميز بتقسيم نوعي للمجال. فولوج المرأة كبائعة إلى هذا المجال الذكوري، خاصة إن كانت من المنطقة، يعد فقدانا للشرف ويمس سمعة عائلتها. فقيم الشرف والسمعة في المجتمعات الأبوية مرتبطة ارتباطا وثيقا بممارسات المرأة وعلاقتها بالذكور. يعد هذا الأخير الحامي والخطر في نفس الوقت، فتواجد المرأة في السوق لا يتجاوز كونها مشترية أو دلالة والتي لا يمكن تمييزها من حيث المظهر عن باقي المشتريات، كما أن وقت مكوثها في السوق يكون لإتمام المعاملة التجارية فقط.

أما بالنسبة للذكور الذين جلهم يقطنون أوكانوا يقطنون في الأحياء الشعبية المحاذية للسوق أي أن علاقاتهم الاجتماعية الأولية متركزة في هذه المنطقة، فتواجد النساء بينهم كبائعات يعد تمقيصا لسمعتهم كذكور في هذا المجتمع الأبوي، الذي يعتبر الشارع مجال ذكوري وتقاسم هذا المجال مع المرأة هو نقصان في الرجولة.

ثانيا: يتميز السوق بوجود جماعات للسرقة وتعاطي المخدرات تتكون من أفراد من الأحياء الشعبية لباش جراح والذين لهم ممارسات عنيفة ،وبالتالي فإنه بصعب على الأجانب" **البراني**" عن المنطقة ممارسة تجارة المجوهرات في السوق، لأنهم لا يملكون **الشرعية المجالية** لذالك : ***"كيما هنايا كاين اللي ولاد فاميليا، كاين اللي واعرين، بصح قاع ولاد حومة ماكاش البراني، دوك هنا باش جراح كبيرة، كاين هادو les bâtiments ، كاين la glacière, les palmiers ، أولاد اوشايح تسمى قاع متلاسقين...حنا quartier populaire نعرفوا بعضنا، كي تجي تخدم مايدناولكش، بصح لكان يجي البراني اللي مايسكنش هنا la mafia يجو يدناولو على هذه ما يقدرش يجي البراني ولا صاحبك شريكك من برى***

[1] Nassima. DRIS : **Op.cit,** p252.

لازم يكون معاه واحد من هنا ، زعما أنا مع واحد من باب الزوار ، تسمى يمشي باسمك، زعما قال الطالبة تاع عادل ما يدناولوش." (عادل، باش جراح، 25سنة)

ومنه فإن الأجانب من النساء "**الدلالات**" الذين يبحثون عن" **المجهولية**" من خلال ارتداء " العجار" وعرض المجوهرات في أماكن لا يملكن فيها **علاقات أولية** بصفة دائمة، كما نجده في رويسو والجزائر الوسطى لايستطعن ولوج هذا المجال نظرا لتواجد هذه العصابات: "***ماكش النسا ايه، اهنا يخافوها باش جراح ماشي كيما رويسو، الأمن البوليسيا تقعد تبيع او تشري ماتخافش على السلعة ديالها وسلعتها في يدها ، أهنا روح ترفد سلعتها في يدها يدوها هي complet بيها اوبسلعتها، اهنا الرجال اويخافو تحوسي نسا ..."*** (رشيد ،36سنة، الأربعاء).

ورغم أن مجتمع سوق الذهب غير الرسمي في باش جراح هو مجتمع ذكوري ظاهريا، إلا المرأة متواجدة كفاعل اجتماعي في السوق، ليس فقط كمشترية أوبائعة ظرفية باعتبار المجوهرات سلعة نسائية بالدرجة الأولى والتي سنطرق إليها في المباحث اللاحقة.

المطلب الثاني:حاملي الشهادات في سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح

رغم أن أغلب المبحوثين تركوا مقاعد الدراسة والتحقوا مبكرا بالسوق غير الرسمي لباش جراح قبل بيع الذهب في نفس السوق والأمر ينطبق كذلك على بائعي الذهب الآخرين، إلا أن أهم ما أثار انتباهنا هو تواجد بعض حاملي الشهادات في سوق الذهب غير الرسمي كبائعين:" ***اختي هذا قاري ، أوهذا خويا الصغير ingénieur أو هاذاك جاب الباك أو قاري droit الدنيا برك، ماكاش خدمة ، هذاك عندو ليسانس في علم الاجتماع في 88 جابو راهو قاعد لهيكة في كرسي قدام طونوبيل grise لابس قمجة، عماد قانا داير صحافة"*** (أخو حسين، 39 سنة، باش جراح).

يمكن تفسير ولوج حاملي الشهادات إلى السوق غير الرسمي للذهب في باش جراح من خلال: وضعية سوق العمل في الجزائر خاصة بالنسبة لخريجي الجامعات وصعوبة تحقيق اندماجهم المهني كنتيجة لاختلال التوازن بين الجامعة وسوق العمل، فتعتبر نسبة البطالة عند هذه الفئة

الأعلى بالمقارنة مع باقي المستويات، بحيث وصلت إلى18.2% يليها خريجي التكوين المهني بـ14.2% سنة 2017[1]

تزداد صعوبة الحصول على منصب عمل خاصة بالنسبة لحاملي الشهادات الذين لايمتلكون رأسمال اجتماعي معتبر كما هو الحال بالنسبة لهؤلاء التجار، والذين ينتمي جلهم إلى الأحياء الشعبية لباش جراح .وبالتالي تتركز شبكة علاقاتهم خاصة في هذه المنطقة، فيظهر لنا تأثير " قوة المركز الاجتماعي" على حجم الرأسمال الاجتماعي المكتسب. فكلما" كان المركز الاجتماعي للفرد في أدنى الهرم، كلما كانت الفرص المتاحة من حيث الموارد الاجتماعية التي يمتلكها وكذا الموارد الاجتماعية التي يمكنه الوصول إليها بالمقارنة مع بقية الفئات الهرمية أقل"[2].

وفيما يلي ***مقتطف مطول لحسين*** والمتحصل على شهادة تقني سامي في التسويق يبين فيه صعوبة الحصول على منصب عمل بالنسبة للأفراد الذي لا يمتلكون رأسمال اجتماعي معتبر :"...***حطيت رجلي في الخدمة par hasard، كنت مريح في balcon بديت في 99 كان في عمري 14 سنة، كنت نطل من balcon السيد يبيع تحتنا كان يبيع الفاكهة، قالي جيبلي قرعة ماء، قلتلو لبابا واحد قالي جيبلي قرعة ماء ويلا تخليني نخرج قالي اديلو ماعليش، اديتلو قرعة ماء، قالي اذا تخدم قلتلو واش نخدم، قالي تبيع معايا في les vacances ، قلتلو نسقسي بابا، طلعت للدار قلتلو لبابا هاو واش كاين هاو واش كاين ، الشيخ كان مادابيه يطبعني ، ما شي معناها نخدمو عليه بصح باش نبداو نعرفو واشنو هي الدنيا ، فهمتي باش تبداي تتكل على روحك،قالي بصح تخدم بصح غير في les vacances من تم ديماريت اخدمت معاه، أمبعد تبدا لقراية نقرأ، les vacances تا ع 15 يوم نروح ننافيقي في لقهاوي نغسل الكيسان ، نعاون روحي ، تسمى كان obligéلازم تسلك راسك، surtout في la périodeتا ع الصيف، نخدم في الصيف باش au moins أنا وهذا خويا ننجمو نشرو لحوايج ديال***

[1]Office national des statistiques. *Activité, emploi & chômage en septembre 2017*.disponible sur : http://www.ons.dz/IMG/Activite,emploi%20et%20chomage%20Septembre%202017.pdf(consulté le 03 Janvier 2018)

[2]Lin, NAN. Les *Ressources sociales ; une théorie du capital social*, p685.

لقراية ، أمبعد جوزت الباك ماجبتوش ، 1ère fois ، 2ème fois 3ème fois كيف كيف، درت les cours du soir، ماركيت TS marketing أو دخلت نقرى، déjà كي دخلت النهار الأول ، دخلنا أنا حياتي كامل الحراش باش جراح ،كنت نقرى فيSaint Michel الأبيار، دخلت monde وحدوخر قاع قاع والديهم يخدمو في سوناطراك، لاباس بيهم، راكي تعرفي saint Michel ، قلت أواه أنا مانريحش شغل ما لاقش بيا الحال شغل ماندامجتش معاهم... jamais شفت genre هذايا حنا والفنا secteur ديالنا ، تسمى لاباس بيهم فهمتي كيفاه، أمبعد شغل طلعت للدار بقيت نخزر فواش خير مني الناس هدو ... احنا قيس قيس، قيس الماء قيس الزيت فهمتي... دخلت والله كي بديت نقرى نشفى كنا نقراو بـ français كنت نكتب خير منهم كانو هوما يجيو ينقلو عليا راني نشفى، كنت نكتب خير منهم، أو في la soutenance ديالي كتبتها en français ، خرجت أنا الأول أو كملت أو هما كاين اللي عاودو، أنا كنت درت stage pratique ديالي في Pepsi خدمت période أمبعد خلاصcontrat اليوم غدوة نعيطولك ماكن والو بقيت مريح في الحومة، خزرت خزرت قلت أنا نولي نعاود نولي للبيع برى خير من مكاش خدمة، تقرى تقرى امبعد ماكان والو، جاب ربي واحد وليد حومة كان داير طابلة تاع حوايج في bâtiment ديالنا ، دوكا راهو عايش في فرانسا، على كل حال دار situation لروحو ،قالي اذا تجي تخدم معايا أو أنا خدمت معاه déja ، قلتلو ايه مكاش مشكل خدمت معاه période ، أمبعد راح لفرنسا خلالي الطابلة .....".(حسين، 39سنة، باش جراح)

أما من جهة أخرى فكون هؤلاء التجار يقطنون أوكانوا يقطنون في الأحياء الشعبية لباش جراح ورغم أنهم استطاعوا مواصلة الدراسة، إلا أن هذا لا ينفي تأثير المحيط الاجتماعي على تنشأتهم الاجتماعية وعلى ولوجهم المبكر إلى السوق كما يبينه المقتطف السابق وكذا قدرتهم في إنشاء عمل حر والمخاطرة . ضف إلى ذلك فإن تجارة الذهب تعد قطب استقطاب لما لها من تأثير واضح على تحسين الوضعية الاجتماعية بالمقارنة مع الوظيفة التي يمكن أن يوفرها العمل بالشهادة:" ***الذهب مسحور كي تخدم فيه ما تقدش تخرج*** "(لطفي، 24سنة، حي البدر) .و يضيف **عادل:** " ***احنا شفنا الذهب هذا ما لقيناش خير منو، أو زيد n' importe quel واحد يدخل للذهب يكذب عليك ما يحبش يخرج*** ".(عادل، 25سنة، باش جراح).

المطلب الثالث:دور العلاقات العصبوية في الولوج إلى سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح

انطلاقا من تصريحات المبحوثين يمكن تحديد أربعة طرق سمحت بالولوج إلى سوق الذهب وهي:

– **الشرعية المجالية:** إن أهم ما يميز سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح هو أن جل البائعين من المنطقة، بحيث يقطنون أوكانوا يقطنون في أحد الأحياء الشعبية لباش جراح فنلاحظ أن أغلب البائعين ينتعلون " **النعل**" والذي غالبا ما يلبسه الفرد في بيته أو في حيه *. يرجع هذا كما ذكرنا سابقا إلى خصوصية الذهب كمعدن ثمين وتواجد عصابات سرقة داخل السوق، وبالتالي يستحيل على "**الأجانب**" عن باش جراح بيع الذهب في السوق: " ***اللي يبيع الذهب لكان تكون براني ينجمو يديولك الطابلة لعرايا اللي هنايا في الحومة، اشحال من واحد اداولو الطابلة...risque بزاف ، باش جراح فيها بزاف عرايا أو يمشو قاع بلمواس la glacière، les palmiers باش جراح كاين plusieurs quartiers، بصح كاين les quartiers اللي مافيهومش لعرايا كيما تروحي الكاليتوس مافيهاش لعرايا، هنا يلزملك القوة..."*** (لطفي، 24 سنة، حي البدر) .و يضيف **حميد**: " .... ***غير ولاد حومة parce que هذا الذهب فيهrisque تسمى يجي البراني هنا فالوسط كاين عيباد اللي ....تسمى لازم الواحد يكون يسكن في secteur لكان يجي واحد براني يجيب طابلة تاع الذهب au minimum200مليون يحقروه، يقولوا هذا ما يسكنش هنا هذا براني ، بصح اللي يسكن هنا يقدر يبيع، مايدناولوش على خاطر على بالهم بلي جارهم بصح براني يدناولو، الذهب لازم الواحد يكون قدام secteur ديالهم ، à part ça ماينجمش، surtout فيquartier كيما باش جراح واعرة فيها المشاكل***".(حميد، 32سنة، حي الهواء الجميل)

وإن صادف وتواجد أحد الغرباء كبائع وهي من الحالات النادرة فيعرف على أنه شريك أحد البائعين من المنطقة: "***كيما هنايا كاين اللي ولاد فاميليا، كاين اللي واعرين، بصح قاع ولاد حومة ماكاش البراني، دوك هنا باش جراح كبيرة كاين هادو les bâtiment كاين les la glacière,***

* أجريت الدراسة الميدانية في صيف 2017.

palmiers ، أولاد اوشايح تسمى قاع متلاسقين حنا quartier populaire نعرفوا بعضنا ، كي تجي تخدم مايدناولكش ، يصح لكان يجي البراني اللي مايسكنش هنا la mafia يجو يدناولو، على هذه ما يقدرش يجي البراني ولاصاحبك شريكك من برى لازم يكون معاه واحد من هنا، زعما أنا مع واحد من باب الزوار ، تسمى يمشي باسمك، زعما قال الطابلة تاع علاء ما يدناولوش ".(عادل، 25سنة، باش جراح)

–عن طريق وليد الحومة :تبين من الحديث إلى المبحوثين أن أغلب بائعي الذهب غير الرسميين عملوا في السوق غير الرسمي لباش جراح منذ الصغر في مختلف التجارات الموجودة في السوق: "***الخدمة برى فيها الفائدة ، surtout الذهب، واشنو هادو اللي راكي شايفتهم la plupart خدمو خدمة واحدوخرا اقبل ما يخدمو الذهب، تسمى الذهب هي la limite*** " ."(حسين، 39سنة، باش جراح). لقد سمح هذا التمرن على التجارة منذ مرحلة الصغر بتكوين شبكة من العلاقات الاجتماعية داخل السوق غير الرسمي لباش جراح بما في ذلك سوق الذهب والتي استثمر فيها البائع ، فكانت من ابرز الإجابات عن طريقة الولوج إلى سوق الذهب هي بواسطة أحد المعارف في السوق والذي هو في نفس الوقت ابن الحومة: " ***دوك نفهمك أنا كيفاه لقيت روحي هنا في المارشي ديال الذهب، الإنسان ما ينساش فضل الناس، أنا مور ماتخرجت في 2005 درت تقني سامي في الإعلام الالي، علابالك في البلاد ماكاش خدمة وأنا قلتلك هادوك 03 سنين كنت نخدم هنايا في المارشي، لقيت روحي intégré ، واحد هنايا قالي أرواح هنايا تبيع لحوايج تاع دراري صغار قالي أنا بدراهمي أو أنت بتعبك ، دخلت معاه كنت نبيع معاه في هذه لبلاصة، دربت قريب عام معاه، امبعد كي اخدمت و احتكيت باللي يبيعوا الذهب هنايا ولاد حومة قاع احتكيت بهم ، أوقاع يقولولي اخطيك من القش و أرواح للذهب مرتاح وفيه الفايدة خير، وأنا نظل نقولوا ضربت عامين في القش، امبعد دخلت سوق الذهب***"(عبد الله، 35سنة، واد اوشايح).

– عن طريق صديق من أولاد الحومة: تلعب كذلك علاقات الصداقة بين أبناء الحومة دور في الولوج إلى سوق الذهب:" ***واحد صاحبي وليد حومة ورالي كيفاش، هاو شحال تشري شحال تبيع...***

Bien sûr عاونني ورالي كيفاش نشري واش نبيع ، شحال نشري، كيفاش نعرف الذهب ولا ماشي الذهب باش مايكلخوليش. المرة الاولى اللي بعت حشمت جاءت مرا تشري عندي منقوشة نشفالها كي اليوم قالتلي شحال، حشمت طولت باش جاوبتها على خاطر domaine جديد مانعرفلوش، فهمتي كيفاش ،كي توالف خلاص و زيد ماتخافش على خاطر راك في حومتك، صح تحكمك الرهبة مع الأول أومبعد خلاص، على خاطر domaine ماتعرفوش ماشي قش ولا ساشيات حاجة رخيصة، الذهب يستقام" (حميد،32 سنة،حي الهواء الجميل).

– عن طريق علاقات القرابة: يظهر لنا كذلك أن أحد أهم الطرق للولوج إلى سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح هو من خلال ***شبكة العلاقات الأولية*** إما بواسطة الأخ أو ابن العم أو تواجد أحد الأقارب في السوق:" ***جابني وليد عمي، كنت هنا في المارشي نبيع الخضرة ، أو جاليا قالي ارواح أنا نشريلك السلعة ،هداك الوقت كان عندي 6 ملايين،قالي اعطيهوملي نخدملك كرسي أو نشريلك ميزان أو شويا سلعة، قالي هكذا تنافيقي، جاتني مع الأول شغل حاجة bizarre شغل تخدم مع النساء، أمبعد وليت نجي نريح عندو نريح في الكرسي ديالو، أو راني نشوف، شغل الخدمة هذه ساهلة، ما فيهاش التعب، عجبتني أو الحمد لله، دوكا عندي من 2006 عندي 11سنة.***(رشيد، 36 سنة، الأربعاء)" ويضيف **عادل**:" ***أيه على خاطر عندي خاوتي هنايا يبيعوا الذهب، عندي ولاد حومتي***"(عادل، 25سنة، باش جراح).

يظهر لنا مما سبق أن الولوج إلى سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح مرتبط ارتباطا وثيقا بتداخل مع الوقت رابطين عصبويين: **يقوم الرابط الأول** على علاقات الدم ورابطة القرابة، فيتبين لنا من خلال الرجوع إلى التاريخ العائلي للمبحوثين أن استقرار أغلب البائعين في باش جراح كان منذ فترة طويلة، فمنهم من استقرت عائلاتهم كالجد والأعمام في المنطقة منذ فترة الاستعمار: " ***تقول جدة كي سكنا في واد أوشايح كان مازال الديب يعوي في الواد، إلى يومنا هذا مازالنا ساكنين في الواد"***(عبد الله، 35سنة،واد اوشايح) فأغلبهم نشؤوا ضمن العائلة الممتدة **فوليد الحومة هو أيضا ابن العم:** " ***الحمد لله أختي كي كنت صغير تربينا قاع في عائلة كبيرة ، عماماتي عمامي ، أولاد عمتي أو***

خاوتي قاع مربيين كيما ترباو عمومي أو بابا، ترباو قاع في الدار لكبيرة أو تزوجوا قاع في الدار لكبيرة بيهم بولادهم . أختي تربينا قاع بهذه العقلية ديال العائلة ، جدي أو جداتي الله يرحمهم خلاولنا الدار نتزوجوا فيها أو نزوجوا أولادنا انشاء الله" .ويضيف "***اللي ماعندوش خاوتوا ولا ولاد عمو ياكلوه اختي، في غابة اختي une jungle، partout اختي واحد يكون وحدو يحقروه، بصح احنا كنا بزاف ولاد العم Presque نتاح ...دواقمي*** ."(حميد، 32 سنة، حي الهواء الجميل). فتواجد شبكة من العلاقات الأولية داخل سوق الذهب غير الرسمي تعتبر كوسيلة للولوج إلى سوق الذهب أو أيضا توفر الحماية لصاحبها من جماعات السرقة. تجدر الإشارة إلا أن التضامن للولوج إلى السوق يرتبط فقط بأفراد الأسرة كالأخ أو الأسرة الممتدة كابن العم دون أن يصل ذلك إلى التضامن مع الأفراد من نفس الأصل الجغرافي أوبعبارة أخرى الجهوية ، فرغم أنه يظهر من تاريخ باش جراح أن التوطن في هذه المنطقة كان جماعي فمثلا حي بومعزة أغلبهم من سور الغزلان، إلا أن الرأسمال الجهوي غائب فقد اقتصر فقط على الرأسمال العائلي.

أما الرابط الثاني فيكون على أساس الانتماء إلى أحد الأحياء الشعبية لباش جراح أو كون البائع " **وليد حومة**". هذا الانتماء إلى المجال يعطي لصاحبه صك الولوج إلى سوق الذهب إما من خلال صديق والذي هو في نفس الوقت وليد الحومة.

أو عن طريق معرفة تكونت داخل السوق غير الرسمي مع أحد أولاد الحومة باعتبار أن أغلب البائعين دخلوا السوق في سن مبكرة قبل بيع الذهب، فرغم أن بائع الذهب تعرف عليه في السوق إلا أنه يعرفه على أنه وليد حومة.

أو من خلال ***الشرعية المجالية***، فالانتماء إلى أحد الأحياء الشعبية لباش جراح يعطي صاحبه الحق في بيع الذهب داخل السوق: "***ايه la plupart ولاد les palmiers, la glacière ، بومعزة ،تسمى قاع دياولنا*** " (رشيد، 36سنة، الأربعاء).

تجدر الإشارة إلى أن الولوج إلى السوق لا يعني استمرارية صاحبه، فالمقاومة والاستمرارية مرتبطين بجماعة الانتماء داخل السوق إما من الأقارب أومن أبناء الحومة المقربين أومن خلال الاعتماد على القوة الجسدية للدفاع عن النفس والتصدي لجماعات السرقة، كما تبنته التصريحات السابقة للمبحوثين.

المطلب الرابع:القدرة على الإقناع (التبلعيط) وحسن المعاملة لاكتساب الزبائن

لقد سمحت التنشئة الاجتماعية التي تلقاها تاجر الذهب في الأحياء الشعبية والولوج المبكر إلى السوق غير الرسمي لباش جراح بالنسبة لأغلب المبحوثين وكذا امتهان التجارة منذ الصغر من اكتساب عدة مهارات، ساعدتهم على ممارسة تجارة الذهب في السوق غير الرسمي. تتمثل أهم هذه المؤهلات في القدرة على الإقناع وحسن المعاملة خاصة وأنه يعرض سلعته في "الشارع"، وبالتالي يوظف مهاراته الكلامية لاكتساب ثقة الزبون: ***"الحاجة الأولى لازم تكون تعرف تهدر مع الناس، تبلعط، و لازم تبينلو بلي أنت gentil علا خاطر راهو رايح يشري عليك الذهب في باش جراح أو برى أو يجيك هو من برى ، لازم يشوف فيك وليد فاميليا، la confiance ، أمبعد كي يشوفك bien أو يرتاحلك يتسرح و يتعامل معاك، على خاطر هو رايح يجبدلك الدراهم، cassé"*** (لطفي، 24 سنة، حي البدر) ويضيف **هشام**: ***"تبيعي الخضرة ماشي كيما تبيعي الذهب، تسمى الخظرة تداربي مع الناس نورمال شريت ولا الله لا شريت قاع، الذهب لازم تكون مربي اللسان لحلو، ديما propore،باش تكسب les clients ماشي كيما تبيع الخضرة، تشري ولا الله لا شريت، بدلي ما نبدلكش، تخدم في الذهب بالسيف عليك تجيبلو..."*** (هشام، 22 سنة، حي النخيل).

فإن اكتساب ثقة الزبون يعني استمرار التعامل معه، فبخلاف الزبائن الجدد الذي يأتون لأول مرة على باش جراح والذي يحاول كل بائع اكتسابهم، فإن الزبائن الاعتياديين يأتون مباشرة إلى البائع الذي اعتادوا التعامل معه كما يكون التعامل معهم غالبا من خلال الهاتف: ***" ايه يجيو وكي يحتاجو السلعة يخصها الذهب تبيع ولا تشري عندهم نيميرو ديالنا، تعيطلك تقولك شحال الذهب، شحال يسوىcassé، تقوللها يسوى tant، تقولي راني جاية ولا غدوة نجي"*** (موح، 37سنة،حي الهواء الجميل.)

الاستنتاج الجزئي:

لقد توصلنا من خلال هذا الفصل إلى تحديد العوامل التي ساهمت في الولوج إلى سوق الذهب و كذا الخصائص الاجتماعية للفاعلين فيه، ويمكن تلخيص أهم النتائج فيما يلي:

1. لعب التهمش الاجتماعي والتهميش المجالي دورا مهما في التنشئة الاجتماعية لتجار الذهب في صغرهم، والتي ساهمت بدورها في ولوجهم المبكر إلى السوق غير الرسمي لباش جراح وبناء هويتهم الاجتماعية والمهنية فيما بعد من خلال اكتساب قيم الاعتماد على النفس والربح السريع وحب المال والقدرة على الإقناع والمخاطرة منذ الصغر. ساهمت عدة عوامل في هذه التنشئة وتمثلت أهمها:

الظروف الاقتصادية الهشة للأسرة والفقر: ارتباط الفقر بالممارسات الاقتصادية غير الرسمية والذي تسخر فيه كل القوى العاملة العائلية بما في ذلك الأطفال وهذا راجع:من جهة الوضعية الاقتصادية بصفة عامة كنتيجة للتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر نهاية الثمانينات والتي أدت إلى تدهور المستوى المعيشي للسكان ووضعية سوق العمل، وكذا الانفتاح على اقتصاد السوق الذي تم في ظل اقتصاد جزائري ضعيف الإنتاج مما حوله على بازار في إطار عولمة اقتصادية غير مهيمنة وما صاحبها من بروز للأسواق غير الرسمية كالسوق غير الرسمي لباش جراح، والذي هو تعبير عن الذكاء الاجتماعي من أجل التكيف مع الواقع الاجتماعي للفئات الهشة من أجل الخروج من الفقر. أما من جهة أخرى فكانت كنتيجة لفشل التجربة الديموقراطية والعشرية السوداء ،فقد كانت باش جراح من أهم المناطق التي شهدت أحداث عنيفة مما أدى إلى تباطؤ وتيرة النمو خلال هذه الفترة والتي حل محلها القطاع غير الرسمي ، فيعتبر سوق باش جراح من أهم الأسواق غير الرسمية في مدينة الجزائر.

لقد كان للظروف الاقتصادية الهشة للأسرة تأثيرين على بائعي الذهب في الصغر: أولا على المسار الدراسي لأغلب البائعين من خلال التسرب المبكر والولوج منذ الصغر إلى السوق غير الرسمي

لباش جراح. ثانيا من خلال المشاركة المبكرة في مصاريف الأسرة والاعتماد على النفس منذ الصغر.

الحومة: يقصد بالحومة مختلف الأحياء الشعبية لبلدية باش جراح كحي النخيل، الهواء الجميل وبومعزة وواد أوشايح...فيطلق "وليد حومة" على كل فرد ينتمي إلى الأحياء الشعبية لباش جراح.

لقد لعب الانتماء إلى هذه الأحياء دورا مهما في التنشئة الاجتماعية لبائعي الذهب، والتي تظهر من خلال تأثير المثل الأعلى وجماعة الأقران على التسرب الدراسي والولوج المبكر إلى السوق غير الرسمي لباش جراح.فقد تجسد المثل الأعلى لأغلب البائعين في صغرهم في أبناء الحومة المنحرفين والذين كانوا رمزا للرجولة، بحيث يتم تأكيد الرجولة في الصغر في الأحياء الشعبية من خلال اختراق القواعد الاجتماعية كالشغب في القسم والهرب من المدرسة والبيع في السوق ومحاولة الهجرة غير الرسمية وكذا الممارسات المنحرفة كتعاطي المخدرات.أما الممارسات في إطار القواعد الاجتماعية كالمواظبة في القسم والدراسة وتفادي تقليد أبناء الحي المنحرفين فتعد ممارسات أنثوية في نظر الأقران.ومنه فقد ساهم هذا الانتماء إلى اكتساب قيم المخاطرة منذ الصغر واهمام الدراسة التي تعد من نظر الأقران ممارسة أنثوية.

السوق غير الرسمي لباش جراح: كان لتواجد السوق غير الرسمي لباش جراح وولوج أغلب بائعي الذهب إليه في سن مبكرة خاصة بالنسبة للذين عاشوا الفقر تأثيرا على اكتساب قيم حب المال والربح السريع والقدرة على الاقناع" التبلعيط"، كما كان له الأثر على القيمة الاجتماعية للمدرسة كوسيلة للنجاح الاجتماعي.

2. يتميز مجتمع سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح بثلاث خصائص وهي:

مجتمع سوق الذهب لباش جراح كمجتمع ذكوري ظاهريا: بحيث لانجد نساء يعرضن المجوهرات في سوق الذهب لباش جراح بخلاف أسواق الذهب غير الرسمية الأخرى والمتواجدة بمدينة الجزائر كسوق رويسو أوالجزائر الوسطى. ويمكن تفسير ذلك بالرجوع إلى الخصائص المجالية للسوق:

أولا:سوق الذهب متواجد في منطقة **"محافظة"** يعني أنها تتميز بتقسيم نوعي واضح للأدوار والمجال بين الذكور والإناث، كما أنه يقع بين الأحياء الشعبية لباش جراح. فيعد هذا المجال مجالا ذكوريا بامتياز، وتواجد النساء كبائعات يعرضن سلعهن في الشارع واختلاطهن طوال اليوم بالذكور هو مخالف لأعراف المجتمعات الأبوية التي تتميز بتقسيم نوعي للمجال.

ثانيا: يتميز السوق بوجود جماعات سرقة ومتعاطي المخدرات من الأحياء الشعبية لباش جراح و الذين لهم ممارسات عنيفة، وبالتالي فإنه بصعب على الأجانب" **البراني**" عن المنطقة ممارسة بيع المجوهرات في السوق والذي يعد معدنا ذا قيمة مهمة، لأنهم لا يملكون **الشرعية المجالية** لذالك. كما أن النساء (**الدلالات**) الذين يبحثون عن **المجهولية** من خلال ارتداء (العجار) وعرض المجوهرات في أماكن لا يملكن فيها **علاقات أولية** بصفة دائمة، كما نجده في رويسو والجرائر الوسطى لا يستطعن ولوج هذا المجال نظرا لتواجد هذه الجماعات.

تواجد حاملي الشهادات كبائعين في سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح: رغم أن أغلب المبحوثين تركوا مقاعد الدراسة والتحقوا مبكرا بالسوق غير الرسمي لباش جراح قبل بيع الذهب في نفس السوق ، إلا أنه يتواجد بعض حاملي الشهادات في سوق الذهب غير الرسمي كبائعين. ويرجع ذلك من جهة إلى وضعية سوق العمل في الجزائر بالنسبة لحاملي الشهادات وصعوبة تحقيق اندماجهم المهني في سوق العمل، خاصة بالنسبة الذين لايمتلكون رأسمال اجتماعي معتبر كما هو الحال بالنسبة لهؤلاء البائعين فينتمي جلهم إلى الأحياء الشعبية لباش جراح وبالتالي تتركز شبكة علاقاتهم خاصة في هذه المنطقة . كما أن هؤلاء البائعون يقطنون أوكانوا يقطنون في الأحياء الشعبية لباش جراح ورغم أنهم استطاعوا مواصلة الدراسة، إلا أن هذا لا ينفي تأثير المحيط الاجتماعي على تنشأتهم الاجتماعية وعلى ولوجهم المبكر إلى السوق وكذا قدرتهم في إنشاء عمل حر والمخاطرة . ضف إلى ذلك فإن تجارة الذهب تعد قطب استقطاب لما لها من تأثير واضح على تحسين الوضعية الاجتماعية بالمقارنة مع الوظيفة التي يمكن أن يوفرها العمل بالشهادة.

دور العلاقات العصبوية في الولوج إلى سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح: يظهر لنا مما سبق أن الولوج إلى سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح مرتبط بتداخل مع الوقت رابطين عصبويين:

العلاقات الأولية: من خلال علاقات الدم ورابطة القرابة، فيتبين لنا من خلال الرجوع إلى التاريخ العائلي للمبحوثين أن استقرار أغلب البائعين في باش جراح كان منذ فترة طويلة، فمنهم من استقرت عائلاتهم كالجد والأعمام في المنطقة منذ فترة الاستعمار. فتواجد شبكة العلاقات الأولية داخل سوق الذهب غير الرسمي تعتبر كوسيلة للولوج إلى سوق الذهب وتوفر أيضا الحماية لصاحبها من عصابات السرقة.

يكون الرابط الثاني على أساس الانتماء إلى أحد الأحياء الشعبية لباش جراح أو كون البائع" وليد حومة". يعطي هذا الانتماء إلى المجال لصاحبه صك الولوج إلى سوق الذهب إما من خلال صديق والذي هو في نفس الوقت وليد الحومة. أو عن طريق معرفة تكونت داخل السوق غير الرسمي مع أحد أولاد الحومة، باعتبار أن أغلب البائعين دخلوا السوق في سن مبكرة قبل بيع الذهب، فرغم أن بائع الذهب تعرف عليه في السوق إلا أنه يعرفه على أنه وليد حومة. أو من خلال **الشرعية المجالية**، فالانتماء إلى أحد الأحياء الشعبية لباش جراح يعطي صاحبه الحق في بيع الذهب داخل السوق.

تجدر الإشارة إلى أن الولوج إلى السوق لا يعني استمرارية صاحبه، فالمقاومة والاستمرارية مرتبطين بجماعة الانتماء داخل السوق إما من الأقارب أومن أبناء الحومة المقربين أومن خلال الاعتماد على القوة الجسدية للدفاع عن النفس والتصدي لعصابات السرقة، كما تبنته التصريحات السابقة للمبحوثين.

الفصل السادس

العلاقات الاجتماعية والقيم والمعايير التي تنظم سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح

" ... بلا كوارط، ميزان أو سومة، أمبعد كي تقدام يولي يعرفك، يولي يدير فيك confiance يخصوك دراهم، يعطيك سلعة بلا دراهم، تسمى هاديك تجي مع الوقت ، تولي تقضي من عندو آلو احسان راهو جاي صاحبي اقضيلو ارطل هكذا أو بعتهولي ، بصح هديك تجي مع الوقت ، تسمى تولي تعرف الدخلات الخرجات، تولي بلاما تطلع تشري الناس يشرولك، أو السلعة يبعتوهالك اللهنا أو أنت تخلص عيها "

(لطفي، 24سنة، حي البدر)

تمهيد

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مختلف القيم والمعايير الاجتماعية التي تنظم العلاقات الاجتماعية وسير الموارد في السوق. تتمثل أهم هذه القيم و المعايير في الثقة والتعامل بـ" الكلمة" والتعامل يدا بيد وكذا نظام الدين ورد الدين لتوفير السيولة والتي تناولها في المبحث الأول.

نرجع في المبحث الثاني إلى شبكات تموين السوق بالذهب وطرق تسويقه. وهي تنقسم إلى نوعين: الشبكات الخارجية بحيث تندرج في اطار عولمة اقتصادية غير هيمنة، وبعبارة أخرى "عولمة اقتصادية مبنية من خلال تدفق الافراد —مع أو بدون وثائق–والممتلكات و المعلومات ورؤوس الاموال بين مختلف الأسواق والتي تعمل كعقد في نظام عالمي"[1]، والتي تمتد إلى تركيا ودبي وايطاليا وغيرها من الوجهات.

كما نتطرق إلى شبكات التموين والتسويق المحلية داخل المدينة وخارجها كورشات صياغة الذهب في الجزائر العاصمة وباتنة و الدلالات وشراء الذهب المسروق والذهب المستعمل وكذا الزبائن.

أما في المبحث الثالث فسنعود إلى مختلق أشكال العلاقات الاجتماعية التي تميز سوق الذهب غير الرسمي. والمتمثلة في المؤانسة الاجتماعية والصراع داخل السوق والعلاقات مع الشرطة واستراتيجيات التفاوض وأخيرا العلاقة مع فئة النساء" السراقات".

1 Carlos Alba. VEGA **: Op.cit**,p105.

المبحث الأول: القيم والمعايير الاجتماعية التي تنظم في سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح

يرتبط سير مختلف الهبات المادية والمعنوية (الذهب والمعلومات والدين والكلمة والاحترام...) داخل سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح بمجموعة من القيم والمعايير التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين الفاعلين في السوق. ويمكن تحديد أهم هذه القيم والمعايير من خلال ثلاث عناصر أظهرتها الدراسة الميدانية وتتمثل في :

- ✓ التعامل على أساس الثقة
- ✓ التعامل يدا بيد
- ✓ نظام الدين و رد الدين لتوفير السيولة في السوق

المطلب الأول: الثقة والتعامل بالكلمة أساس التبادلات في السوق

تتميز التعاملات التجارية في القطاع غير الرسمي بغياب التدوين والعقد الكتابي بين الطرفين ولكن يعوضه عقد أخلاقي شفهي يقوم على أساس الثقة واحترام قواعد الشرف التي تعد أساس هذه التبادلات[1]. **فهبة** الكلمة مرتبطة ارتباطا أساسيا بالثقة بين الطرفين، والتي تبنى مع الوقت ومن خلال سمعة كل طرف وينطبق الأمر بالنسبة للتجار أجانب كانوا أم حليين: ***" لالا بلاكوارط، ميزان أو سومة، أمبعد كي تقدام يولي يعرفك، يولي يدير فيك confiance يخصوك دراهم، يعطيك سلعة بلا دراهم، تسمى هاديك تجي مع الوقت ، تولي تقضي من عندو آلو احسان راهو جاي صاحبي اقضيلي ارطل هكذا أو بعتهولي ، بصح هديك تجي مع الوقت ، تسمى تولي تعرف الدخلات الخرجات، تولي بلاما تطلع تشري الناس يشرولك، أو السلعة يبعتوهالك اللهنا أو أنت تخلص عيها " .*** (لطفي، 24سنة، حي البدر)

أما بالنسبة للتعامل بين البائعين داخل السوق ، فمن العوامل التي زادت من درجة الثقة بين البائعين في سوق باش جراح هو كون جلهم من الأحياء الشعبية لباش جراح أو" **ولاد حومة**" ويتعارفون فيما بينهم حتى قبل ولوجهم إلى سوق الذهب، وبالتالي كل بائع سبقته سمعته إلى

Alain , TARRIUS. *Les fluidités de l'ethnicité: réseau de l'économie souterraine transfrontalière de produits d'usages licites ou illicites*, pp 259-274.

السوق بحكم تعامله مع أبناء حومته: ***"من بكري التجارة هكذا كاين اللي يتعاملوا بلملاير يتعاملوا غير بالكلمة في الهدرة يقولو" حاسبني بالكلمة...أختي التجارة لازم واحد يكون تاع confiance لازم واحد تكون عنده الكلمة مع الناس لازم يكون وليد الحلال، surtout كيما رانا هنا قاع جيران، قاع نعرفو بعضنا تسمى impossible أنا مانكلخ مايكلخوني*** "(حميد، 32سنة، حي الهواء الجميل).

تتأكد هذه السمعة من خلال التعامل داخل السوق، فكلما زادت خبرة البائع زادت معها معرفته عن سمعة كل بائع في السوق" ***على كل حال قد ما تقدام قد ما تزيد تعرف العيباد تولي تعرف اللي مليح أو اللي ماشي مليح مع الوقت..par rapport ليا أنا نثق في وليد حومتي...نعرفوا من بكري أو نثق فيه، بصح وليد حومتك تعرف دارهم تعرف خاوتو ..تعرف يماه...تعرف نسابوا ..فاميلتوا ....زربعتوا قاع تعرفها."*** (موح، 37 سنة،حي الهواء الجميل).

عند استفسارنا عن الكيفية التي يقوم بها تاجر الذهب بالتبادلات ذات القيم المالية المعتبرة باعتماده فقط على الكلمة، استوقفنا رد **عبد الله** رجع من خلاله إلى شريط وثائقي حول تجارة الذهب في تركيا والذي يركز على قيمة **الثقة** في **استمرارية تجارة الذهب**:" ***سقسيتيني على أي أساس نتعاملوا ويلا راكي شايفة واحد documentaire في الوثائقية اسمه حكاية خاتم، على اللي يبيعوا الذهب في الترك كيفاش يتخدم، يبدأ من اللي يذوب الذهب ، اللي يدير le modèle اللي يسيرتي الحجرة(sertir) اللي يبوليه (polir) ومبعد خلاصة القول أحكاو مع le vieux اللي دار dessin قالولوا التعامل هنا واش الأساس ديالو، قال لهم الثقة، تروح الثقة يروح الذهب"***. (عبد الله، 35 سنة، واد أوشايح) .فالالتزام المتبادل بين الطرفين يسمح باستمرارية التبادل بينهما.

إذا ماخالف التاجر العقد الشفهي "**هبة الكلمة**" إما مع الممولين أو الزبائن أو مع باقي البائعين في السوق فسيؤدي ذلك إلى فقدان الثقة، والتي لها انعكاسات على سمعته داخل الجماعة وحتى عزله وتجنب التعامل معه، كأن يعرف عنه مثلا أنه يتأخر في دفع دينه. كما تصل الأمور إلى استعمال العنف وحتى القتل. فيختلف الجزاء حسب الطرف المتعامل معه. فإن غش البائع في تعامله مع الزبائن إما ببيع ذهب مغشوش أو غش في الميزان، فأنه سيصبح مسخرة في

السوق فاكتساب سمعة سيئة يؤثر مباشرة على تجارته خاصة وأن التنافس شديد بين البائعين باعتبارهم يمتهنون نفس التجارة وفي نفس المجال:" ***مايقدرش يديرها يخاف يتبهدل في السوق هنايا...هما على بالك تقوى عليه الهدرة..اهنا غير اللي ماشافوهاش geste منا يفيقولوا... تنقص عليه الثقة، par exemple ولا اسرق في الميزان ، ولا باعلها بلغلا، ولا كلخلها و لا شرا عليها 21 بسومة 18أو تسمع بيه أو تدور بيه الناس ، زعما تجي كاش مرأة تحوس على فلان يدورها لعندو يبيع الها لعندو ولا يشري عليها هو تولي عليه نظرة ماشي مليحة، يولي عيان هاد لبنادم... يولوا ما يثيقوش فيه..يتشاروا عليه، يقولو واش فلان راك تسرق النسا ...")*** موح، 37 سنة،حي الهواء الجميل).

أما إن كان التعامل بين البائعين داخل السوق فقد يصل الأمر إلى العنف، خاصة وأن سوق الذهب لباش جراح يتميز بخاصيتين هما أهمية **الروابط العصبوية** خاصة روابط الدم وأيضا **التنشئة الاجتماعية التي تلقاها البائع** في الأحياء الشعبية واكتساب ممارسات عنيفة للدفاع عن النفس: " ***une arrive oui ça تولي قتيلة أختي surtout quartier populaire كيما هذا ، كاين ناس على جال somme تا ع 10ملاين. علاش لا زم الواحد يعرف وين يروح يعرف عند من يقصد par exemple أنا على بالي بلي هداك يقدر يسلفلي، هداك الطابلة ماشي ديالو خدام عند واحد***"(حميد، 32سنة، حي الهواء الجميل). ولكن الوصول إلى هذه الممارسات يكون نادرا في سوق الذهب وهذا لكون هذه التجارة تجارة مربحة فكل بائع يحاول الحفاظ على سمعته لضمان مكانته واستمراريته في سوق الذهب.

وبالتالي"سيتبنى الفاعل العقلاني في البناء الاجتماعي حسب **جيمس كولمان** (**James Coleman**)سلوكات تتلاءم ومصلحته في البقاء في المجتمع ، فتوضع الفائدة الممكنة على المدى القصير في نفس الميزان مع التكاليف المترتبة على المدى البعيد.[1]

المطلب الثاني:الدين ورد الدين لتوفير السيولة في السوق

باعتبار أن الذهب سلعة ذات قيمة مالية مهمة، فإن التعامل به يتطلب توفر السيولة عند البائع. ومن أجل توفير السيولة في سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح يلجأ البائعون للتدين من

[1] James, COLEMAN. *Op.cit*, p98.

بعضهم: ***"هنا تدور في السوق يعطوك الدراهم كي يكونوا disponible، الغالبية مايبخلوكش كي تكون السيولة "*** (موح، 37سنة، حي الهواء الجميل). ويضيف **رشيد**:" ***عند أحبابي اللي معايا في السوق، ميندك تبان لي سلعة affaire واحد محتاج دراهم تروح تجيب من هذا 5 وهذا 10 أو تشوف la somme اللي عندك أو تتكل على ربي ، هذا هو السوق " تسكت هذا بهذا"*** .(رشيد، 36سنة، الاربعاء).

يعد نظام الدين الذي يعتمده البائعون لإتمام تعاملاتهم التجارية وتوفير السيولة في السوق ميكانيزما للتضامن المنفعي، فاقتراض المال من بائع آخر أو أكثر لا يعتبر دين فقط يرد من خلال إرجاع القيمة المالية لصاحبها بل هو دين اجتماعي يرد عندما يحتاج البائع المستدان منه إلى السيولة. فهذا التبادل بين البائعين من جهة هو حتمي لاستمرارية السوق ويزيد من درجة التقارب بين البائعين، فالتدين ورد الدين شكل من اشكال التبادل بين الفاعلين. وتعد هذه الأفعال الزامية وطوعية في آن واحد، بحيث تنشأ من خلالها علاقة مزدوجة بين المانح والمتلقي، علاقة تكامل وتضامن من جهة وعلاقة تمايز وتنافس من جهة اخرى.[1]

كما أن من شروط العقد الشفوي بين الطرفين هو دفع الدين في مدة قصيرة لا تتعد يوما أو يومين، فكل بائع في السوق يحتاج السيولة لتجارته: ***" ماتطولوش ،لازم غدوة غير غدوة تردلوا..تعطيهوملوا....ماتنجمش هو تاني جاء يخدم..كي تسلف أو تطول تبلوكيه....maximum يومين ثلاثة أيام رجعلوا...هنا قاع يجو يخدموا كيما أنت تسحق الدراهم تخدم هوما تان يسحقو الدراهم يخدموا ..ماتطولش عليه*** (رشيد، 36سنة، الاربعاء). " . فالتدين وإرجاع الدين في وهلة وجيزة يسمح من جهة للتاجر من إتمام صفقته المتعلقة خاصة بشراء الذهب المستعمل (or cassé) ومن جهة اخرى يسهل دوران السيولة في السوق مما يسمح باستمرارية السوق كمؤسسة اقتصادية تحتاج السيولة لاستمرارها.

[1]Marcel, MAUSS. *Op.Cit*, p07.

وإذا لم يستطع التاجر توفير المال لإرجاع دينه، فإنه يتبع طرقا أخرى إما بتعويض قيمة الدين من خلال الذهب المستعمل أومن خلال بيع الذهب الذي اشتراه من معاملة تجارية رابحة أو مايطلق عليها البائعون (l'affaire) في السوق بسعر الذهب المستعمل: ***" تديكلاريلو برك بلي راني مزير، أو ويلا هو مزير و أنت عندك cassé تعطيهولوا قولوا بيعوا ويدي دراهم، تزيرت كامل أو هو تنخنق تنحي من الطابلة l'affaireاللي شريناه هنا ملبوس تبيعها في الطوابل ،تدورها تدخل الدراهم وتعطيهوم للسيد ما تخليهش معلق، قادر يصبر عليك راهو صبر ماقدرش أو ماصابش منين يجيب أوجاه ظرف طارئ ماعلابالیش اتنحي من الطابلة ديالك l'affaireأو تسلكو، surtout كي تكون حاجة شابة كنت تنجم تربح فيها، بصح كي تدورها على الطابلات capable تخسر المفيد كلمتك ما تطيحش مع السيد"***(عبد الله، 35سنة، واد أوشايح).

يقصد بمعاملة تجارية رابحة عندما يشتري البائع على الزبونة مجوهرات مستعملة تكون في حالة جيدة أونوع جديد بسعر الذهب المستعمل والتي يمكن أن يبيعها بسعر أعلى من سعر الذهب المستعمل في السوق .

نلاحظ من خلال تصريح البائع أن السمعة والالتزام بالكلمة أوباستعمال لغة المبحوثين" **كلمتك ماتطيحش**"، تعتبر أهم من الربح الآني لارتباطها بالثقة بين المتعاملين والتي تؤثر على مكانة ومستقبل التاجر في السوق، فاكتساب البائع سمعة بأنه يتأخر في رده دينه يجعل البائعين الآخرين يتجنبون التعامل معه، مما يصعب عليه توفير السيولة لمبادلاته اللاحقة وبالتالي إقصاءه من نظام الدين الداخلي: ***"لكان يطول.. يفروها مابيناتهوم، أو كي يشوفو واحد يطول في الدين ديالو ما يسلفولوش، يعرفوا زعما بنادم هدا يسلف أو يطول في الدين ديالو مايعطولوش، سمانة ، 10 أيام مايمدولوش، يقولولوا ما عندناش..."*** (موح، 37 سنة، حي الهواء الجميل)

يظهر كذلك من خلال تصريحات التجار أن التعامل بالدين والسرعة في رده لايتعلق فقط بالتجار داخل السوق بل أيضا في التعامل مع الممولين: ***"زعما شريت و بقات بيناتكم 30 مليون 40 مليون 25مليون يخليك تروح ، بصح واحد سمانة يجي يرفدها ، يومين ثلاثة يديرلك délai ويجي***

يرفد امانتو... تسيبي كيفاش توجدهوملو ، ويلا ماكاش ، ولا ماكاش أحنا بيناتنا ، هذا 5 ، هذا 10 تخلصو , امبعد يبقلولي هدوما نريقليهم بالواحد ".(رشيد، 36سنة، الأربعاء.)

المطلب الثالث:التعامل يدا بيد: بين الامتثال للمعيار الديني والمصلحة الفردية

يخضع التعامل بالذهب في الإسلام، الدين المتبع من طرف المجتمع المدروس، إلى أحكام خاصة والتي ***تشترط التماثل والقبض في المجلس.*** فالتعامل بالدين عند شراء أو بيع الذهب يعتبر معاملة تجارية محرمة، وبالتالي فإن المعيار الاجتماعي الذي يخضع له سوق الذهب لباش جراح هو معيار ديني والذي يظهر من خلال تصريحات المبحوثين الذي تكتسي غالبا صبغة دينية حلال، حرام، التعامل يدا بيد: ***"الذهب والفضة المعاملة ديالهم يدا بيد حرام أنا يما نجي رايحة للعرس تقولي أعطيني سنسلة نلبسها زعما جديدة وامبعد نسطاليها كي جديدة ماكاش منها حرام، نعطيلها واحدة ملبوسة، الذهب compliqué بزاف.....حرام ، نقيسلك ذهبك شحال يدير أومبعد نشري عليك. "*** (هشام، 22 سنة، حي النخيل) .

ولكن هذا لايعني أن كل التجار في السوق يخضعون تعاملاتهم للمعيار الديني، فيما يلي حديث مع **عبد الله** والذي يتسم بين زملائه بسمعة إنسان **متدين**[1] يشرح لنا كيف يتم التعامل بالذهب حسب المعايير الدينية: " ***دوك نتفاهموا من الأخير ، هنا الغالب في السوق،أن الأحكام تاع بيع وشراء الذهب والفضة في الدين صعبة، لأنه يكثر فيها الربا والعياذ بالله، الغالبية مايراعوش الأحكام الشرعية، هنا كاين خاوتنا بزاف اللي ننصحوهم يجتهدوا على أنه لازم يبيع يدا بيد. ماشي نعطلك crédit على خاطر مافيهاش crédit، ماشي لازم تدغل الناس، شريت حاجة ملبوسة تقوللها ملبوسة أختي كاين ناس تقبل كي تقوللها ملبوسة ، تقولك إيه نديها، ويلا قالتلك ندي جديد هاو جديد أو كاين اللي مايصارحش الناس، كل واحد أو كيفاه، انا عن نفسي نتعامل بالطريقة الشرعية ، أختي تجيب ذهب ديالها تقولي نبدل، نقول لها نشري عليك ذهبك هاكي دراهمك، دوك حبيتي تشري عليا الله***

[1] أي أن سلوكه و مظهره يتوافقان مع المعايير الدينية.

مابارك، ، نعط مثال: زعما السنسلة اللي عجبتها تدير زوج ملاين، أو ذهب ديالها يدير في cassé مليون ، هاك المليون ديالك، أو هي تزيد مليون و تشري ."(عبد الله، 35سنة، وادأوشايح) .

يتبين لنا من خلال تصريحات بعض المبحوثين وملاحظتنا للميدان أن التعامل الغالب داخل السوق لا يخضع تماما لأحكام الذهب، فتطبيق قاعدة التعامل يدا بيد تطبق خاصة عند التعامل مع الزبائن الظرفيين أوالذين لاتجمعهم علاقة تقارب، فالبائع هنا يرفض البيع بالدين ويطبق قاعدة يدا بيد لأنه يحتاج من جهة إلى السيولة في تجارته: " ***لالا مانقدروش نخدمو كريدي ،أهنا ندورو نصورو مادابيا نبيعلك بلبلاص راك معايا، وكاين الدلالات اللي يخدمو في الديار، تحسبلك مليون للغرام.*** " (رشيد، 36سنة، الاربعاء).ومن جهة أخرى لغياب عامل الضمان مع الأجانب ، كما يبينه موح " ***أواه مكاش الضمان مع الدلالات تجي ليك تخلص كاش تعجبها السلعة ولاتفاهمنا على le prix أو شافت مخروجها تخلصك أو السلام"*** .(موح، 37سنة، حي الهواء الجميل).

أما عندما يتعلق الأمر بمعارف البائع فيمكن أن تسقط القاعدة ويلجأ للتعامل بالدين للحفاظ على الرابط الاجتماعي الذي يجمعه بالمشتري: "***بصح على علمي كي تكون معرفتوا يخلصو يقولو غدوة زيدلي معرفتوا جارتوا ولا بنت حومتو، بصح أنا لالا نخدم يدا بيد"*** (عماد، 25سنة، باش جراح). كما يمكن أن يلجأ البائع إلى التعامل بالدين مع الممولين: ***"نقلك حاجة اختي...كاين عباد des grossistes يجيبو السلعة لواحد من صحابنا ب100 مليون، يقولو بـ 100، لوخر يقولو عندي 50 واش يقولو لوخر، يقولو ما عليش نعطيك 50 من عندي بصح شربكها مع ربي"*** .(حميد، 32سنة، حي الهواءالجميل).

فالعديد من المبحوثين الذين أخبرونا أن تعاملهم يكون يدا بيد امتثالا للمعيار الديني هم نفسهم الذين صرحوا عند الإجابة عن أسئلة أخرى أنهم يشترون سلعتهم بالدين، وفيما يلي تصريحين لنفس البائع يظهر من خلالهما التناقض:

التصريح الأول: " ***يدا بيد دوكا تجيبلك مرأة سلعة cassé خلصها في السلعة ديالها أومبعد بيعلها إذا عجبتها حاجة، قاع يتعاملوا هنا هكذا " .***

التصريح الثاني: ***"زعما شريت و بقات بيناتكم 30 مليون 40 مليون 25مليون يخليك تروح، بصح واحد سمانة يجي يرفدها ، يومين ثلاثة يديرلك délai أو يجي يرفد امانتو...تسيبي كيفاش توجدهوملو ، ويلا ماكاش، ولا ماكاش أحنا بيناتنا، هـذا 5 ، هدا 10 تخلصو أ, امبعد يقلولي هدوما نريقليهم بالواحد ."***

ومنه يظهر أن قاعدة التعامل يدا بيد عند بعض البائعين غير مرتبطة بالامتثال بالمعيار الديني بقدر ما هي مرتبطة بالفائدة أوالمصلحة الفردية للتاجر الذي هو فاعل عقلاني ، فكلما كانت مصلحته في تطبيق القاعدة طبقها وإلا فإنه يتحايل على القواعد العامة التي تحكم المجتمع الذي ينتمي إليه ولكنه يركز في حديثه حول التعامل "يدا بيد" امتثالا للمعيار الديني عند تعامله مع الزبائن لكي يعطي لسلوكه شرعية اجتماعية.

المبحث الثاني:شبكات تموين السوق بالذهب وطرق تسويقه

تعتمد التجارة غير الرسمية للمعادن الثمينة كالذهب والأحجار الكريمة على مصدرين أساسين هما الورشات المحلية ويتواجد أهمها في ولاية باتنة وشرق الجزائر، بحيث تعتمد على إعادة تصنيع الذهب المستعمل أوعلى الذهب المحلي المستخرج من المناجم كمناجم تامنراست. كما يعتمد السوق أيضا على الذهب المستورد من مختلف الوجهات كايطاليا وتركياودبي...والذي عرف انتشارا كبيرا منذ الثمانينات إلى يومنا هذا.

لقد تمكنا من خلال التقرب من تاجري الذهب من تحديد أهم الموارد التي تمول هذا السوق بالمجوهرات وكذا الشبكات التي يسوق من خلالها الذهب المستعمل. والتي صنفت إلى نوعين: شبكات التموين والتسويق الخارجية وكذا المحلية.

المطلب الأول: الشبكات الخارجية لتموين السوق بالذهب

اعتمد سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح خاصة على الذهب الآتي من ايطاليا، والذي يتميز بنوعيته الجيدة وجمال نماذجه مما يجعل الطلب عليه كبيرا من طرف الزبائن. ومع صعوبة الحصول على التأشيرة للسفر إلى ايطاليا أصبحت الوجهات الغالبة هي تركيا ودبي خاصة

مع دخول الجزائر إلى المنطقة العربية الحرة (GZALA) في2009 وإدراج الذهب ضمن قائمة المواد المعفاة من حقوق الجمركة ، مما أدى إلى إغراق السوق المحلي بالذهب المستورد من الإمارات ودبي.

وحسب تصريحات المبحوثين فإن **تركيا** و**دبي** طورتا صناعة الذهب واستطاعتا من خلال الاعتماد على الآلات الايطالية وتقليد نماذجها من تصنيع بضاعة مشابهة ، فنجد مثلا في سوق باش جراح نماذج ايطالية من دبي ومن تركيا :" ***أو اللي نشروا عندهم الذهب اكثرها تا ع اسطنبول تا ع دبي ينجموا يطلعوا لدبي ،كيما أنا نقدر نطلع نجيب السلعة هما ثاني ينجموا يطلعوا يجيبوا السلعة، فهمتي ، أو تحب تشري من لبلاد تشري من لبلاد...***"(رشيد، 36سنة، الاربعاء). ويضيف **حميد:** "***هو الأول كامل كان يجي من الطاليان750 الطابع ديالهم و يخدموا حاجة شابة أوsolide ، أمبعد موراها الطاليان تزيرت شويا*** أو**même** ***لو كان يجيبوا يستقام غالي، ولا و يروحوا للترك، التراكا ولا و يخدموا كيما الطلاين، اشراو عليهم les machines أو يطبعوا 750، وكاين في دبي تانيك كيما تا ع الطاليان، والناس تتبع الطريق ثاني اللي عنده طريق في الطاليان يروح يجيب من الطاليان"***.(حميد، 32سنة،حي الهواء الجميل)

تختلف الطرق التي يصل من خلالها الذهب المستورد إلى سوق باش جراح، فقد يعتمد البائعون على الموردين من خارج السوق أومن داخله: ***"ميناك نقعدوا أهنا أو يجيبولنا ،كاين عيباد اللي يجيبولنا كاين اللي يجيب السلعة من الطاليان، و لا الترك، فالتيليفون يعيطولنا، ألو راني جبت سلعة عندي des modèles ويلا يساعدوك، ولا نروحو احنا نجيبوا"*** (رشيد، 36سنة، الأربعاء). ويضيف **موح:** " ***عمي سعيد...كان بكري هو يجيب الذهب من الترك، كان يجيب يبيع وليد فاميليا الله يبارك، كان يعاون الناس، يمدهوم حتى بـــ crédit ويجيبولنا تاني يدخلوا ناس وحدوخرين ماشي غير هو، يبيعوا أو اللي عندو الدراهم يشري..عجباتك عفسة تشريها.. des grossistes هوما يجيبوا...كاين اللي عندوا atelier أوكاين اللي هما يجيبوا ،اللي يجيب من الطاليان*** ..."(موح، 37سنة، حي الهواء الجميل).

فيما يتعلق بالتجار الذين اعتادوا استيراد الذهب بطريقة غير رسمية، فتتعدد استراتيجياتهم في إدخال الذهب، فمنهم من يعتمد إدخال مايسمح به القانون ولكن بغرض إعادة البيع وليس

الاستهلاك. هناك أيضا من يعتمد على مجموعة من ***المغامرين*** يتم تقسيم السلعة المهربة فيما بينهم، وهنا يظهر كذلك أن " **النساء**" هن فاعلات أساسيات في تجارة الذهب غير الرسمية في السوق، كما يبينه الحديث مع **هشام** عن أحد المهربين من باش جراح الذي اعتمد في ادخال بضاعته على **05** نساء: " ***ماشي ساهل واشبيك كاين واحد صاحبنا سيزاولو 9 مئة أو خمسين في المطار ، كان مسكين لاباس عليه، راح طلع لسطنبول ادى معاه 5 نسا، فرقلهم شويا شويا سلعة.. سيزاوهلو...حكمو وحدة خافت , مازال يشارع عليها ، هكداك مشا معاهم راجل أو قاللهم السلعة ديالي أو هي خاطيها أو زاد خسر عليها دراهم باش خرجها ، هده هي أختي واش راش رايحة تديري....هنا كاين عباد يجوزو يشوفوك تبيع فالدهب يقولولك راك فاريها راك في الخير ، واش من الخير اللي راني فيه...***"(هشام، 22سنة، حي النخيل).

كما أن هناك من يعتمد على تقديم الرشوة بتواطؤ مع الجمارك في المطار: "***لالا أنا jamais رحت، التهريب علاه في حدود المسموح فيه في المطار تروح en tant que particulier تجي عاقب مهبط سنسلة ولا malgré que parure يشوفها الجمركي ما يديهالكش ،راني رايح نديها لمرتي هكذا يخدموا المهربين ، هذا يمدلوا 50غ هذا 50 غ هذا 50غ يهبط اللي يجيب كيلوا كاين رطل كاين اللي يهبط 2 كيلو على حساب معارفوا في الناس اللي راهوم جايين، أو كاين والعياذ بالله اللي يمدوا الرشوة، يجيب كيلو ولا3 كيلو ولا4 كيلو يعقب على الديواني يرشي، بالحرام كيما راهي التعاملات قاع في الجزائر.اللي يرشي يعقب سلعتو***" .(عبد الله، 35سنة، واد أوشايح) .

يمكن كذلك أن يضمن وصول السلعة التاجر الذي تم التعامل معه في الخارج مع زيادة قيمة مالية على الغرام: " ***لالا بلا كوارط، ميزان أو سومة، أمبعد كي تقدام يولي يعرفك، يولي يدير فيك confianceيخصوك دراهم، يعطيك سلعة بلا دراهم، تسمى هاديك تجي مع الوقت ، تولي تقضي من عندو آلو احسان راهو جاي صاحبي اقضيلو ارطل هكذا أو بعتهولي ، بصح هديك تجي مع الوقت ، تسمى تولي تعرف الدخلات الخرجات، تولي بلاما تطلع تشري الناس يشرولك، أو السلعة يبعتوهالك اللهنا أو أنت تخلص عيها*** ".(لطفي، 24سنة، حي البدر).

أو من خلال الاتفاق مع باقي تجار الحقيبة الذين يهربون سلعا أخرى فيقوم كل طرف بتهريب جزء من بضاعة الآخر: " ***بزاف كاين اللي يقضي السلعة، زعما يقضي سناسل ... زعما نقولو يديرها في sacoches10 هو يهبط زوج أو صاحبو زوج أو ستة يقسمهوم ، او وحدوخر زعما عندو ريحة يقسمها ، أو هذا يهبط لهذا .... هذا يهبط لهذا ...*** " (لطفي، 24سنة، حي البدر).

تتطلب **المغامرة** رأسمال معتبر وأن يكون البائع ذو خبرة في ميدان الذهب، كما يعتمد أغلب تجار سوق باش جراح على نفس الشبكة لاستيراد وتهريب الذهب، فيعتمدون على تناقل خبرات التجوال بينهم [1]،بحيث يلعب التاجر الذي اعتاد إدخال الذهب أوتهريبه دور ***الوسيط*** بالنسبة للبائع الذي يرغب لأول مرة دخول هذه التجربة:" ***الحاجة الأولى يكون عندو الدراهم، أو تاع domaine تسمى يعرف الذهب، تسمى يعرف السلعة يقضيها اللي تمشي، أو يتوكل على ربي،هي généralement المرة الأولى ولا الثانية تروحي حواسة تخسري الدراهم، تشوفي mouvement لتما واش تشري كيفاش تشري، كيما خو عادل أو صاحبو قبل مايبداو يجيبو طلعو للترك، حوسو أو دارو أو كدايا ، أوهي تبدا généralement بواحد يوريلك هاو فلان هاو واش تقضي هاو بالاك المرة الأولى تخسر فيها بصح امبعد تبدى تولي تعرف تنقص المصاريف أو تزيد الفايدة***" (لطفي، 24سنة، حي البدر).

يتعامل أغلب التجار في السوق مع تاجرين من تركيا وهذا حسبهم لسهولة التعامل معهما من حيث نوعية وسعر الذهب المقترح ولكن كذلك من خلال المعاملة الحسنة التي يتلقوها وأيضا اللغة، ضف إلى ذلك إمكانية توفير الحماية في المطار وإيصال السلعة. كما يمكن بيع السلعة بالدين، فيؤدي التعامل المتكرر إلى إنشاء علاقة ثقة بين الطرفين. فالتسجيل الجغرافي للموارد الاجتماعية واحترام قواعد الشرف تمثل أهم خصائص شبكات الاقتصاد الخفي[2]:" ***في اسطنبول نعرف، كاين إحسان أو سامي اليهودي عندو atelier في اسطنبول ، في ازمير donc نطلعولو الذهب***

[1] Alain , TARRIUS. *Les fluidités de l'ethnicité: réseau de l'économie souterraine transfrontalière de produits d'usages licites ou illicites* ,p. 259-274.
2 Ibid. p. 259-274.

منايا ...عرفني عليه صاحبي نبيل كان يطلع بزاف للترك، أو ولاد حومة كاين هنا بزاف اللي يتعاملو معاه، فهمتي هـ ذهـ هي.....هو يهدر عربية ، علا خاطر عندو شحال أو هو يخدم معانا نطلعو نشرو عليه سلعة ، نقضو عندو نتعاملوا معاه ميندك يخصونا الدراهم يعطيلنا، داير فينا confiance ، احنا يحب الدزيريين ، ما يحبش لمراركة والتوانسة، مايحاهومش منافقين أو خداعين ، والله العظيم كيما راني نقولك ياختي..."(هشام، 22 سنة، حي النخيل). ويضيف **عادل**: ***"سامي من قسنطينة أصل هودي ..بصح هـ ذا إحسان كوردي ... بصح دوكا تروحي تهدري معاهم، حنا على خاطر رحنا شفناهم قدامنا ، رحنا مع عباد راهو شراو ، أحنا واقفين نتفرجو ...يهدرو الدزيرية très très bien تقول دزيري على خاطر يخدمو بزاف مع الدزيريين ، هم des turques بصح يهدرو عربية مليح***".(عادل، 25سنة، باش جراح) .

أما بالنسبة للأحجار الكريمة فالأمر يختلف عن الذهب، بحيث تقتصر التجارة فيها على بعض البائعين الذين يملكون الخبرة في ذلك ، فيوجد في السوق بائعين فقط واللذين يتعاملان مع تاجر عراقي يقطن في دبي وآخر من ايطاليا. كما أن البائع لا يتعامل مباشرة مع التاجر بل من خلال **وسيط** ، يأخذ الثلث إذا تعلق الأمر بالأحجار الكريمة ذات الحجم الصغير ونسبة متفق عليها بالنسبة للأحجار ذات الحجم الكبير،كما يبينه **مجيد** التاجر المختص في الأحجار الكريمة في السوق:"***كاين عباد في domaine ديال الحجرة ، زوج واحد من الطاليان أو واحد من دبي عراقي نبعتولوا على خاطر même حجرة كبيرة ما يجيكش،par téléphone avec l'intermédiaire ، يدومونديي ثلث الفائدة كي تكون حجرة صغيرة أو pourcentage كي تكون حجرة صغيرة... ماننجمش انحي l'intermediaire على خاطر نحتاجه في الحجرة الكبيرة هو يحتاجني أو الصغار أنا نحتاجو ، àchaque fois يبعتلنا عفايس ندورو بهم***."(مجيد، 42 سنة، بومزار)

تجدر الإشارة أن هذه الشبكات لا تتعلق باستيراد المجوهرات بغرض الاستهلاك بل أيضا بتهريب الذهب من الجزائر ويتعلق الأمر بالذهب المستعمل:" ***يطلع منا الذهب أختي يطلع matière منا أو يتخدم لتماتيك، تسمى تعاودي تجيبي الحجر، تسمى أنت تطلعي مثلا كيلو دهب، تعاودي تجيبي 300دهب أو الباقي حجر..أو تزيديلهم دراهم...يبيعلك هداك لحجر على أساس***

الذهب..كي تشري مثل خاتم يوزنلك كل شي على أساس الذهب...تشري لحجر أو الذهب على أساس الذهب..." (عادل، 25سنة، باش جراح).

فيما يلي مقتطف مطول عن **أول تجربة لحميد في استيراد الذهب من تركيا بطريقة غير رسمية:**

" رحت على خاطرbillet رخيس، اختي انا بديت في 2005 نبيع الذهب أو رانا في 2017،تسمى 12 سنة أو أنا نبيع.. رايح في الطيارة فرحان شاري billet ، كي رحنا ادينا دراهمنا أورو...ايه تحط دراهمك، ساهلة اختي تدير visa ، المرة الاولى في 2015، الفيزا تدير 7 ألف، billet ، فهمتي أو أنا أختي نبيع الدهب، شغل عادي نروح نحوس مين داك، تروح تشوف واش كاين سلعة ، تشوف الترك، قلتلك أختي عندي 12 سنة أو أنا نبيع هنا والناس تجيب لي لازم نشوف، نروح نجيب وحدي ، goût ديالي ، واحد اللي يبيع بالحاجة ماشي كيما اللي يبيع بالحبة، اللي يجيب بالجملة يجيب بزاف ، بصح اللي يبيع بالحاجة يعرف الحاجة اللي تتمشى ، أو اللي مايمشيش، أنا نعرف لعفايس اللي يتمشاو خير من اللي يجيب بالجملة....نجيب ميزان خفيف ماشي كيما bijoutier ،حوايج ديال السوق ، تسمى اللي يتمشى كل يوم، على هده حبيت نروح نشوف، رحت deux fois ، كي عجبتني أو شفت فيها مخروجي ، صح c' est vrai كي رحت منا à l'aise .....تروحي تحوسي تروحي وحدك ماكاش منها، اسطنبول وحدك ماكاش منها، تروح تحوس ، تضحك تدير les photos ، تشوف بلايص شابين أو اسطنبول شابة impossible تروح وحدك، تدير des souvenirs ، قلتلك اختي كي رحنا à laise، كنا à laise في المطار مع صحابي ركبنا الطيارة، لحقنا إلى اسطنبول في الليل، ماشفناهاش bien بصح هايل، ضواوي قاع، لحقنا للhôtel ، دوشنا bien، غدومنداك بقينا ندورو مانعرفوش اسطنبول، كاين بزاف الدزيرية، تسمى لقينا راحتنا، الليلة جوزناها bien، غدوا 3 سوايع أو حنا ندورو أو امبعد تسمع صح خو...تسمى تعرف ناس، أو مبعد وراولنا واحد دزيري تاكسيور يخدم تم عايش تم، قالنا نبعتكوم عندو عباد بزاف، اليهود هما اللي يبيعوا الدهب، وحدنا ما نعرفوش، كي سمعنا اليهود، قلتلو انت مهبول ، احنا ندعموهم او نزيدوهم ، قاللنا لالا تتعاملوا معاهم الرسول عليه الصلاة أو السلام أو كان يتعامل مع اليهود، مارانيش رايح نمدلك ولا نتصدق عليك، نمدلك دراهم تمدلي سلعة، تسمى أحنا ما نعرفوش تسمى جاتنا هديك العزة تاع احنا مسلمين، قلتلو والله مانشري عليه غرام..... تسمى

قلتلهم ما نشروش عليهم باش يضربو خاوتنا في فلسطين، مانشروش عليهم، احنا دزيريين أحنا مسلمين مانشروش عليهم.....قالنا ماعليش دورو أو شوفو.... درنا درنا لقينا واحد سوري، فرحنا بيه او كدا او يهدرلنا بالدين ، بصح هداك السوري حب يتلوعب لنا، واحنا نعرفو اختي ، ماشي قال رانا في اسطنبول ما نعرفوش الدهب، نعرفوا اختي ، حب يتلوعب لنا donc شفناه c'est pas ça ، قالي صاحبي تسمى هادوك هوما سوارا زعما مسلمين، قالي ايا نشوفو نضربو طلة على هدا اليهودي برك.....رحنا عندو يهدر بالعربية، العبرية ، التركيةanglais ، يهدر كلش، على خاطر يتاجروا هما ، هاربين في التجارة، أيا كي دخلنا عندو كيفاش استقبلنا، كيفاش رحب بينا، حرنا علابالك، دخلنا سلام سلام للحانوت..... بصح تشوفي كيفاش عاملنا حيرنا، اومبعد قلت لصاحبي اللي راهو يعاملنا هكدا تسمى راهو حاب يكلخ النا، قالي ما عليه دوكا نشوفو كيفاه أو زيد احنا ماراناش جايحين دزيريين اختي، احنا رانا رجال او نعرفوا، جابلنا un thé ، الماء ريحو تفضلوا، قاللنا ماعليش ما تشروش شوفو برك، شفنا les modèles اللي عندو شابين عندهم le gout ، شفنا les modèles شابين، اللسان حلو، كيفاش رحب بينا، السومة رخيسة على السوري، قلتلو لصاحبي على بيها ليهودي ليهودي....قلتلوا كيفاش نديرو؟ قالي ياخو دبر راسك، أنا عجبوني les modèles ....ليهودي هداك مع الاول ماحبيناهش، بصح كي عاملنا هكدا مع المعاملة تاع السوري أو بيناتهم 30 متر ،كاش عاملنا bien عاملنا très bien ، اومبعد قلت لصاحبي les modèles عجبوني أو السومة رخيسة خير من السومة تاع السوري، و الرسوا عليه الصلاة و السلام كان يتاجر مع اليهود ، احنا نتاجرو معاهم او خلاص، عجبوني لاالله إلا الله، تعاملنا معاه وزنلنا، ميزانا عندنا كلش خلصناه دراهم ، جابلنا السلعة قريا كيلو 800غ،كي عطاهالنا واش قاللنا إدا عندكم طريق؟ تنجمو تروحو في المطار؟ ويلا ما عندكومش أنا نبعتلكم أو تزيدو السومة على لغرام، قلت لصاحبي احنا les passeports ديالنا نظاف ماشي محروقين، ماشي نضلو طالعين، هابطين، خطرة في العام ولا زوج ماتبانش، أيا نتكلو على ربي، 800غ ، رانا في 3نقسمو 260 غرام للواحد في la pochette أو نهبط واو خلاص، قالك نزيدو نريحو يومين أو حنا billet ديالنا فيه سمانة، قالي صاحبي اسمع احنا ماشي مريسكيين نهبطوهم هنايا وعلاش نزيدولهم الدراهم."(حميد، 32سنة، حي الهواء الجميل

المطلب الثاني:الشبكات المحلية لتموين السوق بالذهب وطرق تسويقه

أما فيما يخص المصادر المحلية التي تمول سوق باش جراح ، فيلجأ التجار كذلك إلى التعامل مع الورشات المحلية، بحيث يتعاملون مع نفس الأفراد. والتي إما تصنع القطع على حسب طلب البائع أوتعرض عليه السلعة ليختار ما يناسبه: ***كاين هنا نعرفوا les ateliers اللي يخدموا المحلي، هاك اخدم لي الخواتم ،كيما les parures نخدموهوم مع ateliers نخدموهوم عندوا،قال وجدلي هاد le modèle بالتصاور، يوجدها نروحوا نخلصوه أو ندوها***".(رشيد، 36سنة، الاربعاء) ويضيف موح: ***" لالا يجيبولي la plupart يعرضوا علينا وأنت تشوف واش يساعدك،تتعاملوا généralement مع les même grossistes، او كاين اللي يروحو عندهم les ateliers تا ع دزاير، هداك اللي رايح تشقى لعندو باين بلي راح تشريquantité ، أو اللي يجو للهنا تشري شويا "*** (موح،37سنة، حي الهواء الجميل).

يتمول السوق من عدة ورشات ولكن أهمها من العاصمة و كذا باتنة ،ولكن هذا الأخير لا يعتبر من أحسن النوعيات مما جعل ،حسب تصريحات البائعين ، يقللون من التعامل مع الممولين من باتنةفي الفترة الأخيرة: "***أحنا في الدزاير عندنا massive، عندنا تا ع باتنة، تا ع باتنة ناقص، زعما أنت تجي تشري، نبيعك 450للغرام، أو تجي تشري massive بـ550 للغرام، حنا كي نروحو نذوبو massive في atelier يخرجلك 18قيراط، بصح تا ع باتنة كي تذوبيه يطلعلك 17، 17.5، ناقص شويا ذهبوا عيان كيما يقولوا"***. (سفيان، 36سنة،الحراش).

أما بالنسبة لشراء الذهب المستعمل، فيعتمد البائعون على الزبائن الذين يريدون بيع مجوهراتهم على أساس ذهب مستعمل للحاجة ، فاقتناء الذهب والمجوهرات لا يكون بغرض الزينة أو أثناء تحضير جهاز العروس، بل تتجسد فائدتهم أيضا في الادخار واستعمالهم في الأزمات، فالمثل الشعبي "***لحدايد لشدايد***" يعبر عن القيمة الاجتماعية للذهب في حالة الضيق .وإذا كانت قيمة الذهب المراد بيعه معتبرة فلا تتم غالبا في السوق لتجنب السرقة خاصة أن السوق تتردد عليه عصابات السرقة أو خوفا من نظرة المجتمع: "***كاين بزاف اللي حابة تبيع باش تدير ADL كاين بزاف ، أو كاين اللي تجي على جال المرض باش تدير radio ، تدير 6ملاين واش تدير اختي ، كاين***

اللي تجي تبيع ذهبها باش تدير راديو لوليدها ولا راجلها...اللي يبيعوا أكثر وين دراهم مساكن باش يشروا، كاين اللي يحشموا يجوا عندنا للديور كاين النسا اللي يحشمو تقول نبيع ذهبي الناس ستشفى فيا تقول نروح عنده للدار جاري يسترني، أو كاين اللي تخاف تجيبلك 30 ولا 40 مليون الذهب لبرى، تسمى تقولك خويا اعطيني Numéro ديالك ولانعطيك ديال خويا و لا راجلي أرواح ليا للدار، كاين بزاف اللي يخافو و كاين اللي يحشموا و كاين اللي تجي عادي تبيع خير من تسرق و لاتسلف.Surtout هاد لعوام الأخيرة ، هادو عامين ولا 3 سنين، اللي يبيعو اكثر من اللي يشرو".(حميد، 32سنة، حي الهواء الجميل).

يتمول سوق الذهب لباش جراح كذلك من خلال" **الذهب المسروق**"، والذي يعتبر فرصة مربحة لأن البائع يستطيع شراءها بنصف الثمن ولكن خطرة في آن واحد، فيمكن أن يحال البائع إلى العدالة في حالة اكتشاف السرقة، فتواجده في وضعية غير رسمية وغير قانونية يضعف دفاعه حتى وإن كان لايدرك أن الذهب الذي اشتراه هو ذهب مسروق، وقد يصل الأمر إلى السجن كما حدث مع **رشيد**: "***كيما رشيد اللي هدرتي معاه ، السيد في باب الوادي قتل المرأة بمارطو سرقلها الذهب ديالها، هذا ماعلابالوش جاه شيخ كبير اشرى عليه الذهب في 2010 ، رد الذهب أو عقب عام حبس***".(حسين، 39سنة، باش جراح)

و من بين استراتيجيات التاجر الذي يخاطر بشراء الذهب المسروق أنه لايبيعه مباشرة بل ينتظر مدة في حالة ما حدث وأن اكتشفت السرقة لتجنب الخسارة، وفيما يلي مقتطف يروي فيه **زميل هشام** تفاصييل حادثة شراء ذهب مسروق حدثت له: "***غير كيما تاني عندها واحد 6 أشهر اشرينا على طفلة صغيرة، ما حبيتش نشري عليها ، قالتلي يما راهي رايحة تدير العملية أو حكاتلنا واحد لحكاية لكان عندك bâtiment تكتبيه على اسمها. قلتلو لماربورو سنسلة تا ع 14 مليون.....اشريناها عليها ب 7 ملاين ما حبيناش نبيعوها خليناها اهنا au cas où هادي دنيا ماتدري. دربت واحد 20 يوم جاءت الطفلة مع واحد زوج عيياد في polo واحد دولة واحد نورمال جاو عندي، كنت قاعد لهيك قالي ياخو السلام ، قلتلو السلام ، قالي تشري وتبيع الذهب، قلتلو ايه...نعم ، قالي كاين واح المشكل تحب نريقليوه باللتي هي أحسن ولا تحب نريقليوه عند la police كيما تحب، قلتلو علاش خويا واش كاين***

غير الخير ، قالي الطفلة اللي شريتو عليها غير كيما السنسلة ، قالي هديك الطفلة تخدم في salon de coiffureسرقتها ، مولاتها حطتها في le coffre ...هي شفات على le compte راحت سرقتها أو باعتها.....قلتلو ياخو أنا قلتلها للطفلة ما نشريهاش، قالت ايه هو ماحبش يشري عليا.....قالي قول لصاحبك يجيب السنسلة ، قلتلو حتى أحنا ما آمناش الطفلة اوما جيناش نبيعوها ، أمبعد هادوك العباد الحق ولاد فاميليا، رحت لهيك جبنا السنسلة ، أعطاتلنا 7 ملاين أو راحت ، بصح لكان بعناها تخسر 14 مليون ولا تروح للحبس..." .(صاحب هشام، 22سنة، حي النخيل).

أما بالنسبة للبائعين الذين يتجنبون الذهب المسروق فيتجنبون التعامل أو الشراء من الشباب و كذا الدلالات: "***لالامانشروش الذهب المسروق كاينين اللي يشروا بصح نهدر على روحي ،كاين اللي يشروا بصح ما علابالهومش بلي الذهب مسروق، كي تجيه أنت ماشاء الله كبيرة أنت تجي تبيعيلي ماعلابالیش بلي الذهب مسروق، انا الصغار les mineurs et les jeunes ما نشريش عليهم ، لبنات حتى 17 ans، 18 نخافوهم ، نخافوا نشروا عليهم غدوة تجي الدولة يدوك تعشي تباصي ، أو les jeunes ما نشروش عليهم قاع نحكي على روحي مانشريش عليهم ، النسا كبارات نشرو عليهم نقولوا نسا كبارات ماراش رايحين يجيبوا لدهب مسروق، بصح كاين وين تطيح في problème كاين مرأة اللي سرقت عجوزتها اللي سرقت لوستها امبعد تجيبلك la police تعشي مباصي، كاين بزاف باصاوا على جال هدا، هي كي يطييحوها دارهم بلي الدات هي زعما تجي ترجع ، أنت cassé تكون بعتو تسمى يجو يدوك..تولي مباصي même تقوللهم شريت يقولك déjà انت راك تبيع برا en noirالله يسهل عليك، تسمى ما يجوسوش يفهمو معاك...بصح bijoutier مايديرولو والو . بصح احنا on évite maximum leأوالستار ربي ، حنا ربي هو اللي ساترنا نحاولو نيفيتيو ما نشروش أو انشاء الله ربي يبعد علينا اولاد لحرام"*** .(عادل،25سنة، باش جراح). فالتعامل بالذهب المسروق مرتبط بدرجة الرغبة في المجازفة والمخاطرة في السوق .

طرق تسويق الذهب

أما فيما يخص التسويق، فيسوق التجار الذهب الجديد خاصة من خلال الزبائن اللواتي يأتين لاقتنائه من أجل الاستهلاك وأيضا "**الدلالات**"آلائي يعدن بيعه.

فتعرف الدلالة على أنها المرأة التي تدلل بالذهب في المنازل والحمام والأعراس، بعبارة أخرى الأماكن التي تتواجد فيها النساء. بحيث تكون السلعة ملكا خاصا أو ملك ممول آخر بشرط أن تكون طريقة البيع بالفائدة المتفق عليها.[1]

إن التصور الشائع عن دلالات الذهب في الجزائر العاصمة هو تلك المرأة التي تبيع الذهب في الشارع كرويسو والجزائر العاصمة والتي تتميز بخاصيتين أولا أن تكون متقدمة في السن، وثانيا تغطي وجهها "بلعجار" لكي تضمن "**المجهولية**". أما بالنسبة لتعامل بائعي سوق الذهب لباش جراح مع "الدلالات" التي تأتي لشراء أو بيع الذهب، فيظهر من خلال تصريحات المبحوثين أن جزء معتبر من الذهب يتم تسويقه من خلال الدلالات، فهي تلعب دور وسيط تربطه علاقات ثقة من جهة مع البائع من خلال التعامل المتكرر ومن جهة أخرى مع الزبونات، فعادة ما تبيع الدلالة سلعتها في محيطها الاجتماعي وأين تمتلك ***شبكة علاقات اجتماعية***. فيما يلي مكالمة هاتفية بين **حميد** وأحد الدلالات :"***راني بعتلك لحقوك، تقال أواه تقال ، عندي حبة 63 غ ، اوعندي 3 حبات فيهم من 28 حتى 32 غ charleston تقال ، نبيع فيه 6 مئة أو تسعين للغرام تاع الطاليان..... آ مهبولة 8 مئة أو خمسين واش بيك. Graziellaغالي واشبيك ، قوليلها قبل ما تجي تساوم شحال تدير، أواه فيه شويا les pierres كاين واحدة mauve فيه 3 حبات، عندي لخواتم كبير ولا صغير ، عندي واحد 4 ولا 5 les modèles ، لكبير اللي ما فيهش la pierre فيه 7 غ..... نحسب هولك ستمئة و ثمانين للغرام يجيك 4 ملاين أو ثمانمئة، انت قوليلها فوقها ، قوليلها خمسة او نص***."(حميد ،32سنة، حي الهواء الجميل).

كما لاحضنا من خلال ملاحظة الميدان وكذا تصريحات التجار أن اغلب الدلالات اللائي يتعامل معهن البائعون هن من ضواحي باش جراح ، فالعديد من البائعين لهم أقارب أوجارات من فئة الدلالات مما يبين كيف تسخر الروابط العائلية وعلاقات الجيرة في تجارة الذهب في باش جراح.

[1] Djamila, BELHOUARI-MUSETTE. *Un exemple de récit de vie « une vendeuse de bijoux à Alger* ,p4

يتبين لنا كذلك من خلال الحديث مع المبحوثين أنه يوجد تصنيفين للدلالات: الدلالات "بنات فاميلية " ***كخديجة***" التي يتعامل معها البائعون، فهي حسب وصفهم تتميز بسمعة اجتماعية جيدة وتربطها علاقة ثقة بالبائعين، كما أن سلوكها ومظهرها يتوافق مع معايير المجتمع المدروس ، فهي ترتدي " الحجاب" كما أنه لا يسمع صوتها في السوق ، فهي تمر كأي مشترية عادية. وفيما يلي حديث بين **عادل** و **حسين** حول دلالتين من باش جراح تتعاملان مع تاجرين للذهب هما عادل وحسين.

- "**عادل**: ***بصح كاين وحدة نتعامل معاها ماشاء الله ، ولا دها قدنا دايرة خيمار***
- ***حسين: خديجة؟***
- **عادل**: ***ايه خديجة، باين وجهها، ماشاء الله خير من الرجال.***
- ***حسين: اواه هايلة، تمد للرجال كريدي بصح مايسرقوهاش على خاطر فحلة، راهي تجي عند رشيد، من قبل رمضان ما شفتهاش، هايلة ماشي كبيرة بزاف تكون في الربيعين، راجلها ميت مسكينة، تخدم ماشاء الله***
- **عادل**: ***ايه كاين، انا وحدة تخدم معايا étudiante تخدم معايا ،هي ما تقولش في la fac بلي هي تبيع ، مسكينة هما زواولة باباها شيخ أو يماها متوفية ، تسمى هي ربة بيت أو طالبة تخدم في الدار الشغل تجي تقرا ، en plus زوالية ماتقدرش تلبس تعيش .... transport مين داك ما تقدرش تجي تقرا....دوكا هي واش هي خمت تبيع في لعراس دلالة، تعاني مسكينة ، تروح تبيع كاين الناس يقولو دلالة ماشي مربية أو هي مربية مسكينة الضروف برك"***

أما الصنف الثاني فهو الدلالات " ***القباح***" واللائي لايتوافق سلوكهن مع المعايير الاجتماعية التي تحدد سلوك المرأة في المجتمع: ***"الدلالات واعرات حنا الرجال ونخافوهم***"(حميد، 32سنة، حي الهواء الجميل) ويضيف **حسين**: '***الدلالات نبيعولهم مانشروش عليهم كاين اللي يخدمو في رويسوا، انا مانخدمهومش على كل حال، يبانولي واعرين يجو ميندك ، كاين اللي يعرفوهم les anciens يتعاملوا معاهم من بكري، انا واحد مانتعاملش معاهم ، كاين على كل حال وحدة مريم اللي قالك عليها عادل،***

تسمى نعرفوها بنت فاميليا ، الباقي لالا ، أو كاين الدلالات في باش جراح بصح مانتعاملوش معاهم قباح...أو كاين اللي ولادهم يبيعو اهنا في السوق " ."(حسين، 39سنة، باش جراح)

أما بالنسبة "**للذهب المستعمل**" فغالبا ما يعاد بيعه داخل السوق، بحيث يسيطر على سوق الذهب المستعمل في باش جراح فردين فقط وهما اللذين يشتريان غالبا الذهب الملبوس من البائعين في السوق ونفس التنظيم حسب **عادل** نجده في باقي أسواق الذهب غير الرسمية: ***" أحنا عندنا نشرو قاع cassé أمبعد عندنا واحد يشري علينا .دوكا هاد cassé هنا نشروه على des clients زعما أنت تبيعي لي جارتي نشروه أو نتموه أمبعد نبيعوا ، أو كاين اللي يشري علينا قاعيتيك.... اهنا أو لهيك عندنا نفس لبنادم أو في رويسو تلقاي واحد هو اللي شايد قاع المارشي ، في كل بلاسة كاين واحد اللي شايد cassé بصح هنا عندنا زوج عباد هما اللي شايدينو ، أو كاين concurrence بيناتهم ، زعما نشروه 460 نبيعوه 470، نزيدو 10 ألاف في الغرام ، تسمى تكون la concurrence بيناتهم شكون اللي يشري تسمى يجيو الصبح يقولولنا خاوتي نشرو 470، تسمى احنا اوتوماتيكمون ، نعرفو بلي راهو يدير 460..... هي كيفاش هـ ذا السيد عندو الدراهم، عندو الدراهم بزاف، أو هـ ذا يعرف اللي راهو شايد المارشي في الدزاير ، يقولوا king تسمى هو اللي شايد المارشي تا ع cassé ، تسمى الاسم ديالو ماتقدرش تعرفو أصلا هو ما راحش يلحقك ليه ، ماتقدريش تعرفي منين اصله على خاطر غير هـ ذا اللي يشري عليك هو اللي يعرف*** ."(عادل، 25سنة، باش جراح). يظهر من خلال تصريح **عادل** الذي تربطنا به علاقة ثقة باعتباره كذلك الوسيط الذي ساعدنا في انجاز المقابلات، أن سوق الذهب المستعمل في الجزائر خاضع لتنظيم هرمي مرتبط أساسا بقيمة الرأسمال المكتسب وشبكة العلاقات.

المبحث الثالث: المؤانسة والصراع داخل السوق واستراتيجيات التفاوض مع الشرطة

يظهر لنا من خلال البحث الميداني أن المؤانسة والصراع بين التجار داخل السوق واستراتيجيات التفاوض مع الشرطة و كذا العلاقة مع النساء " السراقات" تمثل أهم اشكال

العلاقات الاجتماعية المسطرة على سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح، والتي سنتطرق لها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول :المؤانسة والصراع داخل السوق

يتميز مجتمع سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح بأنه مجتمع منغلق نوعا ما، لأنه كما ذكرنا سالفا لايمكن ولوج السوق والبيع فيه، إلا إذا كان التاجر ينتمي إلى أحد الأحياء الشعبية لباش جراح كحي النخيل وحي الهواء الجميل وواد أوشايح.....إلخ. فجل البائعين يتعارفون فيما بينهم قبل الولوج إلى سوق الذهب إما في الحومة أو في السوق باعتبار أن أغلب بائعي الذهب امتهنوا التجارة في السوق غير الرسمي لباش جراح قبل تجارة الذهب: ***" هدو اللي يبيعوا هنا نتعارفوا مابيناتنا ،كيما حسين أنا نعرف دارهم أو هو يعرف في دارنا واش كاي، علابالي بـla souffrance اللي عايشها، وليد فاميليا يخدم على دارهم***".(لطفي، 24سنة، حي البدر) .وهذا ما يظهر أن العلاقة بين البائعين هي علاقة تآلف وتقارب والتي تظهر أشكالها من خلال الثقة والتدين فيما بينهم و تبادل الخبرات كما جاء سالفا. فيما يلي مقتطف من حديث مع أحد الجيران والتي هي **والدة حميد** عند مرورها بالسوق :

"عادل:مساء الخير خالتي(يمات حميد32 حي الهواء الجميل).

لطفي : خالتي أستاذة....

أم حميد: أنا عندي الباك تاع بكري..

الباحثة : حكالي البارح حميد عليك قالي يمى شيخة تاع الرومية...كانت تقري....أنا اللي شديتو كي كنت تعيطيلو على لفطور....

أم حميد: لكان جزتي مرحبا بيك بنتي...

الباحثة : الله يعيشك يما...

أم حميد: شفتي وين وصلنا تقري ولادك حتى يولو... دوكا هادو اللي راهم يبيعو الدهب الله يبارك قارين...هنا مساكن قاع ولاد فاميليا..أنا نحسبهم قاع ولادي..

عادل: احنا خالتنا تبعتلنا الماكلة ، تخبينا كي يزدم la police

أم حميد:كان صغيور أوكان يبيع...راهو كبر مزوج أو دوكا بولادو... أو كي يزيدوا عندهم الدراري ولا يتزوجو قاع يبعتولي الطمينة كيما راهم...ماشي غير أنا..

لطفي: نعرضو خالتنا للعرس..."

كما أن الجيران الذين تربطهم علاقات مع البائعين لكونهم من المنطقة أوالذين يملكون فردا من عائلتهم في السوق، فإنهم يتضامنون مع التجار ويساعدونهم في الاحتماء من الشرطة: "***أنا سلعتي ما تسيزاتش mais صاحبي تسيزا،الجار اللي هنايا فتحلي تخبي عندو كانو القنطرات مفتوحين اعقبت لقيت صاحبي موراية تسيزا"***. (عبد الله، 35سنة، واد أو شايح).

رغم انتماءهم إلى نفس الأحياء الشعبية لباش جراح وتعريفهم لأنفسهم على أنهم" ***ولاد حومة"***، والذي يعد صك الولوج إلى سوق الذهب، إلا أن هذا الانتماء لايعبر بالضرورة عن التضامن والتعاون والتلآلف بين التجار بل أيضا عن تعايش فيما بينهم لاستغلال المجال من أجل التجارة في الذهب. بحيث يتبين لنا من خلال ملاحظتنا للميدان وكذا تصريحات المبحوثين وجود صراعات خفية بين البائعين والتي تظهر خاصة بين السوقين الفرعيين وكذا صراع الأجيال .

فيتكون سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح كما جاء في الفصل الأول من سوقين فرعيين، يعتبر الأول الأقدم وهو موجود بين العمارتين أما السوق الفرعي الثاني فهو مفتوح على السوق غير الرسمي للملابس والأواني. فيظهر من خلال تصريحات التجار المتواجدين في السوق الأول أن التعامل مع البائعين المتواجدين في الجهة العلوية للسوق محدود ويقتصر فقط على بعض التجار القدماء في السوق، وهذا راجع حسبهم إلى وجود **دخلاء** عن تجارة الذهب والمتمثلين في **جماعات السرقة وتعاطي المخدرات** الذي ينتمون إلى نفس الأحياء الشعبية والتالي يصعب التعامل معهم: "***دوك تلقاي واحد حبة و لا زوج اللي نتعاملوا معاهم تسحق سنسلة ماتلقاهاش لازم تروح مالفوق، عندي أحبابي زوج عباد ولا ثلاثة باينين، تسمى مانروحوش عنددهم ما يحبوناش أو حنا تان مانحبوهمش***(رشيد،36سنة، الأربعاء). ويضيف **حسين** ***"كاين اللي نعرفوهم ولاد حومة des anciens في البيع، أو كاين عباد لتما جدد، أو كاين عباد يبيعوا بصح قباح ما تقدرش تتعامل معاهم، باش تسطالي قدامهم***

ماتنجمش كل يوم كاينbagarre المشاكل فهمتي، تجوزي اختي واش نبيعلك يخسرهالك فهمتي...حنا ماعندناش راك في الطابلة، تجيك مراة انعم اختي ...كي غلقوا les tunnels حتى للجهة الفوقانية جاو عيباد جدد فالوسط أو اشغل الناس ماتعرفش تخدم ، ناس يخالطوا مع واش يقولولهم la mafia هي على كل حال ماكان والو ، بصح هنايا كاين ولاد فاميليا تاع خبرة هنايا حابين يخدموا كيما يقولوا عندهم but في راسمهم باش يلحقولوا ... أو هدوك اللي ملور على الدخلة يحب يصور الدراهم بزاف بأقل جهد يسرق يدغل على خاطر لعشيا عندو مصاريف ، بصح اهنا الناس راهي حابة تتزوج اللي عندو مريض في الدار ، اللي اختو مطلقة بولادها ".(حسين، 39سنة،باش جراح)

حاولنا التأكد من تصريحات المبحوثين من خلال التردد على الجهة العلوية من السوق وإجراء المقابلات معهم. وبالمقارنة بين الجهتين، وجدنا أن الأول يتميز بالهدوء ومنعزل نوعا ما عن السوق غير الرسمي، بينما في السوق الثاني كان من الصعب إجراء المقابلات لتواجد أفراد تتعاطى المخدرات، فقد أجرينا مقابلة مع أحدهم وهو **رياض** والذي تقدم على أساس أنه تاجر للذهب في السوق وكان تحت مفعول المخدرات، فيما يلي جزء من الحديث معه : "***واش نخدم في النهار يروح في الليل يروح تعمار..راكي فاهمة اختي، سيزاوني وأنا صغير أداولي 70 مليون أو 26 غرام..سيزاتني الدولة شريت الذهب ماعلابالیش بلي مسروق...أحنا نبيعوا برا جات واحد المرأة مع واحد السيد باعولي الذهب مسروق، الشهر من بعد تتطرتقت l'affaire في 2010، جات الدولة خطفتني " .*** (رياض، 27سنة، باش جراح)

تتميز كذلك هذه الجهة من السوق بتواجد عصابات السرقة: "***أهنا غير كيما واحد اداولوا الطابلة كان صاحبي على كل حال رحنا اجرينا مراه أداربنا معاه ، أمبعد واحد وليد حومة هذا حاجة كبيرة ، افهمتي أختي ، جابهالو بصح كي جابلو الطابلة تدير 80 مليون جابلو 50 مليون خير ما يرجعلوش قاع.....غير كيما تاناكان واحد حاط الطابلة تاع الذهب ملور في الطونوبيل، راح يستقاهوى كي ولا لقا مكسرين الطاقة او دايين الذهب مامخليين والو ، اشكون ادالو واحد ما علابالنا 800 مليون حاط فيها السيد الدراهم***...".(هشام، 22سنة، حي النخيل).

يظهر من أهم أسباب الصراعات الخفية بين البائعين في السوقين الفرعيين هو صراع الأجيال. فحسب تصريحات المبحوثين ، فإنه بالوصول إلى سن معين وبالاقتراب إلى سن الأربعين يصعب على التاجر مواصلة العمل في سوق الذهب، وهذا راجع إلى وصول جيل جديد من التجار والذين يتميزون بممارسات عنيفة خاصة في الجهة العلوية للسوق، مما يجعله ينتقي التجار الذين يتعامل معهم لتجنب المشاكل: " ***دوكا عباد كبار حسين عندو 40 سنة صعيب باش يكمل يبيع هنا على خاطر هنا دراري صغار ، les bagarres السبان يجبدو الموس، دوك هو اختي يحوس على calme يحوس يسترزق، لعشيا يدخل للدار يصلي أو يرقد.ماشي كيما أنا و عماد ننجمو نتحاكمو معاهم هو على خاطر هده دارها بكري، بالرصاص ماشي غير la police***".(لطفي، 24سنة، حي البدر).

كما أن **الغايات** من تجارة الذهب تختلف والذي يفسر سلوك كل طرف في السوق ويؤثر بدوره على مناخ العمل:" ***قلتلك اللي هنا عندهم اكثر من 10 سنين خدمة، على خاطر اختي كاين اشباه التجار ، دوك احنا حسين و لطفي جايين عندنا but في لحلال، أو هدوك اللي ملور على الدخلة يحب يصور الدراهم بزاف بأقل جهد يسرق يدغل على خاطر لعشيا عندو مصاريف، بصح اهنا الناس راهي حابة تتزوج اللي عندو مريض في الدار، اللي اختو مطلقة بولا دها***".(عادل، 25سنة، باش جراح). فبالاضافة إلى الغاية المادية والمتمثلة في الربح المادي، هناك عدة غايات اجتماعية لتجارة الذهب اهمها اكتساب المكانة الاجتماعية[1]. يختلف تعريف هذه الأخيرة من تاجر إلى آخر في السوق، فمنهم من يتحدث عن الاستقرار والمسؤولية من خلال الزواج والأطفال والاهتمام بأفراد الاسرة :"***الحمد لله، ميناك نقول ملي تخرجت في 2005، 12ça fait سنة الحمد لله، ربي يسرلنا أنو نبني فوق دارنا ، ماقدرتش نشري تراب بصح بنيت فوق دارنا.الحمد لله كيما نقولوا لبسنا ، اختي تزوجت قدرت نقوم بها ، الحمد لله الحمد لله، الانسان مايهربش من فضل ربي***".(عبد الله، 35سنة، واد اوشايح).

[1] Benoit, LÉVESQUE et autres . *Op.cit*, p20.

أما الجزء الآخر خاصة منهم الشباب، فبالاضافة إلى تأثير المحيط الاجتماعي على سلوكاتهم من خلال مثلا تعاطي المخدرات ... فيحاولون أيضا تأكيد ذاتهم من خلال التردد مثلا على أماكن السهر التي يتردد عليها الأغنياء **كسيدي يحيا** في حيدرة الذي يعتبر أرقى الاحياء في الجزائر العاصة: ***" نروحو لسيدي يايا ... الخيمات .....لكان انا مارحتش ما نعرفش وليد[1] ...، عندو وليدو يسهر وين نسهرو...الحمد لله مزيا انا خرجت راجل ، على خاطر هو ماشي راجل la majorité قاع مخنثين ماللخر، والله كيما راني نقولك ، أحنا كي نروحو نسهرو max نخلو مليون زوج، هم بالخمسين بالستين، تحس تقول راهو يبرح بدراهمك .....تحس تحس بزاف ، تحس قيمتك تطيح الوقفة قدامو ماتقدرش توقفها ، انت ما تقدرش تدير عفسة بصح هو يقدر يدير ، فهمتي الدنيا بلوجوه..... لكان نمشو بالسيرة ديالهم نخلو قاع دراهمنا، هوما يقدرو يسهرو كل ليلة.***"(هشام، 22سنة، حي النخيل).

المطلب الثاني :العلاقة مع الشرطة واستراتيجيات التفاوض

يلاحظ المتردد على سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح أن البائعين يستغلون الأماكن المخصصة لسيارات السكان القاطنين من أجل وضع واجهاتهم ومن ورائها سياراتهم. ضف إلى ذلك فغالبا ما تنشب نزاعات بين التجار مما يضايق السكان أكثر. كما أن البائعين يحاولون الاختباء داخل العمارات أثناء مداهمات الشرطة. هذا ما يدفع السكان إلى محاولة القضاء كل مرة على السوق من خلال التوجه إلى السلطات العمومية والتي تتدخل من خلال المداهمة المستمرة للشرطة لأماكن البيع: ***"كاين جيران يحبونا أوكاين جيران اللي يشوفونا بلي رانا نزعجو فيهم، أو من حقهم راك تحت دارهوم، مين داك تنوض la bagarre يكون الكلام الفاحش ، الكلام البذيء عندو الحق ، من هذه النقطة واش يديروا ماتقدرش تلومهوم، راهو في حقو ، خاصة احنا هنايا رانا بطونوبيلات تديلهوم بلايصهوم(leurs places) هذا موقف ديال حي الانسان الحق مايهربش منو***". (عبد الله،35سنة، وادأوشايح). ويضيف **لطفي** "***أصحاب البيع اللي خسروها على روحهم على كل حال، راني نبيع برى يغلقوا الطريق ، المشاكل، السبان ، حاشاك الوسخ، امبعد الجيران ما حملوهاش ، قالك بزاف، ولا و يشتكو أو la police ولا و يجيو يحاوزوا اللي يبيعوا...كيما حسين عندو مشاكل مع جيرانو دايرينو***

[1] يتحدث عن أحد ابناء الشخصيات السياسية .

تقوشي هو جابهم ..... ميندااك يديرو الجمعيات باش ينحو السوق هدا مايسنييش معاهم على خاطر هو يسترزق من المارشي ما يقدرش ينحي الخبزة ديالو ، تسمى يدورو عليه، هنا قاع خدامين عندهم شهرية هو الله غالب راهو يسترزق منها". (لطفي، 24سنة، حي البدر) وهذا ما يبين عن وعي تجار الذهب بما يسببونه من ازعاج للسكان كشكل من اشكال العنف الحضري.

ورغم أن "الشرطة" تعتبر ظاهريا الوسيلة التي تستخدمها " الدولة" من أجل القضاء على الأسواق غير الرسمية، إلا أن العلاقة بين تجار الذهب والشرطة هي علاقة خاصة. ويمكن تحليلها على مستويين: فمن جهة يعتبر الشرطي رمزا من رموز الدولة فالتعبير الشائع عن الشرطة هو "**الدولة**". أما من جهة أخرى فيظهر الشرطي على أنه فاعل عقلاني يتفاوض مع التاجر لتحقيق الربح من خلال مكانته المهنية.

فيشترك أغلب المبحوثين في اعتبار **الشرطة العدو الأول لهم**: ***"العدو الأول الشرطة في لبلاد complet ،تشوفوا على أنه يتسببلك في رزقك، حنا صرا السيزي هنا ناس تسيزات خويا ، مؤخرا قبل رمضان واحد سيزاولو قاع الطابلة فيها واحد 400 و لا 500 مليون فيها دراهم الناس، تشوفو انسان جا يتسببلك في مالك أو في دراهمك هو يجيك باسم القانون ، يقولك أنت راك مخالف للقانون، راك بطريقة غير شرعية ماعليش راني بطريقة غير شرعية بصح est ce que لقيت البديل لهدا الشئ. est ce que لقيتو بديل لهده la jeunesse، مالقيتوش بديل.ولا درتلهوم أسواق في مناطق محترمة des prix résonables لحوانت ، لوكان افتحتوا لهوم des usines، ماكاش بديل."*** (عبد الله،35سنة، وادأوشايح)

.

"**فالدولة**" في شخص "**الشرطي**" هي المسؤولة حسب المبحوثين عن تهميشهم الاقتصادي والاجتماعي لعدم قدرتها على توفير فرص العمل، فعملهم في إطار غير قانوني هو حتمي ناتج عن عجز الدولة في تعديل الوضعية الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك فهي تحول بينهم وبين رزقهم من خلال مصادرة سلعتهم في السوق:" ***دايرين علينا ربي، كي يجي طبق أو روح، تريسكي واش راح تدير،***

يجي يديلك سلعتك ماعندك ما تدير راك تبيع برى ماعندكش كوارط، لحقت وين سيزاو ناس مساكن ، واش راح يدير..وكيلو ربي.." .(موح، 37سنة، حي الهواء الجميل).

فيرى التجار أن لهم الحق في البلاد، والدولة التي تعد في الأساس ممثلا له، هي التي تحرمهم من حقوقهم الأساسية كما تحرمهم حتى من كسب العيش في السوق غير الرسمي. وهذا السبب الأول عن تصورات التجار **للدولة كعدو** وعدم الامتثال لشرعيتها والذي يطرح مشكل الثقة بين الدولة و الفئات التي تشتغل في القطاع غير الرسمي [1]، كما يؤكده الحديث مع **سفيان:** ***" دوك نحكيلك، الدزاير هذه ما تمشيش نورمال لو كان جات تمشي نورمال القانون لوكان جا يمشي من الفوق للتحت دوك انتايا صح، أنا نديرونجي الناس راني معاك كاين جيران راهم يسكنو هنا .. la majorité كامل يسكنوا هنايا قلال اللي ما يسكنوش هنا، ماعليش نقولوا احنا نديرونجيو الناس، بصح أنت كي تنحي سوق لازم تديرلو بديل ، حنا هذه لبلاد ماشي تاعك نسالو فيها قع،أنت ما عليش نحي المارشي بصح ديرلنا حل نخدمو ، انت ماتديرليش أنت تخدم و انا مانخدمش..أنت ماتديرليش حل ، حنا نفوطيو عليك تسمى درناك خدام علينا ، حنا اعطينالك مسؤولية باش تحسنلنا حياتنا***".(سفيان، 36سنة، الحراش).

خاصة وأنها تتسبب لهم بخسائر كبيرة من خلال مداهماتها، كما يبينه تصريحات المبحوثين عن بعض المداهمات التي خسر أصحابها سلعة ذات قيمة معتبرة وصلت إلى حد 900مليون سنتيم: ***"كاين أختي، كي يكون مشكل بيناتنا نريقليوه أحنا في أحنا ، المشكل الوحيد ديالنا هو الدولة ، كي تخطينا الدولة رانا ملاح ، sinon*** *يسيريولك* ***واش رايحة تديري، أختي العام اللي فات سيزاو قريب 5 ملاير من هنا من السوق مابان والو..."***(هشام، 22سنة، حي النخيل) ويضيف **رشيد:** ***" واحد الخطرة سيزاو زوج طوابل واحدة فيها 9مئة أو خمسين مليون، أو واحدة فيها 500مليون ليلة رمضان، غدوة رمضان اداو زوج طوابل كيما les arrêts واش رايح تدير تلعب أنت مع الحكومة، ربي في السماء أو هوما في الأرض، إذا جاء procureur سيزاك معاهم السلام عليكم"*** .*(رشيد، 36سنة، الاربعاء)*

[1] Said, CHAKOUR., Cécile, PERRET. *Op.cit*, p15.

أما السبب الثاني لاعتبار الشرطة "كعدو " فيرجع حسبهم إلى أن هذا الأخير يستغل منصبه من أجل تحقيق فائدة مادية إما من خلال مصادرة السلع وهذا بمختلف أنواعها والتي تعود فائدتها عليهم كفاعلين: ***"بزاف قاع أختي تدي الدولة كل يوم الخضرة باطل، القش باطل ...كلاب قاع قاع أنا في وجهم نقوللهم ، لكان جات بلادنا بلاد قانون ، la police قاع يروحو للحبس، أو باش تتسقم لازم ينحو الشعب والدولة ، يخلونا نتزوجو في أوروبا أو نبعثو ولادنا يعيشو هنايا، اللي زادو دوكا يعرفو غير الصاروخ والفايسبوك..هدا واش يعرفو اختي واش رايحة تدي منهم"***.(هشام، 22سنة، حي النخيل).

يتمثل هذا السلوك العقلاني لأفراد الشرطة في "**التفاوض**" مع التجار من أجل إما استرجاع السلعة أوالإعلام قبل المداهمة مقابل فائدة مادية، وبالتالي فرغم تصورات تجار الذهب عن الشرطي كعدو، إلا أنهم يتبنون سلوكات عقلانية للتقليل من خسائرهم المادية ويحاولون إنشاء علاقة منفعية معهم من خلال التفاوض.

وتختلف استراتيجيات التفاوض حسب الموقف والعلاقة بين الشرطي والبائع ، فالبائع الذي يمتلك شبكة علاقات مع الشرطة يمكنه معرفة وقت المداهمة، فـ"**هبة المعلومة**" تكون بمقابل مادي: ***"...ايه أو كاين اللي يشسبيو، دايرينلهم une paie قاع، أو كاش مايكون saisi يقولوا ماتجيش تسطالي رانا خارجين، كاين بزاف النص لكبير هكذا... كاين واحد ولا زوج يوتوت الهم في ودنهم والسلام ، مايقولش لقاع السوق، يقولك راني مشغول عيطولي الدار، يقولك لعجوز مريضة ولا متزوج يقولك المرأة مريضة، أو يطلق راسو، واحد ساعة نلقاهم فوق راسك جايين"***.(رشيد، 36سنة، الأربعاء).

أما أثناء المداهمة فيستطيع التاجر إذا كان على معرفة بأعوان الشرطة المداهمين من تجنب مصادرة سلعته:"***حنا كي تسيزينا مرة هنا هاربين، جاء بوليسي يعرف واحد خبأه أو حنا سيزانا***"(عبد الله، 35سنة، واد أوشايح). ويضيف **عادل**: ***" ايه تروح الطابلة ديالك...الناس بزاف تروح كاين اللي مايقولوش même pas ارفد على خاطر يعرفوه بالاسم ، déjà عندنا واحد بلا ما نسموه ، يعرفوه***

واحد ما يتلاح ليه أو جاي في الدخلة بصح واحد ما يتلاح ليه، تطيح غير على الزوالي، ياخي يقولك يديرها بوقرون أو تحصل في الفرطاس".(عادل، 25سنة، باش جراح).

أما إن صودرت السلعة، فيحاول التاجر استرجاعها من خلال شبكة علاقته ،وفي هذه الحالة قل ما تربطه علاقة مباشرة مع الشرطي بل يلجأ إلى ***وسيط*** لاسترجاعها ولكن المقابل المادي يؤخذ ذهبا بحيث لا يسترجع التاجر كامل سلعته: ***"بطاطا أنت امبعد نسحقوك ، هذا كان يقرى معايا كان يريح معايا كنت نكتبلو، كيما راني نقولك كان يرقد يعرف غير الرقاد، أنا طلعت أوهو خرج من الثانية ابتدائي، خرج راح يبيع البطاطا لقى روحو خير ملي قرأ ...هذا اللي يجبلنا السلعة كي يسيزيوها بصح مسكين كثرو عليه... بطاطا هذا صاحبو officier ايدير فينا ثقة، دوكا هذا مسكين كي علابالهم ولاد حومة بلي صاحبو، كثرو عليه la charge واش يسيزيولهم يجو عندو يقولولو جيبلنا ، أو هذا يحشم ينجم يجيب لواحد و لا زوج ماشي قاع المارشي..."*** (هشام، 22سنة، حي النخيل).

تزداد خسارة البائع إذا باتت السلعة في مركز الشرطة والتي يعني أن التاجر، حسب تصريحات المبحوثين، سيحال إلى العدالة ولن يستطيع استرجاع سلعته من خلال تسخير شبكة علاقاته الاجتماعية ، ولكنه في هذه الحالة سوف يشارع على جزء فقط من سلعته لأن الجزء الباقي لايذكر في محضر الشرطة: "***اللي نعرفوهم أداولهم أو رجعوا قدروا يرجعوا النص برك، بصح اداولهم أو وقفو على جالها، أو يلزملهم معريفة صحيحة، إذا اداولك مالازمش بيات ولا بات خلاص ،كيما العام اللي فات كان commissaire دوكا راهو راح سيزا 4 طوابل، لدوك مارجعوش، واحد فيهم مليار أو 7مئة مليون، بريزاولو حياتو، لازم معريفة خشينة.أو الذهب يا اختي مايباتش.,لا طلع le procureur الله يرحمو، هما يدو commissaire يدي، procureurيدي ،كيما ديك الخطرة واحد سيزاولو عندو معريفة،رجعها في هداك النهار، بصح خصت السلعة باش يحاسبو بيها كيما يقولوا. "*** (لطفي، 34سنة، حي البدر).

المطلب الثالث:نساء "سراقات" في سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح؟

عند اجراءنا للمقابلات الأولى في سوق الذهب لباش جراح لاحظنا تكرر الحديث عن النساء " السراقات" في بداية الأمر أخدنا بحذر هذه التصريحات ، لأنه لايعقل أنه باستطاعة النساء سرقة المجوهرات من سوق أغلب أفراده تمرنوا على التجارة منذ الصغر خاصة أنهم من الأحياء الشعبية لباش جراح ، ولكن لاحضنا أنه في اغلب المقابلات تكرر الأمر وذلك دون فتح الموضوع من طرفنا: " ***النساء، النسا هوما سراقات الذهب ، 99.99 بالمئة نساء، 0.01 رجال قليل...***" (عبد الله، 35سنة، واد أوشايح). ويضيف **هشام**: ***"أختي déja نسا واش يسرقولنا ربي يعلم بيه، و الله العظيم ....risque بزاف انت تحيري كيفاش يديرو ، واش رايحة تديري اختي فيها أو عليها، مليحة أو ماشي مليحة..."*** (هشام، 22سنة، حي النخيل).وهذا أيضا ما أكده لنا **عادل** الذي سهل ولوجنا إلى السوق وإجراء المقابلات.

ولكن ما أثار انتباهنا هو كيف يتأكد التاجر من أن المرأة قد سرقت من واجهته عندما يشك فيها، بحيث يقوم التجار بأخذها إلى أحد الجارات أو القريبات، فقد ذكرنا أن السوق يقع بين العمارات، والتي تقوم بتفتيشها ،بحيث **لايتجرأ التاجر من لمس جسم** المرأة فيمكن أن يستعمل معها العنف ولكن لايقوم هو بتفتيشها لأنه سلوك يعتبر "**عيب**" أوغير أخلاقي في نظر المجتمع خاصة وأنه يبيع في " الحومة" و التي هي مرادف للحرمة :"***كاين اللي يشك في المرأة يطلعها للديور هنا لختوا للجارة تفتشها مرآة في امرأة، أو كاين des moments نزيروها تعطيلك،أو كاين des moments هي راهي تسرق فيك أو صاحبك راهو يشوفها يروح ينحيهولها، كاين اللي يضربها، أو كاين اللي يوكل ربي. أنا نشفى مرة أوهاديك سرقت بزاف اللهنا، لحقت أنو اداوها فتشوها عند واحدة، jamais درتها أنا بصح في هديك الضربة رحت لابي تسرقت بانت بلي ماشي مربية كفرت بربي ، من هديك مازدتش درتها نوكل ربي أو خلاص أخلاقي ما تسمحليش اديتها، ماشافتكش عيني حسبيا الله و نعم الوكيل...."*** (عبد الله، 35سنة، واد أوشايح).

كما أن تواجد التاجر في وضعية غير قانونية باعتباره يبيع في الشارع دون رخصة لذلك، يجعل كذلك طرق حل النزاع داخل السوق غير رسمية ، فالسوق غير رسمي كمنظمة اقتصادية غير

رسمية خاضعة لنظام خاص غير مرتبطة بالنظام البيروقراطي القائم، فرغم تأكد التاجر من حدوث السرقة إلا انه لايستطيع اللجوء إلى القانون لأنه أصلا في وضعية غير قانونية" ***اسمحيلي باش نولوا لهذه النقطة ،هادو اللي يسرقوا même تديهوم للدولة يشدوك أنت أو يتلقوا المرأة اللي سرقت، يجي يعمرك ليك PV أو هي مايديرلها والو،أنت راك en noir ماعندك حتى حق malgré que سرقاتك ، راك في الزنقا ما راكش تبيع يدوك للحبس أو تولي تشارع***" ."(عادل، 25سنة، باش جراح).

الاستناج الجزئي:

سمح لنا هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى القيم و المعايير والعلاقات الاجتماعية التي تنظم سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح بالوصول إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها:

1.يرتبط سير الموارد داخل السوق غير الرسمي لباش جراح بمجموعة من القيم والمعايير التي تنظم العلاقات مع مختلف الفاعلين في السوق، و تتمثل أهم هذه القيم و المعايير فيما يلي:

التعامل بالكلمة على أساس الثقة: فترتبط هبة الكلمة بالثقة بين الطرفين والتي تبنى مع الوقت. كما أن الثقة هي أساس استمرارية سوق الذهب والتي تعد تجارة مربحة فكل بائع يحاول الحفاظ على سمعته لضمان مكانته واستمرارية في سوق الذهب .نجد من العوامل التي ساهمت في تزايد الثقة بين البائعين في السوق هو كون جلهم من الأحياء الشعبية لباش جراح أي " **أولاد حومة**" ويتعارفون فيما بينهم حتى قبل ولوجهم إلى سوق الذهب.

إذا ما خالف التاجر العقد الشفهي" هبة الكلمة"مع الممولين أوالزبائن أومع أحد البائعين في السوق فسيؤدي ذلك إلى فقدان الثقة مما ينعكس سلبا على سمعته في السوق وحتى عزله وتجنب التعامل معه وقد يصل الأمر إلى العنف، خاصة وأن السوق غير الرسمي لباش جراح يتميز بخاصيتين هما أهمية الروابط العصبوية خاصة روابط الدم وأيضا التنشئة الاجتماعية التي تلقاها البائع في الأحياء الشعبية واكتسابه لممارسات عنيفة.

الدين ورد الدين لتوفير السيولة في السوق:يلجا البائعون إلى التدين من بعضهم لتوفير السيولة في السوق وإتمام معاملاتهم التجارية في السوق، فاقتراض المال من تاجر آخر أو أكثر لا يعتبر دينا

فقط يرد من خلال إرجاع القيمة المالية لصاحبها بل هو دين اجتماعي يرد عندما يحتاج البائع المستدان منه إلى السيولة. فهذا التبادل بين التجار من جهة هو حتمي لاستمرارية السوق كما يزيد من درجة التقارب بين البائعين فالتدين ورد الدين شكل من أشكال التبادل بين الفاعلين. وتعد هذه الأفعال إلزامية وطوعية في آن واحد.

كما أنه من شروط العقد الشفهي بين الطرفية هو دفع الدين في مدة قصيرة لا تتعد يوما أو يومين بالأكثر. فالبائع الذي يكتسب سمعة بأنه يتأخر في رده دينه يجعل البائعين الآخرين يتجنبون التعامل معه، مما يصعب عليه توفير السيولة لمبادلاته اللاحقة وبالتالي إقصاءه من نظام الدين الداخلي.

التعامل يدا بيد: يخضع التعامل بالذهب في الإسلام إلى أحكام خاصة والتي ***تشترط التماثل والقبض في المجلس.*** فالتعامل بالدين عند شراء أو بيع الذهب يعتبر تعامله تجارية محرمة. إلا أن تطبيق هذه القاعدة عند بعض البائعين غير مرتبطة بالامتثال للمعيار الديني بقدر ما هي مرتبطة بالمصلحة الفردية، فكلما كانت مصلحته في تطبيقها طبقها. كما يسقط التعامل يدا بيد ويلجأ التاجر لشراء السلعة بالدين عندما يتعلق الأمر بالممولين والأفراد الذي تربطهم بهم علاقة، ولكنه يركز في حديثه حول التعامل "يدا بيد" امتثالا للمعيار الديني عند تعامله مع الزبائن لكي يعطي لسلوكه شرعية اجتماعية.

2. يعتمد سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح على عدة شبكات لتموين وتسويق الذهب، و يمكن تصنيفها إلى نوعين:

– الشبكات التموين والتسويق الخارجية: تندرج هذه الشبكات في إطار عولمة اقتصادية غير مهيمنة والتي تعتمد على تدفق أفراد وممتلكات ومعلومات ورؤوس أموال بين مختلف الأسواق وتعمل كعقد في نظام عالمي. تمتد شبكات تموين وتسويق الذهب الجديد والمستعمل لسوق باش جراح إلى كل من ايطاليا وتركيا ودبي ...إلخ.

تختلف طرق تموين هذا السوق بالذهب المستورد من الخارج، فقد يعتمد البائع على المهربين من داخل أو من خارج السوق. فالنسبة للبائعين من داخل السوق فتتطلب **المغامرة** رأسمال معتبر وأن يكون البائع ذو خبرة في ميدان الذهب. كما يعول أغلب بائعي سوق باش جراح على نفس الشبكات، فيعتمدون على تناقل خبرات التجوال بينهم ،بحيث يلعب التاجر الذي اعتاد إدخال الذهب أو تهريبه دور ***الوسيط*** بالنسبة للبائع الذي يرغب لأول مرة دخول هذه التجربة. تختلف استراتيجيات البائعين الذين اعتادوا استيراد الذهب بطريقة غير رسمية: فهمنهم من يقسم السلعة على مجموعة من المغامرين ومن بينهم النساء،أو من خلال الاتفاق مع باقي تجار الحقيبة الذين يدخلون سلع أخرى، فيقوم كل طرف بادخال جزء من بضاعة الآخر. أو بتواطؤ مع أعوان الجمارك في المطار. كما يمكن أن يضمن وصول السلعة التاجر الذي تم التعامل معه في الخارج مع زيادة قيمة مالية على الغرام. يكون أيضا التعامل بالدين مع التجار الأجانب، فالتعامل المتكرر يؤدي إلى إنشاء علاقة ثقة بين الطرفين.

يختلف الأمر بالنسبة للأحجار الكريمة بالمقارنة بالذهب، فتقتصر التجارة فيها على بعض البائعين الذين يملكون الخبرة في ذلك، فيوجد في السوق بائعين فقط واللذين يتعاملان مع تاجر عراقي يقطن في دبي وآخر من ايطاليا. كما أن البائع لا يتعامل مباشرة مع التاجر بل من خلال وسيط، يأخذ الثلث إذا تعلق الأمر بالأحجار الكريمة ذات الحجم الصغير ونسبة متفق عليها بالنسبة للأحجار ذات الحجم الكبير.

تجدر الإشارة أن هذه الشبكات لا تتعلق فقط باستيراد المجوهرات بغرض الاستهلاك بل أيضا بتهريب الذهب من الجزائر ويتعلق الأمر بالذهب المستعمل.

-شبكات تموين وتسويق الذهب المحلية: أما فيما يخص المصادر المحلية التي تمول سوق باش جراح إما من خلال الذهب الجديد، فيلجأ البائعون كذلك إلى التعامل مع الورشات المحلية بحيث يتعاملون مع نفس الأفراد، والتي إما تصنع القطع على حسب طلب البائع أو تعرض عليه السلعة ليختار ما يناسبه. يتمول السوق من عدة ورشات ولكن أهمها من العاصمة وكذا باتنة ،ولكن هذا

الأخير لايعتبر من أحسن النوعيات مما جعل ،حسب تصريحات التجار، يقللون من التعامل مع الممولين من باتنة.

أما بالنسبة لشراء الذهب المستعمل، فيعتمد البائعون على الزبائن الذي يريدون بيع مجوهراتهم ،كما يتمول سوق الذهب لباش جراح كذلك من خلال" **الذهب المسروق**"، والذي يعتبر فرصة مربحة لأن البائع يستطيع شراءها بنصف الثمن ولكن خطرة في آن واحد.

فيما يخص تسويق الذهب الجديد، فبالإضافة إلى الزبائن الذين يشترون الذهب والمجوهرات بغرض الاستهلاك، يعتمد السوق كذلك على الدلالات، فهي تلعب دور وسيط تربطه علاقات ثقة من جهة مع البائع من خلال التعامل المتكرر ومن جهة أخرى مع الزبونات، فعادة ما تبيع الدلالة سلعتها في محيطها الاجتماعي وأين تمتلك ***شبكة علاقات اجتماعية***.يتبين لنا أن اغلب الدلالات اللائي يتعامل معهن التجار هن من ضواحي باش جراح، فالعديد من التجار لهم أقارب أوجارات من فئة الدلالات مما يبين كيف تسخر الروابط العائلية وعلاقات الجيرة في تجارة الذهب في باش جراح. كما يوجد صنفين من الدلالات حسب تجار الذهب لباش جراح: الدلالات **بنات فاميلية**، فهن حسب وصفهم يتميز بسمعة اجتماعية جيدة و تربطهن علاقة ثقة بالبائعين، كما أن سلوكهن ومظهرهن يتوافق مع معايير سلوك المرأة في المجتمع المدروس على عكس الدلالات " **القباح**" لايتوافق سلوكهن أو لباسهن مع المعايير الاجتماعية .

أما فيما يخص "**الذهب المستعمل**" فغالبا ما يعاد بيعه داخل السوق، بحيث يسيطر على سوق الذهب المستعمل في باش جراح فردين فقط وهما اللذين يشتريان غالبا الذهب الملبوس من البائعين في السوق. يظهر وجود نفس التنظيم في باقي أسواق الذهب غير الرسمية. فسوق الذهب المستعمل في الجزائر خاضع لتنظيم هرمي مرتبط أساسا بقيمة الرأسمال المكتسب وشبكة العلاقات.

3.**المؤانسة والصراع داخل السوق**:يتميز مجتمع سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح بأنه مجتمع منغلق نوعا ما، لأنه كما ذكرنا سالفا لايمكن ولوج السوق والبيع فيه إلا إذا كان البائع ينتمي إلى

أحد الأحياء الشعبية لباش جراح كحي النخيل وحي الهواء الجميل وواد أوشايح.....إلخ. فجل البائعين يتعارفون فيما بينهم قبل الولوج إلى سوق الذهب إما في الحومة أو في السوق باعتبار أن أغلبهم امتهنوا التجارة في السوق غير الرسمي لباش جراح قبل تجارة الذهب، مما يظهر علاقة تآلف وتقارب وتتمثل من خلال الثقة والتدين فيما بينهم وتبادل الخبرات. ولكن ورغم انتماءهم إلى نفس الأحياء الشعبية لباش جراح وتعريفهم لأنفسهم على أنهم ***" ولاد حومة"***، والذي يعد صك الولوج إلى سوق الذهب، إلا أن هذا الانتماء لايعبر بالضرورة عن التضامن والتعاون والتآلف بين البائعين، بل أيضا عن وجود صراعات خفية بين التجار والتي تظهر خاصة بين السوقين الفرعيين وكذا صراع الأجيال. فتجارة الذهب كفعل اقتصادي هو فعل اجتماعي، فبالإضافة إلى الغاية المادية والمتمثلة في الربح المادي، هناك عدة غايات اجتماعية لهذا الفعل أهمها اكتساب المكانة الاجتماعية والذي يحدد سلوكاتهم داخل السوق. فيختلف تعريف هذه المكانة الاجتماعية عند الجيلين، فبالنسبة للبائعين الذين تجاوزوا الثلاثين فأغلبهم يتحدثون عن الاستقرار والمسؤولية من خلال الزواج والأطفال والاهتمام بأفراد الأسرة ويتركزون خاصة في السوق الفرعي بين العمارتين، كما يتجنبون التعامل مع السوق المتواجد في الجهة العلوية والذي يتميز يوجود جماعات السرقة وتعاطي المخدرات والمشاكل أين يتواجد خاصة التجار الشباب، بحيث يعتبرون العديد من أفراده دخلاء على تجارة الذهب.

4.العلاقات مع الشرطة واستراتيجيات التفاوض:يمكن تحليل العلاقات مع الشرطة على مستويين:

أولا: يعتبر الشرطي رمزا من رموز الدولة فالتعبير الشائع بين التجار عن الشرطة هو "**الدولة**". هذه الأخيرة أي "**الدولة**" في شخص "**الشرطي**" هي المسؤولة حسب المبحوثين عن تهميشهم الاقتصادي والاجتماعي لعدم قدرتها على توفير فرص العمل، فعملهم في إطار غير قانوني هو حتمي ناتج عن عجز الدولة في تعديل الوضعية الاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك فهي تحول بينهم وبين رزقهم من خلال مصادرة سلعتهم في السوق. وهذا هو السبب الأول عن تصورات البائع

للدولة كعدو وعدم الامتثال لشرعيتها والذي يطرح مشكل الثقة بين الدولة والفئات التي تشتغل في القطاع غير الرسمي.

ثانيا: السبب الثاني لاعتبار الشرطة "كعدو " فيرجع حسبهم إلى أن هذا الأخير يستغل منصبه من أجل تحقيق فائدة مادية إما من خلال مصادرة السلع وهذا بمختلف أنواعها والتي تعود فائدتها عليهم كفاعلين. ورغم أن تصورات بائعي الذهب عن الشرطي كعدو، إلا أنهم يتبنون سلوكات عقلانية للتقليل من خسائرهم المادية ويحاولون إنشاء علاقة منفعية مع الشرطة من خلال **التفاوض**. تختلف استراتيجيات التفاوض حسب الموقف والعلاقة بين الشرطي والبائع.

5. نساء "سراقات" في سوق الذهب لباش جراح ؟: من أمور الغريبة في سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح **هو وجود نساء "سراقات"** والتي تم تأكيدها من طرف أغلب المبحوثين.ولكن ما أثارانتباهنا هو كيف يتأكد البائع من أن المرأة قد سرقت من واجهته عندما يشك فيها، بحيث يقوم البائعون بأخذها إلى أحد الجارات أو القريبات، فقد ذكرنا أن السوق يقع بين العمارات، والتي تقوم بتفتيشها بحيث لايتجرأ التاجر من لمس جسم المرأة بأنه في نظر المجتمع "عيب" أو سلوك غير أخلاقي فيمكن أن يستعمل معها العنف ولكن لايقوم هو بتفتيشها .

الاستنتاج العام

سمحت لنا هذه الدراسة السوسيواثروبولوجية "**لسوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح**" الذي تعود نشأته إلى نهاية التسعينات من التعرف على : نشأة وتطور السوق والتنظيم الداخلي له .الخصائص الاجتماعية للفاعلين فيه والعوامل التي ساهمت ولوجهم إلى هذا السوق. طبيعة العلاقات الاجتماعية بين التجار في السوق ومع مختلف الشبكات الخارجية والمحلية لتموين وتسويق الذهب. القيم والمعايير التي تسمح بسير الموارد داخل السوق(كهبة الكلمة والمعلومات والدين...). العلاقة مع الشرطة ومختلف استراتيجيات التفاوض. يمكن تلخيص أهم نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

– لعبت التهميش الاجتماعي والمجالي دورا مهم في التنشئة الاجتماعية لبائعي الذهب في صغرهم، والتي ساهمت بدورها في ولوجهم المبكر إلى السوق غير الرسمي لباش جراح وبناء هويتهم المهنية فيما بعد من خلال اكتساب قيم الاعتماد على النفس والربح السريع وحب المال والقدرة على الإقناع والمخاطرة منذ الصغر.ساهمت عدة عوامل في تنشئتهم الاجتماعية وتمثلت أهمها: الظروف الاقتصادية الهشة للأسرة و الحومة والسوق غير الرسمي لباش جراح.

-تكون الترقية الاجتماعية في سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح من **التكركير إلى الطابلة** حسب قيمة الرأسمال المستثمر فيه. كما أن امتلاك واجهة للذهب في السوق غير الرسمي لباش جراح يمثل قمة التدرج الهرمي في السوق غير الرسمي وهذا لما للذهب من قيمة بالمقارنة بالتجارات الأخرى كبيع الخضر والفواكه والملابس والأواني والأسماك.....والتي لها تأثير واضح على الحياة المادية للبائع.

– يتميز مجتمع سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح بثلاث خصائص وهي:1/أنه مجتمع سوق مجتمع ذكوري ظاهريا:2/تواجد حاملي الشهادات كتجار في السوق.3/ دور الروابط العصبوية في الولوج إلى سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح فالولوج إلى السوق مرتبط بتداخل مع الوقت رابطين عصبويين هما علاقات الدم ورابطة القرابة، أما الرابط الثاني فيكون على أساس الانتماء إلى" الحومة" و التي يقصد بها الانتماء إلى أحد الأحياء الشعبية لباش جراح .

إن الولوج إلى السوق لا يعني استمرارية صاحبه، فالمقاومة والاستمرارية مرتبطين بجماعة الانتماء داخل السوق إما من الأقارب أومن أبناء الحومة المقربين أومن خلال الاعتماد على القوة الجسدية للدفاع عن النفس والتصدي لجماعات السرقة.

– يتميز مجتمع سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح بأنه مجتمع منغلق نوعا ما فلا يمكن الولوج والبيع فيه إلا إذا كان البائع ينتمي إلى أحد الأحياء الشعبية لباش جراح كحي النخيل وحي الهواء الجميل وواد أوشايح.....إلخ، مما يظهر علاقة تآلف وتقارب وتتمثل من خلال الثقة والتدين فيما بينهم وتبادل الخبرات، لكن أظهرت الدراسة الميدانية كذلك وجود صراعات خفية بين البائعين والتي تظهر خاصة بين السوقين الفرعيين وكذا صراع الأجيال.

–يرتبط سير الموارد داخل السوق غير الرسمي لباش جراح بمجموعة من القيم والمعايير التي تنظم العلاقات مع مختلف الفاعلين في السوق ويتمثل أهمها في:1/التعامل بالكلمة على أساس الثقة.2/الدين ورد الدين لتوفير السيولة في السوق.3/ التعامل يدا بيد، فتطبيق هذه القاعدة عند بعض التجار غير مرتبط بالامتثال للمعيار الديني بقدر ما هو مرتبط بالمصلحة الفردية .

–يعتمد سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح على عدة شبكات لتموين وتسويق الذهب، و يمكن تصنيفها إلى نوعين:

1/ الشبكات الخارجية: تتمثل أهم مصادره من تركيا ودبي وايطاليا، يعتمد التاجر على ممولين من خارج السوق أو يغامر من أجل إحضار السلعة، فيعول أغلب بائعي سوق باش جراح على نفس الشبكات معتمدين بذلك على تناقل خبرات التجوال بينهم بحيث يلعب البائع الذي اعتاد إدخال الذهب أو تهريبه دور ***الوسيط*** بالنسبة للبائع الذي يرغب لأول مرة دخول هذه التجربة. تختلف استراتيجيات البائعين الذين اعتادوا استيراد الذهب بطريقة غير رسمية فهمنهم من يقسم السلعة على مجموعة من المغامرين ومن بينهم النساء،أو من خلال الاتفاق مع باقي تجار الحقيبة الذين يدخلون سلع أخرى، فيقوم كل طرف بإدخال جزء من بضاعة الآخر، أو بتواطؤ مع أعوان الجمارك في

المطار. كما يمكن أن يضمن وصول السلعة التاجر الذي تم التعامل معه في الخارج مع زيادة قيمة مالية على الغرام.

أما بالنسبة للأحجار الكريمة فتقتصر التجارة فيها على بعض البائعين الذين يملكون الخبرة في ذلك، فيوجد في السوق بائعين فقط واللذين يتعاملان مع تاجر عراقي يقطن في دبي وآخر من ايطاليا و يكون التعامل معهم من خلال وسيط، يأخذ الثلث إذا تعلق الأمر بالأحجار الكريمة ذات الحجم الصغير ونسبة متفق عليها بالنسبة للأحجار ذات الحجم الكبير.

2/الشبكات المحلية: يتعامل تجار الذهب بباش جراح كذلك مع الو رشات المحلية أهمها من العاصمة وكذا باتنة التي إما تصنع القطع على حسب طلب البائع أو تعرض عليه السلعة ليختار ما يناسبه. أما بالنسبة لشراء الذهب المستعمل فيعتمد البائعون على الزبائن الذي يريدون بيع مجوهراتهم وأيضا على الذهب المسروق.

أما فيما يخص تسويق الذهب الجديد، فبالإضافة إلى الزبائن الذين يشترون الذهب والمجوهرات بغرض الاستهلاك، يعتمد السوق كذلك على الدلالات، فهي تلعب دور وسيط تربطه علاقات ثقة من جهة مع البائع من خلال التعامل المتكرر ومن جهة أخرى مع الزبونات، فعادة ما تبيع الدلالة سلعتها في محيطها الاجتماعي وأين تمتلك ***شبكة علاقات اجتماعية***

بالنسبة "الذهب المستعمل" فغالبا ما يعاد بيعه داخل السوق، بحيث يسيطر على سوق الذهب المستعمل في باش جراح فردين فقط وهما اللذين يشتريان غالبا الذهب الملبوس من البائعين في السوق. كما يظهر أن نفس التنظيم موجود في باقي أسواق الذهب غير الرسمية. فسوق الذهب المستعمل في الجزائر خاضع لتنظيم هرمي مرتبط أساسا بقيمة الرأسمال المكتسب وشبكة العلاقات. كما يمكن أن يهرب خارج الجزائر من طرف تجار الذهب لباش جراح من خلال نفس الشبكات الخارجية.

– يعتبر الشرطي العدو الأول في تصورات تاجري الذهب لباش جراح فالتعبير الشائع بين التجار عن الشرطة هو "**الدولة**". هذه الأخيرة أي "**الدولة**" في شخص "**الشرطي**" هي المسؤولة حسب

المبحوثين عن تهميشهم الاقتصادي والاجتماعي لعدم قدرتها على توفير فرص العمل، فعملهم في إطار غير قانوني هو حتمي ناتج عن عجز الدولة في تعديل الوضعية الاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك فهي تحول بينهم وبين رزقهم من خلال مصادرة سلعتهم في السوق.أما السبب الثاني لاعتبار الشرطة "كعدو " فيرجع حسبهم إلى أن هذا الأخير يستغل منصبه من أجل تحقيق فائدة مادية من خلال مصادرة السلع وهذا بمختلف أنواعها والتي تعود فائدتها عليهم كفاعلين.

ورغم أن تصورات بائعي الذهب عن الشرطي كعدو، إلا أنهم يتبنون سلوكات عقلانية للتقليل من خسائرهم المادية ويحاولون إنشاء علاقة منفعية مع الشرطة من خلال **التفاوض**. تختلف استراتيجيات التفاوض حسب الموقف والعلاقة بين الشرطي والبائع.

–من أمور الغريبة التي تم استنتاجها من خلال الدراسة الميدانية هو وجود نساء "سراقات" والتي تم تأكيدها من طرف أغلب المبحوثين.ولكن ما أثارانتباهنا هو كيف يتأكد البائع من أن المرأة قد سرقت من واجهته عندما يشك فيها، بحيث يقوم البائعون بأخذها إلى أحد الجارات أو القريبات، فقد ذكرنا أن السوق يقع بين العمارات، والتي تقوم بتفتيشها، بحيث **لايتجرأ التاجر من لمس جسم** المرأة فيمكن أن يستعمل معها العنف ولكن لايقوم هو بتفتيشها لأنه سلوك يعتبر "**عيب**" أوغير أخلاقي في نظر المجتمع خاصة وأنه يبيع في " الحومة" والتي هي مرادف للحرمة.

الخاتمة:

تعتبر دراسة الممارسات غير الرسمية في قطاع الذهب في الجزائر موضوعا مهما نظرا لأهمية وتنوع هذه الممارسات من جهة وقلة الدراسات التي تناولتها من جهة أخرى.

سمحت لنا دراسة سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح من فهم جزء من هذه الممارسات والعلاقات الاجتماعية التي تنظمها. فهي ترتبط من جهة بشبكات الاقتصاد العالمي التي تمتد خاصة إلى ايطاليا وتركيا ودبي. لاتقتصر فقط هذه الشبكات على تمويل السوق بالذهب ولكن أيضا تجارة الماس والأحجار الكريمة وكذا تهريب الذهب المستعمل.كما يرتبط هذا السوق بالشبكات المحلية التي تعيد شراء الذهب المستعمل. فمن أهم النتائج التي أظهرتها الدراسة الميدانية هي التنظيم الهرمي لسوق الذهب المستعمل في الجزائر والذي يتطلب المزيد من التعمق.

من جانب آخر، يظهر تجذر سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح في علاقات التقارب المجالي القائمة على الانتماء إلى" الحومة" وكذا علاقات القرابة والتي سمحت لأفراده من الخروج من الفقر والتهميش الاجتماعي من خلال تجارة الذهب.كما زادت من اتساع الفجوة بين هذا المجتمع والدولة التي يعتبرها" العدو". مما يطرح مشكل الشرعية المؤسساتية لهذه الدولة، فتبين طريقة تعبيرهم أن الممارسات التي تعتبر غير قانونية في تجارة الذهب كالتهريب هي ممارسات مقبولة مادامت لا تخالف قيم المجتمع المحلي الذي ينتمون إليه.

يظهر كذلك من خلال الدراسة الميدانية أن مفهوم العمل عند هؤلاء التجار مرتبط بالتنشئة الاجتماعية لهم والقائمة على قيم حب المال والربح السريع.و هذا الأمر لايرتبط فقط بتجار الذهب غير الرسميين بل بباقي الفاعلين الاقتصاديين، فالانفتاح على اقتصاد السوق خاصة بعد تحرير التجارة الخارجية أدى إلى بروز ممارسات ريعية تسمح بدوران سريع للرأسمال وغيرت مفهوم العمل في المجتمع. وبالتالي من المهم التعمق حول دراسة " قيمة العمل في المجتمع" خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية والتي تتطلب الرجوع إلى العمل المنتج لتجاوزها.

قائمــة المراجــع

حسب مقاييس(AFNOR Z 44-005)

قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية

1. ابن خلدون الحضرمي، عبد الرحمان. *مقدمة ابن خلدون*، المكتبة العصرية، بيروت.
2. بودون، ريمون.، بوريكو، فرونسوا.، ترجمة سليم ،حداد. *المعجم النقدي لعلم الاجتماع*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
3. بوقصاص، عبد الحميد .*النماذج الريفية الحضرية لمجتمعات العالم الثالث في ضوء المتصل الريفي الحضري*، مخبر التنمية والتحولات الكبرى في المجتمع الجزائر ،جامعة عنابة، ديوان المطبوعات الجامعية،بدون تاريخ .
4. دلاسي،محمد . *أسباب ونتائج تغير أنماط العلاقات الأسرية، التغيرات الأسرية والتغيرات الاجتماعية*، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة الجزائر،2005-2006.
5. فريول، جيل.، ترجمة أنسام ،محمد الأسعد. *معجم مصطلحات علم الاجتماع*، دار ومكتبة الهلال، بيروت،2011 .
6. محمود مصطفي، نادية وآخرون. *القيم في الظاهرة الاجتماعية*، دار النشر للثقافة والعلوم، القاهرة ، مصر ،2011.

المجلات العلمية

1. بودقّة، فوزي. وجه مدينة الجزائر وجوانب من مسارها العمراني. *مجلة انسانيات*،44-45/2009،ص.43-60، http://journals.openedition.org/insaniyat/2129#tocto2n3 (تاريخ التصفح 20 فيفري 2018).
2. هادفي.سمية: سوسيولوجية المدينة وأنماط التنظيم الاجتماعي الحضري.*مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، العدد 17،2014، ص ص.169-184.

الأطروحات والرسائل

1. درويش، محمد. *التجارة غير الرسمية للذهب في الدلالة العاصمة، دراسة حالة للسوق غير الرسمي لواد كنيس العناصر*. رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري . جامعة الجزائر 02 ، 2006/2007.
2. عائشة، غطاس. *الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830، مقاربة اجتماعية-اقتصادية*. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في التاريخ الحديث ، كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر،2000/2001.

الجرائد

1. جريدة المساء .*تصريح وزير الطاقة والمناجم في المجلس الشعبي الوطني*، 10 جانفي 2018 .
2. جريدة النصر. *ورشات سرية تمون السوق الموازية للصياغة*،24جويلية 2016.-http://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-34-22/51257-2016-07-24 02-40-18 (تاريخ التصفح 11 جانفي 2018) .

التحقيقات

1. *تصريح المدير الجهوي الأسبق لمؤسسة استغلال المناجم تامنراست بين 2005-2006 .تاريخ نشر الفيديو 02 ديسمبر 2013، https://www.youtube.com/watch?v=zgO6JOVybkQ (تاريخ التصفح 13 ديسمبر 2017).*
2. قناة الدزاير: *ورشات الذهب السرية في باتنة.* تاريخ نشر الفيديو05 ماي 2016 *https://www.youtube.com/watch?v=rOM9y9Awjsg/ (*تاريخ التصفح 12 جانفي 2018.)
3. قناة الشروق: *المنقبين عن الذهب في جنوب الجزائر.* تاريخ نشر الفيديو 05 جانفي 2015، https://www.youtube.com/watch?v=WZAYsdOmsLo (تاريخ التصفح 06 جانفي 2018)

التقارير

1. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. *السوق غير الرسمي :أوهام وحقائق*، الدورة العادية، جوان2004، الجزائر.

OUVRAGES /CHAPITRES D'OUVRAGE

1. BAVA, Sophie., MAZZELLA, Sylvie. Samir en voyage d'affaires ; un business entre plusieurs mondes. **In** : PIRALDI, Michel. *Cabas et containers, activités marchandes informelles et réseaux migrants transfrontaliers*. France : Maisonneuve et Larose, 2001, p.269-275. Disponible sur <hal-01222159> (consulté le 12 Mars 2017).
2. BELHOUARI-MUSETTE, Djamila. les pratiques informelles des femmes en milieu urbain, le cas d'Alger**. In :**Saib, MUSETTE., Jacques, CHARMES. *Informalisation des économies maghrébines*. Algérie : CREAD, 2004, volume 01,p. 119-150.
3. BENATIA, Farouk. *Alger, agrégat ou cité : l'intégration citadine de 1919-1979,* Alger: SNED- REGHAIA, 1980,408p.
4. BIDART, Claire., DEGENNE, Alain., GROSSETTI, Michel. *La vie en réseau ; dynamique des relations sociales,* Paris*:* Presses Universitaires de france,2001,356p.
5. BOUAOUINA, Nora. Les formes de sociabilités urbaines dans l'espace public et privé de l'habitat maghrébin, le cas de la ville d'Alger. **In** : Pierre, WILFRID BOUDREAULT. *Génie des lieux enchevêtrement culturel, clivages et réinvention du sujet collectif* . France : Presses universitaires de Québec, 2006, p. 161-174.
6. BOURDIEU, Pierre. Capital social ; notes provisoires. **In** : BIVORT, Antoine., LALLEMENT, Michel *Le capital social, performance, équité et réciprocité*. France : Edition la Découverte, 2006, p.31-33.

7. BOURDIEU, Pierre., SAYAD, Abdelmalek**.** *Le déracinement :la crise de l'agriculture traditionnelle en Algérie*, Paris : les éditions de minuit, 1964, 228p.
8. BOURDIN, Alain. *La métropole des individus*, France : Edition de l'Aube, 2005,256p.
9. DESLAURIERS, Jean –Pierre, *Recherche qualitative : Guide pratique*, Montréal : McGraw-Hill, 1991,142p.
10. DORTIER, Jean –François. *Le dictionnaire des sciences humaines*, France : Edition sciences humaines, 2004, 888p.
11. DRIS, Nassima. Espaces publics et limites. Les implications du genre dans les usages de la ville à Alger**. In :** DENEFLE, Sylvette. *Femmes et villes.* France : Presses universitaires François-Rabelais, 2004,p. 249-264.
12. DUFY, Caroline. Entre criminalité et normalisation Pratiques informelles dans le changement de système en Russie. **In**/ FONTAINE, Laurence., WEBER , Florence . *Les paradoxes de l'économie informelle, à qui profitent les règles.* Paris : les terrains du siècle, Edition Karthala ,p.51-70
13. DURKHEIM, Emile. *De la division du travail social(1893),* Paris : Presses Universitaires de France, 8ème Edition, 1967, 416p. disponible sur :< http://classiques.uqac.ca/classiques/Durkheim_emile/division_du_travail/division_travail.html> (consulté le 23 Octobre 2015).
14. GODBOUT, Jacques. *L'esprit du don* , Montréal- Paris : Editions le Découverte, 1992, 345p. disponible sur :< http://classiques.uqac.ca/contemporains/godbout_jacques_t/esprit_du_don/esprit_du_don.pdf> (consulté le 22 Février 2018).
15. GODELIER, Maurice. *L'énigme du don*, France : Fayard, 1996,330p.
16. GROSSETTI, Michel. La ville dans l'espace des réseaux sociaux. **In** : BONNET, Michel., AUBERTEL, Patrice. *La ville aux limites de la mobilité.* Paris : Presses Universitaires de France, p.83-90.disponible sur :<https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00476949/document>(consulté le 12 Janvier 2017).
17. HENNI,Ahmed. *Essai sur l'économie parallèle: cas de l'Algérie*, Algérie : ENAG, 1991, 159p.
18. LAUTIER, Bruno. *L'Économie informelle dans le tiers monde***,** Paris : La Découverte, collection Repères, 1994, 128p.
19. LAVILLE,Jean-Luis., CATTANI, A D. *Dictionnaire de l'autre économie*, Paris : Gallimard, 2006, 564p.

20. LÉVESQUE, Benoit., BOURQUE, Gilles L., FORGUES, Eric. *La nouvelle sociologie économique*, Paris: Desclée de Brouwer, 2001, 268p.
21. MAUSS,Marcel. *Essai sur le don, forme et raison de l'échange dans les sociétés archaïques(1923-1924)*, Sociologie et Anthropologie, Paris : Presses universitaires de France, 4eme édition, 1968,482p.
22. MAZZELLA, Sylvie. L'arrière-boutique du port de Marseille : commerçants établis et kamikazes d'origine maghrébine. **In** : PIRALDI, Michel. *Cabas et containers, activités marchandes informelles et réseaux migrants transfrontaliers*. France : Maisonneuve et Larose, 2001, p.133-164. Disponible sur : <hal-01222108> (consulté le 05 Mai 2017).
23. NAN, Lin. *Social Capital: A Theory of social structure and action* ,Coll structural analysis in the social sciences, Cambridge :Cambridge university press, 2001, 294p.
24. OUFRIHA, Fatma Zohra . *La mise en place de l'économie coloniale en Algérie*, (document non publié).
25. OUSSEDIK, Fatma (dir.) *Mutations familiales en milieux urbain*. PNR31,Algérie : CRASC, 2012,357p.
26. PUTTNAM, Robert. Le déclin du capital social au Etats-Unis. **In** : BIVORT, Antoine., LALLEMENT,Michel. *Le capital social, performance, équité et réciprocité*. France : Edition la Découverte , 2006, p.35-50.
27. SAFAR ZITOUN, Madani. Les stratégies d'accès à l'offre des soins dans l'agglomération algéroise ou la tyrannie des effets de réseaux **.** **In** : FERREOL Gilles., BERRETIMA, A. *La ville méditerranéenne : défis et mutations*. Paris : L'Harmattan, 2016, p. 129-139.
28. SIMMEL, Georg., traduction L.GASPARINI., *Sociologie et épistémologie*, Paris : Presses Universitaires de France(Sociologies), 1981, 239p.
29. SIMMEL, Georg., traduction FRISTCH, Philippe. Digressions sur l'étranger. **In** : GRAFMEYER, Yves., JOSEPH, Isaak . *L'École de Chicago. Naissance de l'écologie urbaine*. Paris : Éditions Aubier, « Champ urbain », 1984, p.53-59.
30. SIMMEL, Georg. *Sociologie, études sur les formes de la socialisation,* France :Presses universitaires de France, 1999, 780p.

31. TARRIUS, Alain. *Migrants internationaux et nouveaux réseaux criminels*, France : Trabucaire, 2010, p160.

32. TILLION, Germaine. *La traversée du mal*, France : collection Arléa-poche ,2015,104p.
33. TLMEÇANI, Rachid. Infitah, globalisation et corruption**. In :** CHENTOUF, Tayeb. *Algérie face à la mondialisation*. Sénégal : conseil pour le développement de la recherche en sciences sociales en Afrique (CODESRIA), 2008, p.28-47.
34. WEBER, Max. *Économie et société : l'organisation et les puissances de la société dans leur rapport avec l'économie(1921)*, France : Librairie Pion, Tome 02, 1971, 424p.
35. WEBER, Max., traduction Philippe, FRITSCH. *La ville*, Paris :Aubier Montaigne,1982,280p.
36. WHYTE, William Foote**.** *Street Corner society, La structure sociale d'un quartier italo américain(1943)***,** France **:** La découverte, 2002,364p.
37. بومدين، سليمان. المدينة الجزائرية الحديثة و أثرها على تماسك العلاقات الاجتماعية التقليدية. **in** :CELLIER ,Hervé., Abla, ROUAG-DJENIDI. *Algérie-France. Jeunesse, Ville et marginalité*. Paris : l'Harmattan, 2008, p.03-20.

REVUES SCIENTIFIQUES

1. AUGUSTIN, Bernard. Alger, étude de géographie et d'histoire urbaines**.** *Annales de Géographie*, 1931, n°224, p.202-204. Disponible sur :<http://www.persee.fr/doc/geo_0003-4010_1931_num_40_224_11301> (consulté le 02 Janvier 2018).
2. BAZIN, Laurent. La sociologie des travailleurs algériens de Pierre Bourdieu en regard d'une ethnologie du présent. *Revue annuelle pour les études de philosophie, sciences sociales et humaines, sciences de l'information et de la traduction*, 2013, p.01-16. Disponible sur :<halshs-00957221>(consulté le 03 juin 2017).
3. BEAUD, Stéphane. L'usage de l'entretien en sciences sociales ; Plaidoyer pour l'entretien ethnographique. *Revue des sciences sociales et politiques, Entrées en politique ; Apprentissages et savoir-faire*, vol. 9, n°35, Troisième trimestre 1996, p.226-257.disponible sur :<http://www.persee.fr/doc/polix_0295-2319_1996_num_9_35_1966> (consulté le 05Juin 2017).
4. BELGUIDOUM, Said. Le dynamisme des nouvelles places marchandes de l'est algérien ; reconfiguration urbaine et nouvelles donnes sociales, entre le licite et l'illicite. *Migrations, travail, marchés*, Sep 2011, p.01-12.

5. BELHOUARI-MUSETTE, Djamila. Un exemple de récit de vie ; une vendeuse de bijoux a Alger. *Les cahiers du CREAD*, 1998.
6. BELMONT, Nicole. L'expérience d'Oscar Lewis, romancier anthropologue [Oscar Lewis, Five Families; Les Enfants de Sanchez ; Pedro Martinez]**.** *Annales. Économies, Sociétés, Civilisations*, n° 3, 1967, p. 620-623.disponible sur :<http://www.persee.fr/doc/ahess_0395-2649_1967_num_22_3_421558> (consulté le 04/10/2016).
7. BENBOUZID, Mohamed. Réseaux financiers et marchés parallèles de devises ; des algériens dans l'économie informelle. *Revue européenne des migrations internationales*, 1999, vol. 15, n°2, emploi, genre et migration, p. 123-139.disponible sur :<http://www.persee.fr/doc/remi_0765-0752_1999_num_15_2_1681>(consulté le05 Janvier 2017).
8. BOUAOUINA, Nora. Alger à travers sa « *houma* »; Formation et déformation des espaces identitaires communautaires de quartier**,** *Esprit critique*, Automne 2007, vol. 10, n°1, p. 01-16.
9. BOUHALI, Anne. Médina J'dida (Oran), un quartier-marche sur les routes algériennes du commerce transnational**.** *Les cahiers d'EMAM* ,26 | 2015. Disponible sur :<http://emam.revues.org/889>(consulté le 07/03/2017).
10. BOUMAAZA, Zoulikha. La rue dans le vieux Constantine : espace public, marchand ou lieu de sociabilité ?. *Revue Insaniyat*, automne 1997,n°2, p.27-42.
11. BOUNOUA, Chaib. Processus d'informalisation et économie de marché en Algérie, éléments d une problématique, L'économie informelle en Algérie. *Cahiers du G.R.A.T.IC.E*, premier Semestre 2002,n°22, p.197-230.
12. BOURDIEU , Pierre. the forms of capital, 1986, p.46-55.disponible sur :<https://faculty.georgetown.edu/irvinem/theory/Bourdieu-Forms-of-Capital.pdf >(consulté le 12 Avril 2017).
13. BOURDIEU, Pierre. Les sous –prolétaires algériens. *Les temps modernes*, décembre 1962, p.203-224.
14. CAPOT-REY, Robert. L'industrialisation de l'Afrique du nord. *Annales, économies, sociétés, civilisations*, 1953, n°1, p.80-86.disponible sur :<http://www.persee.fr/doc/ahess_03952649_1953_num_8_1_2140> (consulté le02 Avril 2017).

15. CHAKOUR, Said.,PERRET, Cécile. Le commerce informel en Algérie, critique économique. *Revue des économistes critiques*, 2007, p.15-36. disponible sur :<halshs-00998706>(consulté le 04/02/2017).
16. CHANTAL, Bernard. En Algérie, une « nouvelle » valeur, l'auto-emploi**.** *Revue tiers-monde*, 1988, n°114, p. 295-318. disponible sur :< http://www.persee.fr/doc/tiers_0040-7356_1988_num_29_114_3541 , >(consulté le 12/01/2017).
17. CHANTAL, Bernard.Les activités dites non exploiteuses, secteur informel et petite production marchande dans les villes du Tiers Monde. *Revue Tiers-Monde*, 1980, n°82, p.307-319. disponible sur :< http://www.persee.fr/doc/tiers_0040-7356_1980_num_21_82_4224> (consulté le 13/02/2017).
18. CHAPOULIE, Jean-Michel. Neils. ANDERSON, Le hobo ; Sociologie du sans-abri. *Revue française de sociologie*, 1994, 35-4, p.694-697.disponible sur:<http://www.persee.fr/doc/rfsoc_0035-2969_1994_num_35_4_4370> (consulté le 02/10/2016).
19. CHARMES, Jacques. Vers une résurgence de la préoccupation des pouvoirs publics a l'égard de l'économie informelle sur la rive sud de la méditerranée. *Annuaire ieMED de la méditerranée*, 2014, p.267-272.
20. COLEMAN, James. Social Capital in the Creation of Human Capital. *The American Journal of Sociology*, Supplement: Organizations and Institutions: Sociological and Economic Approaches to the Analysis of Social Structure, 1988, Vol. 94, , p.95-120.
21. CONRAD, David. Defining social capital. *Electronic Journal of sociology*, 2007, p.01-02. Disponible sur: <www.eoearth.org/article/Social_capital>(consulté le 03 Mai 2016).
22. CORTADO, Thomas. L'économie informelle vue par les anthropologues**.** *Regards croisés sur l'économie*, 2014/1 (n° 14), p.194-208. disponible sur : <https://www.cairn.info/revue-regards-croises-sur-l-economie-2014-1-page-194.htm > (consulté le02 Octobre 2016).
23. COTELETTE, Patrick. YOUNG, Michael, WILLMOTT Peter, Le village dans la ville. Famille et parenté dans l'Est londonien, Lectures [En ligne], Les comptes rendus, 2011. disponible sur : <http://lectures.revues.org/1257>(consulté le 05 fevrier2017).

24. DOUMANDJI, Gamra. ZIANI, Siad. Déscolarisation, pauvreté et travail des enfants et jeunes Adolescents en Algérie. *Revue sciences humaines, Université de Constantine,* Juin2006,01, n°25, p.19-35.disponible sur : <http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/874/981>(consulté le 03/02/2017).

25. GEERTZ, Clifford. The Bazaar Economy; Information and Search in Peasant Marketing. *The American Economic Review*, Proceedings of the Ninetieth Annual Papers and Meeting of the American Economic Association (May,1978), Vol. 68, No. 2, pp.28-32. Disponible sur: <http://www.jstor.org/stable/1816656>(consulté le 05Octobre 2016).
26. GEHIN, Etienne.Bourdieu Pierre, La distinction, critique sociale du jugement. *Revue française de sociologie,* 1980, 21-3, p 439-444.disponible sur : <www.persee.fr/doc/rfsoc_0035-2969_1980_num_21_3_5027>(consulté le 16 Avril 2017).
27. GERMAIN, Annick. L'étranger et la ville. *Canadian Journal of Régional Science/Revue canadienne des sciences régionales*, XX:1,2 ,1997, p.237-255.disponible sur :<http://www.cjrs-rcsr.org/archives/20-1-2/Germain.pdf> (consulté le 04 février 2017).
28. HADIBI,Zahir., MUSETTE, Mohamed Saïb., ORTIN GARCIA **,**Juan**.** Analyse sociologique de l'informalité transfrontalière depuis et vers l'Algérie. *Revue Afkar wa Affak,* numéro 9, année 2017,p.110-124.
29. HAMMOUDA, Nacer –Eddine. Secteur et emploi informel en Algérie. *Les cahiers du CREAD,* informatisation des économies maghrébines, 2006, vol.1, pp69-102.
30. HART, Keith. Informal Income Opportunities and Urban Employment in Ghana. *The Journal of Modern African Studies*, Mar 1973, Vol. 11, No. 1, p. 61-89.
31. HENNI, Ahmed. Informel et sociétés en voie de développement. *Les cahiers du Cread,* crise de développement et informel, 1992n°30-2eme trimestre.
32. HILLENKAMP, Isabelle. L'approche latino américaine de l 'économie populaire, les inégalités et la pauvreté**.** *Revue de régulation*, Capitalisme, Instituions, povoir, 6/2semestre 2009. Disponible sur : <https://regulation.revues.org/7625 >(consulté le 05/10/2016).
33. KOKOREFF, Michel. Philippe. Bourgois: En quête de respect; Le crack à New York *Revue française de sociologie*, 2002,43/3, p. 606-610.disponible sur :

<http://www.persee.fr/doc/rfsoc_00352969_2002_num_43_3_5521>(consulté le 11Mai 2016).

34. LAKdJAA**,** Abdelkader. Sgroï-Dufresne. Maria, Alger, 1830-1984, Stratégies et enjeux urbains, *Revue Insaniat*, *n*°5 /1998, p.141-144. Disponible sur <http://journals.openedition.org/insaniyat/11894> (le 24 janvier 2018).
35. LAKJAA, Abdelkader. Les jeunes en Algérie, un désordre sociétal porteur de nouveaux liens sociaux. *Revue spécificités*, 2014/1(6), p234-255. Disponible sur : <http://www.cairn.info/revue-specificites-2014-1.htm> (consulté le 05/03/2017).
36. LE FEUVRE, Daniel. Vichy et la modernisation de l'Algérie. Intention ou réalité ?.*Revue d'histoire*, avril juin 1994, n°42 ,p. 7-16.disponible sur : <http://www.persee.fr/doc/xxs_0294-1759_1994_num_42_1_3029 > (Consulté le 15/02/2017).
37. LE PAPE, Marc. De l' « indigène » à l' « informel », 1955-1982. *Cahiers d'études africaines*, 1983 , vol. 23, n°89-90, p. 189-197.disponible sur : <http://www.persee.fr/doc/cea_0008-0055_1983_num_23_89_2265>(consulté le16 Decembre2016).
38. LE VELLY, Renan. Comment faire la sociologie du marché? La notion d'encastrement dans les travaux de la nouvelle sociologie économique. *Revue Dees*, France n°125 Octobre 2001.
39. LEMIEUX, Vincent. L'articulation des réseaux sociaux. *Revue Recherches Sociographiques*, Québec : département de sociologie et d'anthropologie, Université de Laval, mai-août1976,vol 17, no 2, pp247-260.
40. MADOUI, Mohamed. Les nouvelles figures de l'entrepreneuriat en Algérie ; un essai de typologie. *Les cahiers du CREAD*, 2008, n°85-86, p. 45-58.
41. MICHAEL, Eve. Deux traditions dans l'analyse des réseaux sociaux. *Réseaux*, 2002 /5 n°115, p. 183-212. Disponible sur : <https://www.cairn.info/revue-reseaux1-2002-5-page-183.htm>(consulté le 05 Avril 2017).
42. MUHEME, Bagalwa –Basemake- Gaspard. Les aspects productifs de l'économie informelle, recherche des indicateurs pour une réponse au développement en Afrique. *Afrika focus*, 1992, vol.8, n° l, p.05-32.
43. NAN, Lin., traduction LAZEGA, Emanuel. Les Ressources sociales ; une théorie du capital social. *Revue Française de Sociologie*, 1995(04), p. 685-704.disponible

sur : < http://www.persee.fr/doc/rfsoc_0035-2969_1995_num_36_4_4424> (consulté le 14Fevrier 2016).

44. PONTHIEUX, Sophie. Que faire du capital social? *INSEE*, direction des statistiques et sociales, Septembre 2003.
45. PRENANT, André. L'informel aujourd'hui en Algérie, forme de transition ou mode d'intégration spécifique à la hiérarchie imposé par la mondialisation. *Economie & Management*, Université de Tlemcen, 2002, n°1, p.122-144.
46. SEMMOUD, Nora. Clair-obscur de l'informel. Contrôle des polarités urbaines informelles à Cherarba, périphérie sud-est d'Alger**.** *Les cahiers d'EMAM*, 26 | 2015. Disponible sur : < http://emam.revues.org/983 > (consulté le 04 Février 2017).
47. STEINER, Philippe. GRANOVETTER Mark, le marché autrement; les réseaux dans l'économie. *Revue Française de sociologie*, n°2/2001, p.381-383.disponible sur :<http://www.persee.fr/doc/rfsoc_0035-2969_2001_num_42_2_5362 >(consulté le 15 Mars 2016).
48. TALAHITE, Fatiha. Economie administrée, corruption et engrenage de la violence en Algérie. *Revue Tiers-monde*, corruption, libéralisation, démocratisation, 2000,tome 41, n°161, p. 49-74.disponible sur : <http://www.persee.fr/doc/tiers_1293-8882_2000_num_41_161_1050 > (consulté le 05 Janvier 2017).
49. TARRIUS, Alain. Les fluidités de l'ethnicité: réseau de l'économie souterraine transfrontalière de produits d'usages licites ou illicites. *Déviance et société*, 1999 - Vol. 23 - N°3, p. 259-274.disponible sur : <www.persee.fr/doc/ds_0378-7931_1999_num_23_3_1696> (consulté le 17 Mars2017).
50. TIEVANT, Sophie. Les études de «communauté» et la ville ; héritage et problèmes. *Revue Sociologie du Travail*, 1983,Vol. 25, n° 2, p.243-256.
51. VEGA, Carlos Alba. La mondialisation par le bas et ses formes de régulation politique**.** *Revue Tiers Monde*, 2011/4, n°208, p. 103-119.disponible sur : <https://www.cairn.info/revue-tiers-monde-2011-4-page-103.htm> (consulté le 05 Mars 2017).

CONFERENCES, SEMINAIRES ET RAPPORTS

1. *Atelier sur le capital social les concepts, la mesure, et les incidences sur les politiques*. Canada : projet de recherche sur les politiques(PRP), juin 2003.
2. BOURDIN , Alain., OZDIRLIK, B. Les enjeux sociaux de la structure de grand Paris. **In :** *Atelier Grand Paris,* 2013, p20.disponible sur : http://www.ateliergrandparis.fr/aigp/conseil/devillers/UAEnjeux%20sociaux_ABourdin.pdf(consulté le 03 Mars 2017).
3. CHABANE, Lila. *Dynamiques socio-spatiales et typologie des communes de la ville d'Alger suivant les résultats des deux recensements de la population RGPH 1998 et RGPH 2008*. Québec : Observatoire démographique et statistique de l'espace francophone /Université Laval, collection Rapport de recherche de l'ODSEF, 2016.

1. DE SARDAN, Jean-Pierre Olivier. La politique du terrain. Sur la production des données en anthropologie.In : *les Journées de Tam Dao*, 2007, p.25-34. Disponible sur : <http://www.tamdaoconf.com/tamdao/wpcontent/uploads/2010/03/Tam-Dao-2007-FR-SP2-Olivier-de-Sardan.pdf>(consulté la 12 Octobre 2017).
4. Ministère de l'intérieur et des collectivités locales. *Délimitation du territoire de la commune de Bachdjerrah*. Journal officiel de la République Algérienne, du 19 Decembre1984, p1515.
5. Office National des statistiques. *Activité, emploi & chômage en septembre 2017*. Disponible sur : <http://www.ons.dz/IMG/Activite,emploi%20et%20chomage%20Septembre%202017.pdf >(consulté le 10 decembre 2017).

6. ONU. *Rapport de L'Office des Nations unies contre la drogue et le crime (2016)*.disponible sur : <http://www.unodc.org/doc/wdr2016/wdr_2016_exsum_french.pdf > (consulté le 14 Mars2017).
7. OUFRIHA, Fatma. Informel de survie et informel de compétition**. In** : *congrès international portant sur l'informel.* Université de Tlemcen, février 2000.

1. PONTHIEUX, Sophie. Le Concept du Capital Social ; Analyse Critique. **In** : Division ; Condition de vie des ménages, 10ème Colloque de ACN, Insee , Janvier 2004, p.21-23.

8. RABALLAND, Gaëlle . Le travail informel entre l'Algérie et le Mali**.** In : *Ateliers du CREAD*, le 25 janvier 2015.
9. World gold council. *Latest World Official Gold Reserves,* 08 September 2017.disponible sur: <**https://www.gold.org/research/latest-world-official-gold-reserves**>(consulté le 10 Avril 2017).

THESES

1. CANISIUS, Pierre. *Influence du capital humain et du capital social sur les caractéristiques de l'emploi chez les diplômés poste secondaire au Canada*. thèse de doctorat en administration et politique scolaire. Canada : Université Laval, Avril 2006.
2. OUCHICHI,Morad. *L'obstacle politique aux reformes économiques en Algérie*. thèse de doctorat en sciences politiques. Lyon : Université lumière Lyon, 26 mai 2011.
3. Youghourta. BELLACHE. *L'économie informelle en Algérie, une approche par enquête auprès des ménages : le cas de Bejaia*. Thèse de Doctorat en Economies et finances. Paris : Université Paris-Est, 2010. disponible sur : <NNT: 2010PEST3015>. <tel-00593812>(consulté le 05 Avril 2017).

ARTICLES DE PRESSE

1. Abderrahmane, MEBTOUL. *Quelle est la valeur des réserves d'or détenu par l'Algérie,* in : Maghreb émergent, Samedi 30 Septembre 2017.
2. Algérie 360. *Déclaration du Premier Ministre*, le 29 Juillet 2016.disponible sur : <http://www.algerie360.com/economie/economie-algerie/25-tonnes-dor-non-poinconnes-dans-linformel/> (consulté le 12 Janvier 2017).
3. Algérie patriotique. *Les dessous du marché des métaux précieux ou l'anarchie «organisée» par les gros bonnets*, le 19 juin 2015.disponible sur : < https://www.algeriepatriotique.com/2015/06/19/les-dessous-du-marche-des-metaux-precieux-ou-lanarchie-organisee-par-les-gros-bonnets/>(consulté le 11 Janvier 2018).
4. Cherbourg- - Eclair, *le marché noir*, le 04 Novembre 1942.

5. El Watan .*Marché national de l'or ; l'Etat lève le monopole*, 25 Janvier 2005.disponible sur : < https://www.djazairess.com/fr/elwatan/12336 > (consulté le 11 Janvier 2018).
6. El Watan. *Marché de l'Or en Algérie ; De l'or cassé dans les bijouteries !*, le 04 Septembre 2016.disponible sur : < https://www.djazairess.com/fr/elwatan/528029> (consulté le 11 Janvier 2018).
7. El Watan. *Déclaration de Mr Messikh, cadre à la direction générale des impôts*, le 25 Janvier 2005.disponible sur <https://www.djazairess.com/fr/elwatan/12336> (consulté le 11 Janvier 2018).
8. ENOR . *Bulletin Enor new*, n°01, p02.disponible sur <http://www.enor.dz/bulletins/Buletin%20ENOR%20001.pdf>(consulté le 05 Janvier 2018
9. *Entretien réalisé par Abdou Semmar avec Mr Benkortbi, fabricant et importateur de l'or*. vidéo ajoutée le 01 Octobre 2016, https://www.youtube.com/watch?v=2PzIfWexZZI (consulté le 03 Janvier 2018).
10. Le Maghreb émergent. *l'orpaillage clandestin prospère à Tamanrasset, Rué vers l'or dans le Hoggar algérien*, le 27 juin 2015.disponible sur : <http://www.maghrebemergent.info/actualite/maghrebine/49048-l-orpaillage-clandestin-prospere-a-tamanrasset-ruee-vers-l-or-dans-le-hoggar-algerien.html> (consulté le 11 Janvier 2018).
11. Le quotidien d'Oran . *Importation de l'or ; L'Etat rappelle les règles du jeu*, le 01 Aout 2015.disponible sur : < https://www.djazairess.com/fr/lqo/5216760 >(consulté le 11 Janvier 2018).
12. Le quotidien d'Oran. le 01 Aout 2015, https://www.djazairess.com/fr/lqo/5216760 , consulté le 11 Janvier 2018.
13. Ministère de l'Energie et des Mines/DGM . *contribution dans le journal El -Watan*, le 25 février 2008.disponible sur < http://www.energy.gov.dz/fr/mines/article-el-watan-mine-fr.pdf>(consulté le 05 Janvier 2018).

SITES INTERNET ET VIDEOS

1. AGENOR. <http://www.agenor-dz.com/ >consulté le 25 Janvier 2018.
2. ENOR. <http://enor.dz/documents/presentation-enor.pdf> (consulté le 05 Janvier 2018).

3. ENOR. < http://enor.dz/news170412.html> (consulté le 25 Janvier 2018).
4. Ministère de l'industrie et des mines. <http://www.energy.gov.dz/fr/mines/carte_gis_miniers.htm>(consulté le 20 Janvier 2018).
5. Ministère de l'industrie et des mines : <http://www.mdipi.gov.dz/>(consulté le 20 Décembre 2017).

الملاحـق

-دليل المقابلة

– المرسوم التنفيذي رقم 04–190 لـ 10 جويلية2004 الخاص بفتح استيراد الذهب للقطاع الخاص.

- دفتر الشروط الذي ينظم نشاط مستوردي الذهب والمعادن الثمينة، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15–169 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 36.

– قائمة مستوردي الذهب المعتمدين

سوق الذهب غير الرسمي في مدينة الجزائر

من التهميش إلى تحقيق المكانة الاجتماعية

دراسة سوسيو–انثروبولوجية لحالة سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح

دليل المقابلة

تاريخ اجراء المقابلة:
مكان المقابلة:
مدة المقابلة:

1/البيانات الشخصية

– السن:
–المستوى التعليمي:
– الحالة المدينة:
– مكان السكن الحالي:
–مكان السكن السابق:
–الأقدمية في سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح:
–الأصل الجغرافي للاسرة:

2/مرحلة ماقبل الولوج إلى سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح

- **حدثني عن أسرتك في مرحلة الصغر**
  - ✓ الحالة المادية للأسرة
  - ✓ أفراد الأسرة (أو الأسرة الممتدة إن كان يعيش معهم) والعلاقة معهم
  - ✓ المثل الأعلى والنصائح التي كان أفراد الأسرة خاصة الوالدين يسدينها لك.
- **حدثني عن الحومة التي كبرت فيها**
  - ✓ تاريخ استقرار الأسرة (أو الأسرة الممتدة) في هذا الحي
  - ✓ وجود أقارب يقطنون في باش جراح
  - ✓ كيفية قضاء الوقت خارج أوقات الدراسة
  - ✓ العلاقة مع الأقران من نفس الحي ومن الأحياء المجاورة
  - ✓ المثل الأعلى في الحي والقيم المكتسبة
  - ✓ وجود أحد الأفراد المقربين في الحي ينشط في سوق الذهب لباش جراح
- **حدثني عن مرحلة الدراسة**
  - ✓ مدى حب المدرسة و لماذا؟
  - ✓ مستواك بالمقارنة مع زملائك
  - ✓ العلاقة بالأقران في المدرسة والأساتذة
  - ✓ طموحاتك في الصغر
  - ✓ ماذا تعلمت من المدرسة ونفعك في حياتك؟

2/مرحلة الولوج إلى سوق الذهب غير الرسمي لبلدية باش جراح

- **الولوج إلى السوق**
  - ✓ حدثني عن أول عمل مارسته إلى غاية الولوج إلى سوق الذهب.
  - ✓ حدثني كيف بدأت تجارة الذهب في السوق ومن ساعدك في ذلك.
  - ✓ وجود معرفة مسبقة بتجار الذهب في السوق
  - ✓ مزاولة عمل آخر بالموازاة مع تجارة الذهب في السوق
- **التنظيم الداخلي للسوق والعلاقة مع باقي التجار في السوق**

- ✓ حدثني عن بدايات سوق الذهب غير الرسمي لباش جراح
- ✓ صف لي كيف تقضي يومك في السوق
- ✓ أوقات العمل وتقسيم المجال داخل السوق ومكان الاحتفاظ بالسلعة
- ✓ كيف تحصلت على رأس المال لبداية تجارتك؟
- ✓ كيف تتأكد من صحة الذهب؟
- ✓ كيف توفر السيولة لإتمام المعاملات المهمة
- ✓ العلاقة مع باقي التجار في نفس السوق الفرعي
- ✓ العلاقة مع باقي التجار من السوق الفرعي الآخر
- ✓ لماذا لايوجد نساء يبعن الذهب في السوق كسوق واد كنيس مثلا؟

– العلاقة مع الممولين والزبائن

- ✓ حدثني كيف تتحصل على سلعتك
- ✓ حدثني عن زبائنك
- ✓ العلاقة مع أصحاب محلات بيع المجوهرات

– العلاقة مع الشرطة

- ✓ حدثني كيف تتعاملون مع مداهمات الشرطة و في حالة مصادرة السلعة

4/ مرحلة ما بعد سوق الذهب

- كيف أصبحت الوضعية المادية لأسرتك
- كيف ترى تجار الذهب في السوق
- ما الذي تعلمته من عملك في السوق
- كيف ترى مستقبلك في السوق

ETAT NOMINATIF DES PERSONNES AGREEES POUR L'IMPORTATION D'OR, D'ARGENT ET DE PLATINE BRUTS, MIS-OUVRES OU OUVRES

ET DES PERSONNES AGREEES POUR LE RECYCLAGE ET LA RECUPERATION DES METAUX PRECIEUX

N° d'ordre	Raison sociale	Nature de l'activité	N° du registre de commerce	Gérant/nom et prénom	Adresse	N° et date de l'agrément
01	EURL WISSEM BIJOUX	Importation d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés	12-B 0985853 16	MANSEUR Karim Salah	11, Bis rue Colonel Mohamed Chabani Alger	N° 01 DIW/AC. du 29/11/2016
02	AGENOR SPA	Importation d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés	99-B 0009820 16	ZIANI Belkacem	71, Avenue Mohamed Belkacem Alger	N° 02 DIW/AC. du 05/12/2016
03	AGENOR SPA	Récupération et recyclage des métaux précieux	99-B 0009820 16	ZIANI Belkacem	71, Avenue Mohamed Belkacem Alger	N° 01 DIW/AC. du 29/11/2016
04	EURL BIJOUX EL ZOUHOUR	Importation d'or d'argent et de platine de luxe	17-B 011368 31	BOUCHADA Houari	Cité 1377 logts USTO Bt 21 n° 31 local B Bir El Djir 0524- Oran	N° 01 DIW/Oran Est du 20/11/2016
05	EURL NOVA GOLD	Importation d'or d'argent et de platine de luxe	11-B 0112055 31	MEKERLOUFI Habib	29 Rue Mohamed Khemisti -Oran	N° 02 DIW/Oran Est du 30/11/2016
06	EURL BIJOUX EL RACHID	Importation d'or d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés	13-B 0113682 31	BOUGHADA Mustapha	Cité 1377 logts USTO Bt 21 n°31 local B 5 n° 02 Bir El Djir 0524 - Oran	N°01 DIW/Oran Est du 18/12/2106
07	EURL NOVA GOLD	Importation d'or d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés	11-B 0112055 31	MEKERLOUFI Habib	29, Rue Mohamed Khemisti- Oran	N° 02 DIW/Oran Est du 20/12/2106
08	EURL ALKA FILMS	Importation d'or d'argent et de platine de luxe	B98 0222052 05/02	DJOUDI Choukri	09, Avenue de l'independence Commune de Batna- W.Batna	N° 01 DIW/Bat. du 25/07/2016
09	SARL AGENCY GOLD BUSINESS	Importation d'or d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés	B16 0071365 25	BENKORTBI Toufik	Cité 20 Aout 1955 Bt F 04 - Constantine	N° 01 DIW/Const. du 06/09/2016
10	EURL CHAHIR	Importation d'or d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés	13-B 0224719 05	BEZAI NADJIB	N° 79 Rue Benagoune Maamar -Batna	N° 02 DIW/Bat du 05/12/2016
11	EURL THE BEST IN GOLD	Importation d'or d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés	11-B 0224405 05	BELKHIRI Ammar	Nedjma El Aures cité camp 2eme étage local N°174 Batna	N° 03 DIW/Bat du 05/02/2017
12	EURL THE BEST IN GOLD	Récupération et recyclage des métaux précieux	11-B 0224405 05	BELKHIRI Ammar	El Aures cité camp 2eme étage local N°174 Batna	N° 04 DIW/Bat du 05/02/2017

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENERGIE ET DES MINES

Loi n° 01-10 du 3 juillet 2001
portant LOI MINIERE

Journal Officiel N° 35 du 4 juillet 2001

Le Président de la République,

- Vu la Constitution, notamment ses articles 12, 17, 18, 119, 122 (alinéa 24),

- Vu l'ordonnance n° 95-04 du 19 Chaâbane 1415 correspondant au 21 janvier 1995 portant approbation de la convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre les Etats et les ressortissants d'autres Etats.

- Vu l'ordonnance n° 95-05 du 19 Chaâbane 1415 correspondant au 21 janvier 1995, portant approbation de la convention portant création de l'agence internationale de garantie des investissements,

- Vu l'Ordonnance n° 96-05 du 19 Chaâbane 1416 correspondant au 10 janvier 1996 portant approbation de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer ;

- Vu l'ordonnance n° 66-154 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code de procédure civile,

- Vu l'Ordonnance n° 66-155 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code de procédure pénale,

- Vu l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal,

- Vu l'Ordonnance n° 75-58 du 26 septembre 1975, modifiée et complétée, portant code civil,

- Vu l'Ordonnance n° 75 - 59 du 26 septembre 1975, modifiée et complétée, portant code du commerce,

- Vu l'Ordonnance n° 75-74 du 12 novembre 1975, portant établissement du cadastre général et institution du livre foncier,

- Vu l'Ordonnance n° 76-80 du 23 octobre 1976, modifiée et complétée, portant code maritime,

- Vu l'Ordonnance n° 76-101 du 9 décembre 1976, modifiée et complétée, portant code des impôts directs et taxes assimilées,

- Vu la loi n° 79-07 du 21 juillet 1979, modifiée et complétée, portant code des douanes,

- Vu la loi n° 83-03 du 5 février 1983, relative à la protection de l'environnement,

- Vu la loi n° 83-13 du 2 juillet 1983, modifiée et complétée, relative aux accidents de travail et aux maladies professionnelles,

- Vu la loi n° 83-17 du 16 juillet 1983, modifiée et complétée, portant code des eaux,

- Vu la loi n° 84-06 du 7 janvier 1984, modifiée et complétée, relative aux activités minières,

- Vu la loi n° 84-12 du 23 juin 1984, modifiée et complétée, portant régime général des forêts,

- Vu la loi n° 84-17 du 7 juillet 1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances,

- Vu la loi n° 86-14 du 19 août 1986, modifiée et complétée, relative aux activités de prospection, de recherche, d'exploitation et de transport par canalisation des hydrocarbures,

- Vu la loi n° 87-03 du 27 janvier 1987, relative à l'aménagement du territoire,

- Vu la loi n° 87-20 du 23 décembre 1987, portant loi de finances pour 1988, notamment son article 140,

- Vu la loi n° 88-07 du 26 janvier 1988, relative à l'hygiène, à la sécurité et à la médecine du travail,

- Vu la loi n° 90-08 du 7 avril 1990, modifiée, relative à la commune,

- Vu la loi n° 90-09 du 7 avril 1990, relative à la wilaya,

- Vu la loi n° 90-10 du 14 avril 1990, modifiée, relative à la monnaie et au crédit,

- Vu la loi n° 90-11 du 21 avril 1990, relative aux relations de travail,

- Vu la loi n° 90-22 du 18 août 1990, modifiée et complétée, relative au registre de commerce,

- Vu la loi n° 90-25 du 18 novembre 1990, modifiée et complétée, portant orientation foncière,

- Vu la loi n° 90-29 du 1er décembre 1990, modifiée, relative à l'aménagement et l'urbanisme,

- Vu la loi n° 90-30 du 1er décembre 1990, portant loi domaniale,

- Vu la loi n° 90-36 du 31 décembre 1990, portant loi de finances pour 1991, notamment son article 188,

- Vu la loi n° 91-11 du 27 avril 1991, fixant les règles relatives à l'expropriation pour cause d'utilité publique,

- Vu le décret législatif n° 93-12 du 5 octobre 1993, modifié et complété, relatif à la promotion de l'investissement,

- Vu l'ordonnance n° 95-06 du 23 Chaâbane 1415 correspondant au 25 janvier 1995, relative à la concurrence,

- Vu l'ordonnance n° 95-07 du 23 Chaâbane 1415 correspondant au 25 janvier 1995, relative aux assurances,

- Vu l'ordonnance n° 96-22 du 23 Safar 1417 correspondant au 09 juillet 1996, relative à la répression de l'infraction à la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger,

- Vu la loi n° 98-04 du 20 Safar 1419 correspondant au 15 juin 1998, relative à la protection du patrimoine culturel,

Après adoption par le Parlement,

Promulgue la loi dont la teneur suit :

TITRE - 1

DISPOSITIONS GENERALES

CHAPITRE 1

CHAMP D'APPLICATION

Article 1er : Les dispositions de la présente loi s'appliquent aux activités d'infrastructure géologique, de recherche et d'exploitation des substances minérales ou fossiles visées à l'article 2 ci-dessous, à l'exception des eaux, des gisements d'hydrocarbures liquides ou gazeux et des schistes combustibles pétrolifères, qui sont soumis aux dispositions législatives qui leur sont spécifiques, mais qui demeurent, néanmoins, soumis à l'obligation de dépôt légal prévu aux articles 35 et 36 de la présente loi.

L'exploitation des substances minérales dans le domaine public hydraulique et dans le domaine forestier national, est soumise aux dispositions de la présente loi, aux dispositions de la loi n° 83-03 du 5 février 1983 relative à la protection de l'environnement et de la loi n° 83-17 du 16 juillet 1983, modifiée et complétée, portant code des eaux et de la loi n° 84-12 du 23 juin 1984, modifiée et complétée, portant régime général des forêts.

Article 2 : Conformément aux dispositions de l'article 17 de la Constitution, sont propriété publique, bien de la collectivité nationale, les substances minérales ou fossiles découvertes ou non découvertes, situées dans l'espace terrestre du sol et du sous-sol ou dans les espaces maritimes relevant de la souveraineté de l'Etat Algérien ou de la juridiction algérienne tels que définis par la législation en vigueur.

Article 3 : L'exercice des activités minières est accessible à tout opérateur, sans distinction de statut ou de nationalité, conformément aux dispositions de la présente loi et de ses textes d'application.

Ces activités ne sont exercées que sur la base d'un titre minier ou d'une autorisation de ramassage ou d'une autorisation d'exploitation des carrières ou sablières.

Aucune activité minière ne peut être autorisée sur les sites protégés par la loi et/ou par des conventions internationales.

CHAPITRE 2

FORMATION ET COMPOSITION DU PATRIMOINE MINERAL

Article 4 : Le patrimoine minéral, tel que défini à l'article 6 ci-dessous, se forme par le fait de la nature. Il est, de droit et par le simple fait de la constatation de son existence, incorporé au domaine public.

Article 5 : Le patrimoine minéral est une richesse naturelle épuisable et non renouvelable. Nonobstant toutes autres dispositions applicables par ailleurs et notamment l'article 1er (alinéa 2) ci-dessus, sa conservation obéit aux dispositions de la présente loi et de ses textes d'application.

Article 6 : Sans préjudice des dispositions de l'article 1er ci-dessous, le patrimoine minéral régi par la présente loi se compose de substances minérales énergétiques solides, de substances minérales métalliques, de substances minérales non métalliques.

CHAPITRE 3

CARACTERE ET NATURE JURIDIQUE DES ACTIVITES MINIERES ET DES TITRES QUI LEUR SONT RATTACHES

Article 7 : Les activités de recherche minière et les activités d'exploitation des substances minérales sont considérées comme des actes de commerce, et ne peuvent être exercées que par des personnes physiques ou morales de droit privé.

Les exploitations minières souterraines et à ciel ouvert, les bâtiments des exploitations, les installations, puits, galeries et autres travaux établis à demeure sont considérés comme des biens immeubles.

Sont considérés comme biens immeubles par destination les machines, les engins et l'outillage servant à la recherche et à l'exploitation minière.

Sont considérés comme biens meubles les matières extraites ou abattues, les approvisionnements et autres objets mobiliers ainsi que les actions, parts et intérêts dans une entreprise ou une association d'entreprises pour la recherche et/ou l'exploitation des substances minérales.

Article 8 : Les titres miniers relatifs aux activités de recherche minière constituent des biens meubles, transmissibles et cessibles dans les conditions fixées par la présente loi et les dispositions du Code Civil et du Code de Commerce. Ils ne sont pas susceptibles d'amodiation ou de gage ou de nantissement.

Les titres miniers relatifs aux activités d'exploitation minière créent des droits immobiliers de durée limitée, distincts de la propriété du sol et susceptibles d'hypothèque; les privilèges sur les immeubles s'exercent sur eux.

Les terrains, bâtiments, ouvrages, machines, appareils et engins de toute nature servant à l'exploitation minière, constituent des dépendances immobilières de celle-ci.

La fin de validité d'un titre minier entraîne l'extinction de toutes hypothèques sur les droits immobiliers.

Les autorisations de ramassage, d'exploitation des carrières et des sablières considérées comme bien meubles, ne constituent pas des titres miniers.
Article 9 : Les mutations de propriété, les hypothèques, les sûretés immobilières consenties par les propriétaires du sol en surface ou des ayant droits, sur les immeubles par nature ou par destination et sur les droits immobiliers, ne font pas obstacle à la poursuite des activités de recherche ou d'exploitation au sens de la présente loi.

TITRE II

DEFINITIONS

CHAPITRE 1

DE L'INFRASTRUCTURE GEOLOGIQUE

Article 10 : Sont considérés comme travaux d'infrastructure géologique, les travaux ayant pour but l'acquisition de connaissances de base du sol et du sous-sol, notamment par la cartographie géologique et associant des disciplines de géologie, de géodésie, de géophysique, de géochimie, de télédétection et, le cas échéant, de sondage.

Article 11 : L'inventaire minéral consiste à réaliser un enregistrement descriptif et estimatif des éléments constitutifs du patrimoine minéral, tel que défini à l'article 6 ci-dessus, à l'effet de connaître les ressources minérales du pays.

Article 12 : Le dépôt légal, tel qu'entendu dans les dispositions de la présente loi, est la conservation du patrimoine des connaissances géologiques nationales. Il s'agit d'un patrimoine documentaire qui rassemble les résultats de travaux et études réalisées dans le cadre d'activités attachées aux sciences de la terre, à la recherche et à l'exploitation minières sur l'ensemble du territoire national.

CHAPITRE 2

DE LA RECHERCHE MINIERE

Article 13 : La recherche minière se subdivise en deux étapes :

- la prospection minière,
- l'exploration minière.

Article 14 : Est considérée comme prospection minière, l'examen topographique, géologique et géophysique, la reconnaissance des lieux et autres recherches préliminaires des minéraux se trouvant en surface afin de déterminer les attributs minéralogiques et les caractéristiques géologiques d'un terrain.

Article 15 : Est considérée comme exploration minière, l'exécution des études géologiques et géophysiques relatives aux structures et à la géologie souterraine, des travaux d'évaluation par excavation, sondage et forage, d'analyse des attributs physiques et chimiques des minéraux et l'examen de la faisabilité économique du développement et de la mise en production d'un gisement.

CHAPITRE 3

DE L'EXPLOITATION DES SUBSTANCES MINERALES

Article 16 : Est considérée comme exploitation des substances minérales, l'activité qui consiste en des travaux préparatoires de développement, des opérations d'extraction et/ou de concentration des substances minérales, ainsi que leur valorisation.

La valorisation ne couvre que les opérations de première transformation des substances minérales extraites. Toute autre transformation industrielle supplémentaire ne fait pas partie de l'activité minière.

Article 17 : L'exploitation minière peut prendre une des formes suivantes :

- l'exploitation industrielle,
- ou la petite et moyenne exploitation,
- ou l'exploitation artisanale,
- ou les activités de ramassage, de collecte et/ou de récolte,
- ou l'exploitation des carrières et sablières.

Article 18 : Est considérée comme exploitation industrielle, toute exploitation dont les capacités d'extraction sont égales ou supérieures à 3 000 tonnes métriques/jour.

Article 19 : On entend par petite ou moyenne exploitation toute exploitation permanente, possédant un minimum d'installations fixées, utilisant dans les règles de l'art, des procédés industriels ou semi-industriels, et dont la capacité d'extraction est inférieure à 3000 tonnes métriques/jour.

Article 20 : Est considérée comme exploitation artisanale, l'activité qui met peu ou pas du tout en œuvre des moyens mécaniques.

Article 21 : Sont considérées comme activités de ramassage, de collecte et/ou de récolte, celles qui consistent à s'approprier des substances minérales se trouvant en l'état à la surface du sol.

Article 22 : Est considérée comme exploitation des carrières et sablières, l'activité qui consiste en l'enlèvement de matériaux ne contenant aucune substance minérale

valorisable et se trouvant à l'état naturel sous forme de dépôt meuble destinées à des fins de construction, d'empierrement, et d'amendement des sols.

Article 23 : Sont considérées comme dépendances d'une exploitation minière, toutes les installations situées sur le carreau même de l'exploitation, attachées à demeure ou non, ainsi que toutes les installations souterraines et de surfaces appartenant à celle-ci et liées à son activité.

CHAPITRE 4

DES TERMES GENERAUX

Article 24 : Au sens de la présente loi, on entend par :

- Audit environnemental : Démarche tendant à la connaissance de la situation d'une entreprise, d'un site ou de leur exploitation au regard de l'environnement pour :

1) mesurer et analyser l'impact que peut avoir l'activité exercée et les méthodes d'exploitation utilisées sur tel ou tel aspect du milieu,

2) apprécier la conformité des méthodes d'exploitation aux prescriptions imposées par la législation, la réglementation et les engagements contractuels,

3) dresser un bilan de l'impact de l'activité antérieurement exercée sur le site, puis soit prescrire les mesures de remise en état du site, soit à vérifier la conformité des mesures prises ou à prendre par rapport aux prescriptions légales, réglementaires et contractuelles,

- Banque nationale des données géologiques : fonds documentaire rassemblant, après examen, interprétation et saisie, tous les renseignements relatifs aux travaux de fouilles et de reconnaissance du sol et du sous-sol national (géophysique, géochimie, Géologie, hydrogéologie...)

- Carreau de l'exploitation minière : terrain sur lequel est regroupé l'ensemble des installations de surface d'une exploitation minière (installations d'extraction, ateliers, parc à matériel, services généraux et administratifs, aires de dépôts, etc.),

- Conservation des gisements : exploitation selon des techniques confirmées pour une récupération optimale.

- Droit d'établissement d'acte : taxe couvrant les frais engagés par l'administration lors de l'instruction de dossier de demande, de renouvellement ou de modification de tout titre minier,

- Espaces maritimes : les eaux intérieures, les eaux territoriales, le plateau continental, ainsi que la zone économique exclusive tels que définis par la législation algérienne,

- Étude d'impact environnemental : l'analyse des effets de l'exploitation de tout gîte minier sur les composantes de l'environnement, y compris sur les ressources en eau, la qualité de l'air et l'atmosphère, le sol et le sous-sol, la nature, faune et flore, ainsi que sur les établissements humains à proximité du gîte minier du fait des émissions

de bruits, poussières, odeurs et vibrations et leurs effets sur la santé publique des populations avoisinantes.

L'étude d'impact sur l'environnement comporte un plan de gestion de l'environnement et est préparée selon une procédure établie par les lois et règlements en vigueur au moment du début des travaux d'exploration et/ou exploitation,

- Exploitation minière : Ensemble constitué par les réserves extraites et préparées et les minerais abattus, les infrastructures au sol et dans le sous-sol, les ouvrages au sol et dans le sous-sol, les installations au sol et dans le sous-sol, les bâtiments, les équipements, les outils et les stocks, ainsi que tous les éléments incorporels qui s'y rattachent,

- Gisement : gîte ou partie de gîte qui peut être mis en valeur par une exploitation,

- Gîte : toute concentration géologique de substances minérales ou fossiles,

- Indice : tout renseignement certain, contrôlé directement, de l'existence en un point donné d'une minéralisation,

- Inventeur : titulaire d'un permis d'exploration qui a fait la découverte d'un gîte d'une substance minérale indiquée sur son titre et sur le périmètre autorisé,

- Plan de gestion environnementale : un document défini à l'issue de l'étude d'impact sur l'environnement et en faisant partie, qui comporte les engagements du titulaire du titre minier en matière de protection de l'environnement sur l'ensemble de l'assiette foncière du gîte minier. Ces obligations concernent toutes les actions que le titulaire du titre minier mettra en œuvre pour prévenir, réduire, supprimer ou compenser les effets néfastes de ses activités minières sur l'environnement et sur la santé des populations riveraines du gîte minier,

- Provision pour reconstitution de gisement : Disposition fiscale qui permet à l'entreprise minière de soustraire à l'impôt une partie de son bénéfice à condition de réutiliser les sommes correspondantes pour effectuer des travaux de recherche,

- Règles de l'art minier : conditions techniques et méthodes d'exploitation pour mieux valoriser le potentiel du gisement, ainsi que pour optimiser la productivité et les conditions de sécurité, tant industrielle que publique, et de protection de l'environnement,

- Risque majeur : Tout événement susceptible de survenir du fait de la nature ou de l'homme et risquant de provoquer des dégâts, non limités au périmètre du titre minier, ni à la validité de ce titre,

- Substances minérales : ce sont les minéraux ou associations minérales naturelles du sol et du sous-sol, dans l'eau et sous les eaux, susceptibles d'être utilisés dans l'activité économique en raison soit de leur composition chimique, soit de propriétés physiques remarquables,

- Titre minier : signifie, selon le cas, soit l'autorisation de prospection, soit le permis d'exploration, soit l'un des titres visés à l'article 116,

- Travaux de développement préparatoire ou d'extension : signifient tous les travaux préparatoires qu'il y a lieu d'entreprendre dans le cadre de la réalisation de l'infrastructure nécessaire à l'ouverture de l'exploitation souterraine (puits, plans inclinés et galeries d'accès au gisement...) ou lors de l'extension de son exploitation à une zone contiguë, ainsi que ceux à entreprendre dans le cadre de la préparation de l'exploitation à ciel ouvert d'un gisement (pistes d'accès, découverture pour l'atteinte du premier gradin d'exploitation...),

- Valorisation : les opérations de traitement, d'un tout-venant tel qu'il est extrait, pour fournir un produit appelé concentré répondant à des exigences autant de teneurs que de dimensions des éléments, d'impuretés contenues que de pourcentage d'humidité, etc.

TITRE III

INFRASTRUCTURE GEOLOGIQUE

CHAPITRE 1

DE LA NATURE ET DU CONTENU DE L'INFRASTRUCTURE GEOLOGIQUE

Article 25 : L'infrastructure géologique se compose :

- des travaux d'infrastructure géologique,
- de l'inventaire minéral,
- du dépôt légal de l'information géologique.

Elle est une activité permanente d'intérêt public dévolue à l'état, qui l'exerce par le biais de son service géologique national.

L'infrastructure géologique permet de valoriser et de fédérer les efforts de recherche relatifs aux sciences de la terre.

Article 26 : L'infrastructure géologique est matérialisée notamment par des supports cartographiques à différentes échelles, à savoir les cartes géologiques régulières et les cartes thématiques de synthèse.

Le service géologique national procède à la réalisation de cartes et de travaux de recherches par ses propres moyens.

Article 27 : Les données et documents de l'infrastructure géologique, qui revêtent un caractère d'intérêt général, sont ouverts au public et utilisables par tous les secteurs de l'activité socio-économique et culturelle.

Article 28 : Tout chercheur universitaire ou indépendant, toute institution, organisme ou société spécialisée dans le domaine minier, pétrolier, hydrogéologique, géotechnique ou agronomique, peut réaliser tout ou partie d'une carte géologique ou thématique régulière et toutes études géologiques.

Article 29 : Les travaux d'infrastructure géologique peuvent être entrepris sur la base d'une autorisation délivrée par le service géologique national visé à l'article 40 ci-dessous.
Cette autorisation devra obligatoirement porter mention précise du titulaire, de l'étendue du périmètre avec les limites précises, ainsi que de la durée des travaux projetés.

Article 30 : L'autorisation de travaux d'infrastructure géologique, délivrée gratuitement, donne à son titulaire, l'autorité locale étant avisée, un droit d'accès sur le périmètre indiqué, sans aucune possibilité d'entreprendre des travaux susceptibles de nuire aux intérêts du propriétaire du sol ou de ses ayant droits.

Si le titulaire de cette autorisation estime que des travaux de creusement ou autres, sont nécessaires, il doit au préalable en négocier les termes d'indemnisation avec le dit propriétaire ou ses ayant droits.

Article 31 : Seul le service géologique national est habilité à publier officiellement les documents et cartes géologiques et thématiques régulières et en assurer la diffusion nationale et internationale.

Le nom du ou des auteurs devra être mentionné sur les documents ou cartes publiés.

Article 32 : La commercialisation des cartes visée à l'article 26 ci-dessus est libre; toute personne physique ou morale peut les acquérir sans procédure particulière.

Article 33 : L'inventaire minéral défini à l'article 11 ci-dessus est partie intégrante de l'infrastructure géologique.

Les modalités d'établissement de l'inventaire minéral, ainsi que le mode de présentation du bilan annuel des ressources minérales et réserves minières, sont fixés par voie réglementaire.

Article 34 : Le dépôt légal, tel que défini à l'article 12 ci-dessus, constitue une partie de l'infrastructure géologique.

Le dépôt légal est institué auprès du service géologique national visé à l'article 4O ci-dessous.

Article 35 : Tout opérateur ou chercheur, producteur de données géologiques, quel que soit le secteur d'activité et le cadre dans lequel il opère, est tenu d'en faire déclaration au dépôt légal.

Quiconque exécute des travaux de fouilles, de sondage, de creusement ou de forage du sol doit en faire déclaration au dépôt légal.

Article 36 : Outre les dispositions de l'article 35, ci-dessus, tout titulaire d'un titre minier est tenu d'assurer la conservation de tout document, carotte et renseignement d'ordre géologique, géophysique et géochimique portant sur le périmètre octroyé, conformément à la législation en vigueur, en vue de les remettre au dépôt légal.

Article 37 : L'obligation du dépôt légal permet de conserver, de préserver et de valoriser le patrimoine géologique du pays, y compris les échantillons rocheux, notamment les échantillons macroscopiques et microscopiques, les carottes de sondage et les poudres.

Article 38 : Le dépôt légal alimente la banque nationale des données géologiques qui assure la collecte, le traitement et la diffusion des informations liées à la géologie et aux ressources minérales du sol et du sous-sol.

Les modalités de fonctionnement du dépôt légal sont définies par voie réglementaire.

Article 39 : La banque des données géologiques est ouverte au public ; la consultation des informations géologiques tombées dans le domaine public est entièrement libre.

Les informations classifiées ou à caractère économique confidentiel ne pourront être diffusées qu'après accord du propriétaire de l'information.

CHAPITRE 2

DES MISSIONS DU SERVICE GEOLOGIQUE NATIONAL

Article 40 : Les missions du service géologique national placé sous l'autorité de l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier instituée à l'article 45, ci-dessous, sont notamment :

- la gestion du dépôt légal des informations géologiques du sol et du sous-sol,

- la collecte, la sélection, le traitement, l'expertise et la diffusion de l'information ayant trait aux sciences de la terre,

- l'élaboration et la mise en œuvre du programme national d'infrastructure géologique, notamment en matière de cartes géologiques régulières, les cartes géophysiques et géochimiques régionales, à des échelles qui seront définies par voie réglementaire,

- l'élaboration et la mise à jour de l'inventaire minéral national,

- la réalisation et la publication officielle de cartes géologiques et thématiques,

- la mise en place et la gestion de la banque nationale des données géologiques,

- la mise en place et la gestion d'une stonothéque (conservation des collections d'échantillons rocheux),

- la mise en place et la gestion du musée géologique national,

- la délivrance des autorisations de travaux d'infrastructure géologique,

- l'émission des documents de perception relatifs aux frais de mise à disposition des documents et autres supports de l'information géologique, et

- la réalisation de toute étude géologique et géoscientifique d'intérêt général.

TITRE IV

DES ORGANES DE L'ETAT

CHAPITRE 1

DES MISSIONS DE L'ADMINISTRATION ET DES ORGANES CHARGES DES MINES

Article 41 : Les prérogatives de puissance publique relatives aux activités d'infrastructure géologique, de recherche et exploitation minières sont exercées par le Ministre chargé des Mines.

L'action de l'état s'appuie sur :

- l'Administration chargée des Mines,

- l'Agence Nationale du Patrimoine Minier, instituée à l'article 44 ci-dessous,

- l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier, instituée à l'article 45 ci-dessous.

CHAPITRE 2

DE L'ADMINISTRATION CHARGEE DES MINES

Article 42 : L'administration chargée des mines a pour mission :

- d'élaborer et de veiller à la mise en œuvre de la politique nationale en matière de recherche et d'exploitation minières,

- de proposer, d'élaborer et de mettre en œuvre les lois et règlements relatifs aux activités minières, seule ou en collaboration avec les autres départements ministériels,

- de coordonner toutes les activités de l'Etat et des organes publics en matière de recherche et d'exploitation minières, et

- de contrôler toutes les activités et travaux d'infrastructure géologique, de recherche et d'exploitation minières.

CHAPITRE 3

DES AUTRES ORGANES DE L'ETAT

Article 43 : Les missions de gestion de l'infrastructure géologique, du patrimoine minier et de contrôle minier sont exercées par des organes de l'Etat, ayant la qualité d'autorités administratives autonomes.
Ces organes ont la personnalité morale et l'autonomie financière.

Les missions, ainsi que les statuts, les règles d'organisation et les modalités de fonctionnement de ces organes sont fixées par la présente loi et par les textes pris pour son application. Leurs statuts assurent leur autonomie financière et leur indépendance, notamment par rapport aux opérateurs.

SECTION 1

DE L'AGENCE NATIONALE DU PATRIMOINE MINIER

Article 44 : Il est institué une Agence Nationale du Patrimoine Minier, autorité administrative autonome, chargée de :

- mettre en place et gérer le cadastre minier,

- délivrer les titres et autorisations **miniers**, y compris la préparation des conventions et des cahiers des charges accompagnant les dits titres et autorisations **miniers**, sous le contrôle du Ministre chargé des mines,

- gérer et suivre l'exécution des titres et autorisations **miniers** et des documents les accompagnant, à savoir la gestion des conventions pour le compte de l'Etat et les cahiers des charges, l'adjudication, l'élaboration des dossiers relatifs aux propositions d'attribution, de suspension et de retrait des titres **miniers**,

- émettre les documents de perception relatifs au droit de frais administratifs et à la taxe superficiaire prévus aux articles 156 et 157 de la présente loi et aux recettes provenant des adjudications,

- superviser et coordonner les activités minières,

- aider à la mise en œuvre de tout arbitrage, conciliation ou médiation entre opérateurs miniers et de représenter l'Etat dans les procédures de règlement des litiges avec les investisseurs dans le secteur des mines,

- fournir toute assistance aux investisseurs dans la mise en œuvre de leurs projets dans le secteur des mines,

- établir et mettre à jour une base de données relative aux titres et autorisations miniers et aux documents qui les accompagnent,

- délimiter les périmètres miniers pour promouvoir les zones minérales potentielles ou des gisements déjà mis en évidence sur des fonds publics,

- encourager et contribuer à l'encadrement des métiers liés à l'activité minière et promouvoir la petite et moyenne exploitation minière et l'activité minière artisanale,

- élaborer et publier périodiquement des statistiques liées à son activité.

SECTION 2

DE L'AGENCE NATIONALE DE LA GEOLOGIE ET DU CONTROLE MINIER

Article 45 : Il est institué une Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier, autorité administrative autonome, chargée, en sus des missions citées à l'article 40 ci-dessus, :

- de mettre en place le service géologique national,

- de la surveillance administrative et technique des exploitations minières souterraines ou à ciel ouvert et chantiers de recherche minière,

- du contrôle du respect de l'art minier, dans un souci de récupération optimale des ressources minérales et des règles d'hygiène et de sécurité tant publique qu'industrielle,

- du contrôle des activités minières de manière à préserver l'environnement, conformément aux dispositions et normes prévues par la législation et la réglementation en vigueur,

- de l'organisation et du contrôle de la réhabilitation des sites miniers, ainsi que du suivi de la remise en l'état des lieux au niveau des gisements miniers après exploitation,

- du contrôle de la gestion et de l'utilisation des substances explosives et des artifices de mise à feu,

- d'émettre les documents de perception relatifs à la redevance d'extraction prévue à l'article 159 de la présente loi,

- du contrôle du versement de la provision pour remise en état des lieux, prévue à l'article 176 de la présente loi, dans un compte spécial ouvert auprès du Trésor au nom de l'entreprise,

- du suivi et publication des statistiques concernant les activités minières y compris celles relatives aux accidents de travail et maladies professionnelles dans le secteur des mines,

- de l'agrément des experts en mine et géologie,

- de l'exercice de la police des mines avec le pouvoir de constatation des infractions.

SECTION 3

DISPOSITIONS COMMUNES AUX AGENCES

Article 46 : L'Agence Nationale du Patrimoine Minier et l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier disposent chacune, pour sa gestion, des organes suivants :

- un conseil d'administration,
- un secrétaire général.

Article 47 : Les agences nationales citées aux articles 44 et 45 ci-dessus, peuvent en cas de besoin, étendre leur structure par la mise en place d'antenne régionales.

Article 48 : Le conseil d'administration prévu à l'article 46 ci-dessus se compose de cinq (5) membres, dont le président. Les membres sont désignés par le Président de la République, sur proposition du Ministre chargé des mines.

Le conseil d'administration dispose de toute l'autorité et de toutes les prérogatives nécessaires à l'accomplissement des missions dévolues à l'organe dont il a la charge, conformément aux dispositions de la présente loi.

Les délibérations du conseil d'administration sont valables si au moins trois (3) de ses membres sont présents.

L'adoption des délibérations se fait à la majorité simple des membres présents. En cas d'égalité des voix, celle du président du conseil d'administration est prépondérante.

Les décisions du conseil d'administration peuvent faire l'objet de recours auprès du Conseil d'Etat dans un délai de trente (30) jours, à compter de la date de leur notification. Le recours n'est pas suspensif.

Article 49 : La qualité de membre du conseil d'administration prévu à l'article 48 ci-dessus est incompatible avec la possession d'intérêt direct ou indirect dans toute entreprise du secteur minier.

Article 50 : Le secrétaire général prévu à l'article 46 ci-dessus est désigné par le Président de la République, sur proposition du Ministre chargé des mines.
Le secrétaire général, sous l'autorité du président du conseil d'administration, assure la gestion de l'organe dont il a la charge.
Le secrétaire général assiste au conseil d'administration avec voix consultative, et il en assure le secrétariat technique.

Article 51 : L'agence Nationale du Patrimoine Minier et l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier disposent chacune d'un règlement intérieur, pris par décret, qui détermine :
- leur mode de fonctionnement,

- les droits et obligations des membres du conseil d'administration et du secrétaire général,

- le statut de leur personnel.

Le système de rémunération du personnel de chacun de ces organes est prévu par décret.

Article 52 : L'Agence Nationale du Patrimoine Minier et l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier bénéficient chacune, de la part de l'Etat, d'une dotation budgétaire initiale.

Ces organes ne peuvent exercer aucune activité commerciale.

Ils disposent du pouvoir de contracter.

Le financement, tant de leur fonctionnement que de leur équipement est assuré par les ressources du Fonds du Patrimoine Public Minier prévu à l'article 154 de la présente loi.

En outre, chacun de ces organes propose, en cas de besoin, au Ministre chargé des mines, lors de l'élaboration du projet de loi de finances de l'année, les crédits complémentaires nécessaires, en sus des ressources mentionnées à l'alinéa 4 ci-dessus, à l'accomplissement de ses missions. Ces crédits sont inscrits au budget général de l'Etat.

Le président du conseil d'administration est ordonnateur des dépenses.

Il peut déléguer totalement ou partiellement ce pouvoir au secrétaire général en qualité d'ordonnateur secondaire.

TITRE V

DE LA SURVEILLANCE ADMINISTRATIVE ET TECHNIQUE

CHAPITRE 1

DE L'ORGANISATION DE LA SURVEILLANCE ADMINISTRATIVE ET TECHNIQUE

Article 53 : Les ingénieurs des mines de l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier assurent les missions de surveillance administrative et technique et de contrôle de la recherche et de l'exploitation minières, conformément aux dispositions législatives et réglementaires en vigueur.

Les ingénieurs susvisés s'assurent du respect des règles et des normes propres à garantir l'hygiène et la sécurité et les conditions d'exploitation selon les règles de l'art minier, en vue d'assurer la conservation du domaine minier, la protection des sources d'eau des voies publiques, des édifices de surface et la protection de l'environnement.

Ces ingénieurs exercent les missions de contrôle de la mise en œuvre des plans de gestion de l'environnement, et de l'application des lois et règlements relatifs à la protection de l'environnement dans les activités minières.

Ils informent l'Administration chargée de l'environnement de tout événement ou fait susceptible de constituer une infraction aux règles de protection de l'environnement.

Ils exercent aussi les missions de contrôle de la gestion et de l'utilisation des substances explosives et des artifices de mise à feu.

Article 54 : Il est institué une police des mines constituée par le corps des ingénieurs des mines de l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier.

Le statut spécifique de la police des mines est fixé par voie réglementaire.

Pour l'exercice de leurs fonctions, les agents cités ci-dessus prêtent, devant la Cour d'Alger, le serment suivant :

أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة و إخلاص و أن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرض علي.

Article 55 : Dans le cadre de leurs prérogatives, les ingénieurs de l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier peuvent visiter à tout moment les exploitations minières, les haldes, les terrils et les chantiers de recherche minière, ainsi que les installations annexes.

Ils peuvent, en outre, exiger la communication de documents de toute nature, ainsi que la remise de tout échantillon nécessaire à l'accomplissement de leur mission.

Article 56 : En vue de s'assurer de la récupération optimale de la substance minérale économiquement exploitable, l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier veillera au respect, par le titulaire du titre ou de l'autorisation, des règles de l'art minier et celles relatives à l'utilisation des substances explosives et des artifices de mise à feu.

Les règles de l'art minier sont fixées par voie réglementaire.

Article 57 : Si les travaux de recherche et d'exploitation minières sont de nature à compromettre la sécurité, la salubrité publiques, la sûreté du sol, la solidité des habitations et des édifices, la conservation des voies de communication, la conservation des exploitations minières, des nappes aquifères, l'usage des sources d'alimentation en eau potable, d'irrigation ou pour les besoins de l'industrie, la sécurité et l'hygiène du personnel employé, dans les exploitations minières et la qualité de l'air de manière dangereuse pour la population riveraine, l'autorité locale territorialement compétente, sur proposition de l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier, prend les mesures conservatoires nécessaires, conformément à la réglementation en vigueur.

Article 58 : Le Wali territorialement compétent, saisi par le service géologique national, peut instituer par arrêté des périmètres de protection autour des sites géologiques.

Toute occupation de terrain, toute construction, tous travaux de recherche et d'exploitation, à l'intérieur de ces périmètres, sont soumis à l'avis préalable de l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier.

Toutefois, des recours peuvent être introduits en la matière conformément à la législation en vigueur.

En cas de recours en indemnisation, celle-ci est mise à la charge de l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier.

Article 59 : Nul ne peut abandonner un puits, une galerie, une tranchée, un siège d'extraction, sans avoir été préalablement autorisé par l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier.

Avant l'abandon ou la cessation d'activité, le titulaire est tenu d'exécuter immédiatement les travaux prescrits expressément par l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier, en vue notamment, de la remise en état des lieux, de la conservation du gisement, de la protection des nappes d'eau et de la préservation de la sécurité publique.

A défaut, il y sera pourvu d'office, par les soins de l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier, aux frais du titulaire ou de l'autorisation défaillant, et ce, sans préjudice des poursuites civiles et pénales.

Article 60 : Tout puits, galerie ou travaux d'exploitation en souterrain ou à ciel ouvert, en contravention de la présente loi et des textes pris pour son application, sont interdits par le Wali territorialement compétent, sur proposition de l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier, sans préjudice des poursuites civiles et pénales.

Article 61 : Pendant la durée des travaux d'exploitation et de recherche, les titulaires de titres miniers ou autorisations adressent chaque année à l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier, un rapport relatif à leur activité, ainsi que les incidences sur l'occupation des sols et les caractéristiques du milieu environnant.

Article 62 : Les vides d'exploitation dans les exploitations minières en activité ou à l'arrêt ne peuvent être utilisés à des fins autres que celles prévues par la technique minière initialement retenue, sans titre ou autorisation de l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier.

Article 63 : Avant d'ouvrir ou de reprendre un puits ou galerie débouchant au jour, le titulaire du titre minier doit en informer l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier en y joignant :

- Un plan donnant la situation du puits ou de la galerie,
- Un mémoire indiquant les travaux envisagés,
- Un exposé des mesures de sécurité arrêtées à cette fin.

Article 64 : Trois (3) mois avant le début ou l'arrêt définitif des travaux, le titulaire d'un titre minier ou d'une autorisation est tenu d'en faire déclaration auprès de l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier.

CHAPITRE 2

DES RISQUES MINIERS

Article 65 : Tout titulaire d'un titre minier d'exploitation ou d'une autorisation d'exploitation des carrières et sablières est tenu de mettre en place, à ses frais, un système de prévention des risques majeurs que peut entraîner son activité.

Ce système doit être transparent et accessible aux agents de l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier ou de toute autre administration compétente en la matière.

Article 66 : S'il est reconnu nécessaire par l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier d'exécuter des travaux ayant pour but de mettre en communication des exploitations minières voisines soit pour l'aérage ou l'écoulement des eaux, soit pour ouvrir des voies de secours, les titulaires des titres miniers sont tenus d'exécuter les travaux prescrits, chacun en ce qui le concerne.

Article 67 : En présence d'une cause de danger imminent, soit pour la sécurité des personnes, soit pour la conservation des exploitations minières ou pour l'environnement, l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier saisit les autorités compétentes pour prendre les mesures conservatoires nécessaires.

Article 68 : En cas d'accident grave survenu dans un chantier de recherche minière ou dans une exploitation minière et ses dépendances, l'autorité locale territorialement compétente, prend, après avis de l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier, toutes les mesures appropriées conformément à la législation et à la réglementation en vigueur.

Article 69 : En cas d'accident ayant entraîné mort ou blessures graves pendant l'exercice des activités minières, le titulaire du titre minier ou d'une autorisation d'exploitation des carrières et sablières ou leur représentant est tenu d'informer immédiatement les autorités locales compétentes, ainsi que l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier.

Article 70 : En cas d'accident ayant entraîné la perte de liberté de mouvement d'au moins une personne, l'exploitant est tenu de prendre les mesures que lui prescriront les ingénieurs des mines dans le but de libérer la ou les personnes concernées.

Article 71 : Lorsqu'il y a impossibilité de parvenir jusqu'au lieu où se trouvent les corps des agents ayant péri lors de l'accident, le titulaire du titre minier ou d'une autorisation d'exploitation des carrières et sablières ou leur représentant est tenu de faire constater cette circonstance par un officier de police judiciaire qui en dresse procès-verbal et le transmet au procureur de la République territorialement compétent, conformément à la législation en vigueur.

Article 72 : Outre la souscription d'une police d'assurance responsabilité civile chef d'entreprise, tout titulaire d'un titre minier d'exploitation, à l'exception de l'autorisation de ramassage des substances minérales, est tenu de souscrire une police d'assurance spéciale contre les risques majeurs.

TITRE VI

DES TITRES MINIERS
ET DE L'EXERCICE D'AUTRES ACTIVITES MINIERES

CHAPITRE 1

DISPOSITIONS COMMUNES AUX TITRES MINIERS

SECTION 1

DES TITRES MINIERS ET DES PROCEDURES

Article 73 : Les titres miniers relatifs aux activités minières sont délivrés, après avis motivé du Wali territorialement compétent :

- pour la recherche minière, sous la forme :

    * d'une autorisation de prospection minière,
    * et/ou d'un permis d'exploration minière,

- pour l'exploitation minière, sous forme :

    * soit d'une concession minière,
    * soit d'un permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière,
    * soit d'une autorisation d'exploitation minière artisanale

Les pièces et les renseignements constituant le dossier de demande initiale, de renouvellement, de modification, d'amodiation, de transfert ou de renonciation, les modalités de son dépôt ainsi que les délais et les procédures d'attribution des titres miniers sont précisés par voie réglementaire.

Article 74 : Si les travaux de prospection et d'exploration projetés comprennent des levés aéroportés, photo-grammétriques ou de la photographie aérienne, le titre minier est délivré après avis du Ministère de la Défense Nationale.

Article 75 : Tout contrat ou protocole, par lequel, le titulaire d'un titre minier projette de céder ou de transférer, totalement ou partiellement, les droits et obligations découlant dudit titre, est soumis à l'approbation préalable de l'Agence Nationale du Patrimoine Minier.
Nul ne peut être admis à devenir, par mutation ou transmission, titulaire des droits et obligations découlant d'un titre minier s'il ne satisfait pas aux conditions exigées pour son attribution et aux dispositions de la présente loi et des textes pris pour son application.

En cas d'approbation de la cession ou du transfert, par l'Agence Nationale du Patrimoine Minier, comme préalable à l'obtention du nouveau titre minier, le demandeur, devra :

- signer avec cette Agence une convention tel que prévu à l'article 84 ci-dessous, portant les mêmes conditions que celles fixées avec le premier titulaire, lorsqu'il s'agit de concession,

- souscrire au cahier des charges tel que prévu à l'article 84 ci-dessous, lorsqu'il s'agit d'un permis ou d'une autorisation.

Article 76 : L'amodiation d'un titre minier nécessite l'accord préalable et formel de l'Agence Nationale du Patrimoine Minier. Cette amodiation ne peut se faire qu'au profit d'une personne remplissant les conditions exigées pour l'attribution de ce titre minier, porter sur la totalité du périmètre accordé et pour une période ne pouvant excéder la période de validité du titre.

L'amodiation doit être établie par acte authentique.

Article 77 : La mise en hypothèque d'un titre minier peut être établie au seul profit d'un établissement financier installé en Algérie. Cette hypothèque ne peut en aucun cas porter sur les réserves en place dans le sous-sol et ne concerne que le droit d'exploiter.

L'hypothèque doit être établie par acte authentique.

SECTION 2

DES TITULAIRES DE TITRES MINIERS

Article 78 : Le demandeur d'un titre minier doit au préalable remplir les conditions suivantes :

1 - Pour l'autorisation de prospection et le permis d'exploration :
être une société commerciale de droit Algérien ou étranger régulièrement constituée et immatriculée dans son pays d'origine,

2 - Pour la concession minière et le permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière :

être une société commerciale de droit Algérien régulièrement constituée .
3 - Pour l'autorisation d'exploitation minière artisanale :

être inscrit au registre de commerce.
Article 79 : Tout titulaire d'un titre minier a la faculté de s'associer avec un ou plusieurs tiers, sous réserve des conditions fixées à l'article 75 ci-dessus.

SECTION 3

PERSONNES NON-HABILITEES A EXERCER L'ACTIVITE MINIERE

Article 80 : Les fonctionnaires de l'Etat et des Collectivités territoriales, les élus et les employés des établissements et Organismes publics en poste, ne peuvent exercer des activités minières, durant l'exercice de leur fonction.

Article 81 : Cette interdiction ne concerne pas l'exercice des activités minières en relation avec des droits acquis antérieurement à l'élection et/ou nomination des personnes visée à l'article 80 ci-dessus.

Article 82 : Sous réserve des dispositions de l'article 81 ci-dessus, l'acquisition de la totalité ou partie des droits pour l'exercice d'une activité minière, que réalisent les personnes visées à l'article 80 ci-dessus, est nulle et l'acquis est récupéré par l'Agence Nationale du Patrimoine Minier.

Toutefois, l'intéressé peut intenter un recours devant les juridictions administratives.

SECTION 4

DE L'EXERCICE DES ACTIVITES MINIERES PAR L'ETAT

Article 83 : L'Etat ne peut entreprendre seul que des activités de recherche , d'infrastructures géologiques n'ayant pas de caractère commercial, dans le but d'améliorer la connaissance géologique ou à des fins scientifiques et technologiques.

Toutefois, l'Etat peut confier à des entreprises à capitaux publics, de droit privé, l'exercice des activités minières pour son compte.

SECTION 5

DE LA CONVENTION ET DU CAHIER DES CHARGES

Article 84 : La concession minière est assortie d'une convention minière que l'Etat doit passer avec le ou les titulaires éventuels de ce titre préalablement à son établissement.

La convention minière, signée par le président du conseil d'administration de l'Agence Nationale du Patrimoine Minier et le représentant autorisé du titulaire du titre minier, est exécutoire et lie les parties après avoir été approuvée par décret pris sur proposition du Ministre chargé des mines.

La convention minière, après son entrée en vigueur, ne peut être modifiée que par consentement écrit des parties. Cette modification sera formalisée par voie d'avenant approuvé par décret pris sur proposition du Ministre chargé des mines.

La convention minière précise les droits et obligations des parties relatifs aux conditions juridiques, financières, fiscales, sociales et environnementales applicables à l'exploitation pendant la période de sa validité. Elle garantit au titulaire du titre minier la stabilité de ces conditions durant toute la période de validité du titre, conformément aux dispositions de la présente loi.

Le modèle de convention est fixé par voie réglementaire.

Article 85 : La délivrance de tout titre ou autorisation, autre que la concession minière est subordonnée à la signature d'un cahier des chargés conformément à la réglementation en vigueur.

Les modèles des cahiers des charges sont fixés par voie réglementaire.

SECTION 6

DES EXPERTS MINIERS

Article 86 : Tous les travaux d'études pour la constitution des dossiers de demande de titres miniers et d'autorisations d'exploitation des carrières et sablières, doivent être réalisés par des experts en études géologiques et minières.

Article 87 : Les opérateurs qui ne disposent pas, parmi leur personnel, d'experts en études géologiques et minières, peuvent faire appel à des experts indépendants agréés par l'Agence Nationale de la Géologie et du Contrôle Minier.

Les modalités d'agrément et d'inscription de ces experts sont précisées par voie réglementaire.

SECTION 7

DE LA DELIMITATION DES PERIMETRES

Article 88 : Les titres miniers relatifs aux activités de prospection, exploration et exploitation minière et les autorisations d'exploitation des carrières et sablières délimitent le périmètre à l'intérieur duquel ils s'appliquent.

Ce périmètre est engendré par des plans verticaux, indéfiniment prolongés et profonds, s'appuyant en surface sur les cotés d'un carré, rectangle ou polygone fermé dont les sommets sont rapportés en coordonnées UTM (Universal Transversal Mercator).

Article 89 : L'unité de base de mesure de la superficie attribuée pour la prospection, l'exploration et les activités d'exploitation minière est un carré d'une étendue d'un hectare, déterminé par des coordonnées (UTM) selon un système de quadrillage qu'officialisera l'Agence Nationale du Patrimoine Minier.

La superficie accordée dans un titre minier ou une autorisation **minière** sera un multiple de carrés contigus, présentant au moins un coté en commun.

SECTION 8

DU RENOUVELLEMENT, DU RETRAIT, DE LA SUSPENSION, DE LA RENONCIATION OU DE L'ABANDON DU TITRE MINIER

Article 90 : Le renouvellement d'un titre minier est accordé à son titulaire, dans les conditions fixées par la présente loi, dans le cas où ce dernier a réalisé les engagements auxquels il a souscrit pendant la période de validité du titre minier et ce, conformément aux dispositions du Titre V de la présente loi.

Le renouvellement du titre minier peut entraîner la modification de la superficie initialement octroyée.

Article 91 : La suspension ou le retrait du titre minier ou de l'autorisation **minière** est prononcé par l'Agence Nationale du Patrimoine Minier, si son titulaire :

- ne paie pas ses taxes et redevances pendant deux années consécutives,
- ne satisfait pas aux engagements auxquels il a souscrit,
- cesse de remplir les conditions et obligations résultant de la présente loi et des textes pris pour son application.

Outre la mise en œuvre d'une clause particulière relative au règlement des différends dans les contrats conclus entre l'Etat et tout titulaire d'un permis ou d'une concession, la décision de retrait ou de suspension d'un titre minier ouvre droit, au profit du titulaire du titre évincé, à un recours devant les juridictions administratives.

Les modalités de suspension et de retrait du titre minier sont fixées par voie réglementaire.

Article 92 : Le titulaire d'un titre minier peut renoncer à tout moment, en totalité ou en partie, à ses droits, sous réserve du respect des obligations qui lui incombent en vertu des dispositions de la présente loi et des textes pris pour son application.

Article 93 : En cas de renonciation, d'abandon, de retrait ou de nullité du titre minier, le périmètre concerné devient disponible pour l'octroi de nouveaux titres.

Les périmètres ainsi libérés sont replacés dans la situation de surfaces ouvertes aux activités de recherche ou d'exploitation de substances minérales.

CHAPITRE 2

DE LA RECHERCHE MINIERE

SECTION 1ère

DE LA PROSPECTION MINIERE

Article 94 : Nul ne peut entreprendre des travaux de prospection minière s'il n'est titulaire d'une autorisation de prospection.

Article 95 : L'autorisation de prospection est délivrée à toute personne morale de droit privé qui en exprime la demande, à l'Agence Nationale du Patrimoine Minier, et dans l'ordre chronologique de l'enregistrement des demandes.

Article 96 : La prospection minière peut porter sur une ou plusieurs substances minérales, sur un périmètre attribué exclusivement à un seul opérateur.

Article 97 : La durée de l'autorisation de prospection minière ne peut excéder une année. Son titulaire peut demander au maximum deux prorogations de six (6) mois chacune, s'il a respecté les obligations lui incombant en vertu de l'autorisation de prospection et de l'article 101 ci-dessous.

Article 98 : L'autorisation de prospection, est délivrée contre paiement du droit d'établissement d'acte, elle donne à son titulaire le droit d'accès sur le périmètre

autorisé, mais ne lui confère aucun droit de réaliser des travaux susceptibles de nuire aux intérêts du propriétaire du sol, du titulaire de droits réels, affectataire ou à leurs ayant droits.

Article 99 : Aucun droit de l'inventeur n'est rattaché à l'autorisation de prospection. Néanmoins, son titulaire peut introduire, avant l'expiration de sa validité, une demande de permis d'exploration.

Article 100 : L'autorisation de prospection expire automatiquement à la date de la fin de sa validité.

Article 101 : Le titulaire d'une autorisation de prospection est tenu :

- de communiquer semestriellement, à l'Agence Nationale du Patrimoine Minier, un rapport détaillé des travaux effectués,

- de déposer, au plus tard trois (3) mois à l'expiration de son titre minier, une copie du document résumant le résultat de ses travaux, auprès du service géologique national.

SECTION 2

DE L'EXPLORATION MINIERE

Article 102 : Nul ne peut entreprendre des travaux d'exploration minière s'il n'est titulaire d'un permis d'exploration.

Article 103 : Toute personne morale justifiant de capacités techniques et financières appropriées, peut demander un permis d'exploration sur un périmètre libre. Les documents requis pour justifier ces capacités sont énumérés dans les procédures, convention et cahiers des charges prévus aux articles 73, 84 et 85 ci-dessus.

La priorité de l'attribution est donnée au titulaire d'une autorisation de prospection, sur au moins une partie du périmètre sollicité.

Dans le cas où le même périmètre est sollicité par plusieurs demandeurs et qu'il n'a pas fait l'objet d'une prospection, l'attribution du titre est faite au premier demandeur.

Les titres miniers sur les périmètres déjà prospectés aux frais de l'Etat seront attribués par voie d'adjudication organisée par l'Agence Nationale du Patrimoine Minier.

Article 104 : Le permis d'exploration est délivré, après paiement d'un droit d'établissement d'acte, par l'Agence Nationale du Patrimoine Minier, conformément aux dispositions de la présente loi et des textes pris pour son application.

Article 105 : L'exploration minière peut porter sur une ou plusieurs substances minérales. Le même périmètre ne peut être attribué qu'à un seul opérateur.

Article 106 : La durée d'un permis d'exploration ne peut excéder trois ans. Son titulaire peut demander au maximum deux prorogations de deux (2) années chacune.

A l'occasion d'une demande de prorogation, le titulaire peut demander une modification de la surface du périmètre d'exploration.

Article 107 : L'attribution d'un permis d'exploration et sa prorogation ouvrent droit à la perception d'une taxe superficiaire, prévue aux articles 157 et 158 de la présente loi.

Article 108 : Le permis d'exploration confère à son titulaire, le droit d'effectuer les travaux miniers inhérents aux nécessités de l'exploration minière telle que définie à l'article 15 de la présente loi .

Toutefois, si ces travaux entraînent un préjudice au propriétaire du sol, titulaire de droits réels, affectataire ou à leurs ayant droits, une juste indemnisation financière doit être allouée à ces derniers. La fixation du montant de cette indemnisation doit d'abord être recherchée par la voie amiable. Faute d'un accord amiable entre les parties, la juridiction territorialement compétente fixe le montant de cette indemnisation, en se basant sur la valeur du produit qu'aurait pu en retirer, par une activité habituelle, le propriétaire du sol, titulaire de droits réels, affectataire ou leurs ayant droits, s'il en avait disposé normalement pendant la durée de son occupation par le titulaire du permis d'exploration.

Le principe de l'indemnisation est également applicable aux terrains, propriété de l'Etat, quel que soit leur statut.

Article 109 : Il est rattaché un droit de l'inventeur au permis d'exploration.
Au cours des travaux d'exploration, la découverte de substances minérales confère au titulaire du permis en cours de validité, le droit à l'obtention d'un titre minier d'exploitation.

Article 110 : Le titulaire d'un permis d'exploration a droit à l'utilisation des substances minérales, extraites à l'occasion de ses travaux, pour la réalisation de lots destinés à des essais minéralurgiques, sous réserve :

- d'une déclaration préalable à l'Agence Nationale du Patrimoine Minier,

- et que les opérations en question ne revêtent pas un caractère commercial.

Article 111 : Si les travaux entrepris dans le périmètre d'un permis d'exploration font apparaître la nécessité de les étendre à d'autres substances, autres que celles visées par le titre minier, et/ou de les étendre à l'extérieur du périmètre attribué, le titulaire peut demander l'extension du titre à ces substances, et/ou l'intégration de zones contiguës au périmètre initial.

Il est statué sur la demande d'extension dans les même formes et conditions que celles dans lesquelles le permis initial a été accordé.

Article 112 : Le titulaire d'un permis d'exploration est tenu de communiquer annuellement, à l'Agence Nationale du Patrimoine Minier un rapport détaillé des travaux effectués.

Article 113 : En cas de non découverte, le titulaire d'un permis d'exploration est tenu d'effectuer le dépôt légal de l'ensemble des documents et échantillons portant sur les

résultats des travaux entrepris, au plus tard six (6) mois après l'expiration de la validité de son titre minier.

Il en est de même, en cas de découverte non suivie d'une demande d'exploitation.

Article 114 : En cas de découverte suivie d'une demande d'exploitation, le titulaire d'un permis d'exploration est tenu d'effectuer la formalité de dépôt légal de son rapport géologique dans un délai maximum de trois (3) mois.

Article 115 : Une période de grâce, ne pouvant excéder deux (2) ans, peut-être accordée à tout titulaire d'un permis d'exploration qui a fait une découverte et qui, pour des raisons économiques du moment, confirmées par un expert indépendant, ne peut introduire une demande d'octroi d'un titre d'exploitation.

Les honoraires de l'expert indépendant sont à la charge du titulaire du permis d'exploration.

Durant la période de grâce, accordée par une décision administrative de l'Agence Nationale du Patrimoine Minier, la taxe superficiaire est exigible sur la totalité du périmètre objet du permis d'exploration, sur la base du barème prévu au titre de la première période.

CHAPITRE 3

DE L'EXPLOITATION MINIERE

Article 116 : Nul ne peut entreprendre une exploitation minière s'il n'est titulaire :
- de l'un des titres miniers suivants :

une concession minière, ou un permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière, ou une autorisation d'exploitation minière artisanale,

- ou d'une autorisation de ramassage de substances minérales.

Article 117 : La concession minière, le permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière et l'autorisation d'exploitation minière artisanale ne sont délivrés que sur présentation d'une demande, adressée à l'Agence Nationale du Patrimoine Minier, conformément aux procédures prévues à l'article 73 ci-dessus

Article 118 : Tout titre minier d'exploitation sur un périmètre compris, totalement ou partiellement, dans le domaine public hydraulique ou le domaine national forestier, nécessite pour son attribution l'accord formel du Ministre chargé, selon le cas des eaux ou des forêts et du Ministre chargé de l'environnement dans les deux cas.

Les services de l'Agence Nationale du Patrimoine Minier sont chargés d'effectuer les démarches administratives nécessaires pour le compte du demandeur du titre minier d'exploitation.

SECTION 1

DE LA CONCESSION MINIERE

Article 119 : La concession minière est accordée par décret pris sur proposition du Ministre chargé des mines, au titulaire d'un permis d'exploration qui a fait une découverte.

Dans le cas d'un appel d'offre lancé par l'Agence Nationale du Patrimoine Minier pour un gisement découvert à la suite de recherches financées par des fonds publics, sur un périmètre où aucun permis d'exploration n'a été délivré, la concession est accordée à l'adjudicataire retenu.

Un décret, pris sur proposition du Ministre chargé des mines, précisera, en tant que de besoin, les modalités de l'appel d'offre et de sélection des attributaires du titre minier.

La concession minière ne peut être accordée, pour une exploitation industrielle telle que définie à l'article 18 de la présente loi, qu'à une personne morale.

Article 120 : La concession minière est accordée pour une durée maximum de trente (30) ans, avec possibilité de renouvellements successifs autant de fois que les réserves à exploiter le permettent.

Article 121 : La concession minière confère à son titulaire le bénéfice du droit d'occupation du sol et des droits annexes prévus au Titre VII de la présente loi.

Article 122 : La concession minière est soumise au paiement du droit d'établissement d'acte.

Article 123 : Dans le cas où le périmètre fixé par la concession relève, totalement ou en partie, du domaine national et sur lequel s'exerçait auparavant une activité, le concessionnaire est astreint au paiement d'un loyer au profit du Trésor public, sur la base d'un bail conclu avec l'administration des domaines.

SECTION 2

DU PERMIS D'EXPLOITATION DE PETITE ET MOYENNE EXPLOITATION MINIERE

Article 124 : Le permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière est délivré au titulaire d'un permis d'exploration qui a découvert un gisement et qui désire entreprendre une exploitation sous ce statut.

Dans le cas d'un appel d'offre d'exploitation lancé par l'Agence Nationale du Patrimoine Minier, pour un gisement découvert à la suite de recherches financées sur fonds publics, sur un périmètre ou aucun permis d'exploration n'a été délivré, le permis est accordé à l'adjudicataire retenu.

Un décret pris sur proposition du Ministre chargé des mines précisera, en tant que de besoin, les modalités de l'appel d'offre et de sélection des attributaires du titre minier.

Article 125 : Le permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière est délivré à une personne morale, après paiement du droit d'établissement d'acte, par l'Agence Nationale du Patrimoine Minier, pour une période maximale de dix (10) ans

avec possibilité de renouvellement autant de fois que les réserves à exploiter le permettent.

Article 126 : Le permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière, sous réserve des dispositions de l'article 119 ci-dessus, emporte pour son titulaire les mêmes droits et obligations que pour le titulaire d'une concession minière.

SECTION 3

DE L'AUTORISATION D'EXPLOITATION MINIERE ARTISANALE

Article 127 : L'autorisation d'exploitation minière artisanale est attribuée au premier demandeur, personne physique ou morale selon l'ordre de priorité suivant :

- d'abord au titulaire d'un permis d'exploration sur le périmètre sollicité,

- ensuite au titulaire d'une autorisation de prospection sur le périmètre sollicité,

- enfin, à tout autre demandeur.

Article 128 : L'autorisation visée à l'article 127 ci-dessus est délivrée par l'Agence Nationale du Patrimoine Minier, pour une durée qui ne peut excéder cinq (05) ans. Elle est renouvelable autant de fois que les réserves à exploiter le permettent.

Article 129 : L'autorisation d'exploitation minière artisanale confère à son titulaire le bénéfice du droit d'occupation du sol et des droits annexes prévus au Titre VII de la présente loi.

Article 130 : L'exploitation minière artisanale est soumise au paiement du droit d'établissement d'acte.

CHAPITRE 4

DE L'EXERCICE D'AUTRES ACTIVITES MINIERES

SECTION 1

DE L'AUTORISATION DE RAMASSAGE

Article 131 : L'autorisation de ramassage des substances minérales est délivrée à des personnes physiques algériennes, après paiement des droits d'établissement d'actes, par l'Agence Nationale du Patrimoine Minier, pour les substances dont la liste est fixée par voie réglementaire.

Le même texte réglementaire définira également pour chaque substance minérale notamment :

- les régions du pays où ce type d'activité minière sera autorisé,

- les superficies maximums autorisées pour l'exercice de cette activité minière,

- les périodes de l'année où cette activité minière pourra être exercée,

- les modalités de dépôt de la demande d'autorisation et les procédures,

- le barème de la redevance de ramassage est arrêté par la loi annuelle de finance.

Une même personne ne peut prétendre qu'à une seule autorisation pendant la même période.

SECTION 2

DE L'AUTORISATION DE L'EXPLOITATION DES CARRIERES ET SABLIERES

Article 132 : L'autorisation d'exploitation des carrières et sablières est délivrée par l'Agence Nationale du Patrimoine Minier, après avis du wali territorialement compétent.

Le droit d'établissement d'acte et la taxe superficiaire, pour l'activité d'exploitation des carrières et sablières, sont arrêtés par la loi annuelle des finances.

Les modalités d'application du présent article sont fixées par voie réglementaire.

TITRE VII

DES DROITS ET OBLIGATIONS

Article 133 : Dans les conditions et formes prévues par la légalisation en vigueur, et en vue de lui permettre la réalisation des ouvrages et installations nécessaires à ses activités, le titulaire du titre minier peut bénéficier des droits et avantages suivants :

- de l'occupation du sol et droits annexes ;

- des servitudes d’accès, de passage et d'aqueduc ;

- de la mise à disposition, de l'acquisition des terrains par voie de cession ou d'expropriation.

Le titulaire du titre minier demeure soumis à toutes les obligations législatives et réglementaires en vigueur.

CHAPITRE 1

DES DROITS ET AVANTAGES

SECTION 1

DE L'OCCUPATION ET DES DROITS ANNEXES

Article 134 : Dans les conditions définies au présent chapitre, le titulaire d'un titre minier peut occuper à l'intérieur du périmètre délimité par le titre minier, les terrains

nécessaires à l'exécution :

- des travaux d'exploration, d'exploitation et des activités connexes y afférentes,

- des travaux de réalisation de logement du personnel affecté aux travaux liés au dit titre minier,

- des travaux d'infrastructure nécessaires à la réalisation des opérations liées notamment au transport des matériels, des équipements et des produits extraits,

- des travaux de sondage et des travaux requis pour tous les approvisionnements.

Article 135 : En cas d'accord amiable entre les propriétaires, titulaires de droits réels, affectataires et autres ayant droits ou services concernés et le titulaire du titre minier, le bénéfice de l'occupation et des droits annexes prévus à l'article 134 ci-dessus est sanctionné par un engagement contractuel entre les différentes parties.

Article 136 : Le bénéfice de l'occupation du sol et des droits annexes prévus à l'article 133 ci-dessus ouvre droit à des indemnités couvrant tous les préjudices causés aux propriétaires, titulaires de droits réels, affectataires et autres ayant droits, à la charge du titulaire du titre minier, dont le montant est fixé à l'amiable par les parties.
A défaut d'accord amiable, le différend est porté devant la juridiction compétente.

Article 137 : Aucun ouvrage ne peut être entrepris sur un terrain privé ou déjà affecté, sans que soient réunies les conditions prévues aux articles 135 et 136 ci dessus.

L'occupation des terrains situés dans les périmètres de protection visés à l'article 58 ci-dessus, doit être préalablement autorisée par le Wali territorialement compétent, après avis du service géologique national, et donner lieu à une indemnité fixée conformément à l'article 136 ci-dessus.

Article 138 : L'occupation de terrains du domaine national, affectés ou non, ou appartenant à des personnes de droit privé, est gratuite, lorsqu'elle a pour objet la prospection et l'exploration minières, et qu'elle n'entraîne pas de préjudice.

Article 139 : Lorsque l'occupation ainsi faite ou l'exercice de droits annexes prive le propriétaire, les titulaires de droits réels, les affectataires ou les autres ayant droits, de la jouissance du sol pendant une durée supérieure à trois (3) ans ou lorsqu'après l'exécution des travaux, les terrains occupés ne sont plus propres à l'usage antérieur, les intéressés peuvent solliciter :

- soit l'obtention d'une indemnité supplémentaire,

- soit la cession du terrain au titulaire du titre minier.

Dans les deux cas, l'estimation de la valeur du terrain à acquérir remonte à la date de l'occupation.

SECTION 2

DES SERVITUDES

Article 140 : Le titulaire d'un titre minier peut, dans les conditions définies par la présente loi et les textes pris pour son application, bénéficier des servitudes légales d'accès, de passage et d'aqueduc, nécessaires à ses installations ou au fonctionnement de son exploitation minière.

Article 141 : En cas d'enclave et à défaut d'accord amiable avec les intéressés, le titulaire du titre minier peut, par arrêté du Wali territorialement compétent, être autorisé à bénéficier, sur les terrains voisins au périmètre attribué par le dit titre, des servitudes d'accès et de passage ou d'aqueduc, nécessaires aux installations ou pour la bonne marche de l'exploitation, sous réserve des dispositions des articles 142, 143 et 144 ci-dessous.

La servitude d'accès et de passage est accordée pour les terrains miniers enclavés, en cas d'absence ou d'insuffisance d'accès, eu égard à l'exploitation par rapport à ses installations accessoires ou annexes, par rapport à la voie publique ou une autre exploitation.

La servitude d'aqueduc est accordée pour le passage ou le survol sur les terrains voisins, des canalisations aériennes ou souterraines d'eau, de gaz ou d'électricité, de lignes, câbles aériens, des installations et équipements destinés au transport ou au stockage des produits d'exploitation, ainsi que les aménagements de nature à faciliter l'usage et la bonne conduite des travaux d'exploitation minière ou nécessaire à son plein développement.

Article 142 : L'autorisation d'exercice des servitudes est accordée par arrêté du Wali territorialement compétent, après déclaration d'utilité publique prononcée à la suite d'une enquête au cours de laquelle l'ensemble des propriétaires, titulaires de droits réels, affectataires et autres ayant droits ou services concernés ont été entendus.

La déclaration d'utilité publique est prononcée par arrêté du Wali territorialement compétent.

Les intéressés visés à l'alinéa ci-dessus peuvent introduire un recours contre l'arrêté autorisant l'occupation et les droits annexes ou l'exercice de servitudes.

Article 143 : L'exercice des servitudes énoncées à l'article 140 ci-dessus, est autorisé à titre gratuit, sur demande du titulaire du titre minier, pour les terrains du domaine de l'Etat qui ne sont pas déjà occupés légalement par des tiers. A cet effet, un arrêté sera pris par le Wali territorialement compétent.

Toutefois pour les servitudes grevant les biens immobiliers appartenant à des personnes de droit privé ou appartenant au domaine de l'Etat déjà occupé légalement par des tiers, l'arrêté du Wali territorialement compétent fixe une indemnité calculée sur la base du préjudice subi. Cette indemnité est mise à la charge du titulaire du titre minier.

Article 144 : L'autorisation d'exercice des servitudes pour la poursuite des activités et les opérations visées à l'article 141 ci-dessus, doit être précédée d'une notification directe aux propriétaires, titulaires de droits réels, affectataires et autres ayant droits ou services concernés et d'une enquête dans chaque commune en vue de recueillir l'avis des intéressés.

L'exercice des servitudes ne peut avoir lieu qu'après approbation du projet de détail des tracés par le Wali territorialement compétent qui fixe l'étendue des droits et des obligations en résultant.

Nonobstant l'application des autres dispositions législatives et réglementaires en vigueur, le Wali territorialement compétent fixe une indemnité provisionnelle et estimative qui doit être consignée par le titulaire du titre minier préalablement à l'exercice des servitudes.

L'arrêté d'autorisation des servitudes est publié au bureau de la conservation foncière dont relève l'immeuble grevé.
Les litiges ou contestations qui pourraient naître à raison des servitudes ou des indemnités correspondantes sont réglés, conformément aux dispositions législatives et réglementaires en vigueur.

SECTION 3

DE L'ACQUISITION DES TERRAINS

Article 145 : Lorsque les nécessités et l'intérêt général l'exigent, les ouvrages et installations, mentionnés à l'article 133 ci-dessus, à réaliser à l'intérieur ou à l'extérieur du périmètre que délimite le titre minier, peuvent, à la demande du titulaire de ce titre minier, être déclarés d'utilité publique dans les formes et conditions prévues par la légalisation en vigueur.

Une déclaration d'utilité publique peut également être prononcée dans les mêmes formes pour les installations destinées au stockage, au traitement, au transport et à l'évacuation des produits extraits, ainsi que pour les aménagements nécessaires au plein développement de l'exploitation minière projetée.
Article 146 : En vue d'assurer l'exploitation minière ou la réalisation des ouvrages nécessaires à cette exploitation et pour lesquels la déclaration d'utilité publique a été prononcée conformément à la légalisation en vigueur, par arrêté du Wali territorialement compétent, le titulaire du titre minier peut disposer, par voie de mise à disposition, d'acquisition ou d'expropriation des terrains nécessaires à ces ouvrages ou à la dite exploitation minière.

Article 147 : Nonobstant les dispositions législatives et réglementaires en vigueur, et lorsqu'elle a pour objet des activités d'exploitation minière, la mise à disposition des terrains relevant du domaine national, qui ne sont pas légalement occupés, est effectuée à titre gracieux.

L'acte opérant la mise à disposition est établi par l'Administration des Domaines sur demande de l'Agence Nationale du Patrimoine Minier.

Article 148 : En cas de nécessité absolue et lorsque les terrains à occuper appartiennent à des personnes privées et à défaut d'accord amiable avec ces dernières, une procédure d'expropriation pour cause d'utilité publique peut être mise en œuvre conformément à la légalisation en vigueur, au profit de l'Administration des Domaines.

Dans ce cas, l'occupation du terrain par le titulaire du titre minier se fait par voie de bail.

CHAPITRE 2

DES OBLIGATIONS DES TITULAIRES DE TITRES MINIERS

Article 149 : Tout demandeur d'un titre minier doit joindre à sa demande une étude d'impact de l'activité minière projetée sur l'environnement.
Cette étude, réalisée par un bureau d'études spécialisé agréé, sera soumise à l'approbation des services compétents concernés.

Article 150 : L'étude d'impact doit, outre l'appréciation des effets de l'activité minière sur l'environnement, inclure tous les aspects relatifs à la protection de l'environnement en général et notamment :

- les conditions techniques de travail qui garantissent la stabilité et l'équilibre du milieu ambiant,

- les mesures d'atténuation de l'impact de l'activité minière sur l'environnement,

- les mesures retenues pour la remise en état graduelle des lieux pendant toute la durée de l'activité minière.

Article 151 : L'étude d'impact doit être accompagnée d'un plan de gestion environnementale, précisant et planifiant toutes les actions à réaliser.

Le plan de gestion environnementale inclut les budgets relatifs aux actions retenues pour :

- les mesures d'atténuation de l'impact et la remise en état des lieux,

- le suivi de la mise en œuvre de ces actions,

- les audits environnementaux qui seront réalisés annuellement.

Article 152 : Outre les obligations définies par ailleurs, les titulaires de titres miniers sont tenus de :

1. Réaliser les travaux de prospection, exploration et exploitation prévus dans les conventions et/ou cahier de charges, conformément aux conditions fixées par la présente loi et les textes pris pour son application.

2. Maintenir les ouvrages et installations d'exploitation, de secours et de sécurité, conformément aux dispositions et normes prévues par la législation et réglementation en vigueur.

3. Respecter les conditions techniques et réglementaires édictées en matière :

- de transport, de stockage, et d'emploi des explosifs,

- de sécurité, et d'hygiène,

- de protection de l'environnement,

- de protection du patrimoine végétal et animal,

- de protection des sites et monuments historiques et archéologiques classés ou en voie de classement,

- d'écoulement d'eau et d'alimentation en eau potable, d'irrigation ou pour les besoins de l'industrie,

- de périmètres de protection,

4. S'acquitter, conformément aux conditions prévues par la présente loi et ses textes d'application de tous droits, impôts, taxes et redevances à raison de son activité ou de ses installations,

5. Adresser annuellement un rapport d'activité, dont le contenu sera fixé par arrêté du Ministre chargé des mines, à l'Agence Nationale du Patrimoine Minier et à l'Agence Nationale de la Géologie et du contrôle Minier,

6. Réparer, les préjudices causés aux personnes et aux biens, résultant de l'exercice de ses activités minières.

7. Accueillir des élèves ingénieurs stagiaires dans les spécialités minières et autres, selon des calendriers conclus avec les Universités, Ecoles et Instituts de formation des cadres,

8. Procéder à la remise en état des lieux.

Article 153 : Le titulaire d'un titre minier est tenu, sous peine de suspension suivie éventuellement de retrait de son titre, selon les procédures prévues à l'article 91 ci-dessus, de :

- commencer les travaux au plus tard une année après l'attribution du titre et de les poursuivre régulièrement,

- réaliser selon les règles de l'art, le programme convenu de travaux de prospection, d'exploration et d'exploitation,

- effectuer les dépenses d'investissement annuelles correspondant aux travaux ci-dessus mentionnés et selon le planning arrêté. Ces dépenses annuelles obligatoires

peuvent être, toutefois, réexaminées dans le cas d'une conjoncture défavorable ou d'une dépréciation appréciable des cours des substances minérales concédées,

- communiquer au dépôt légal tout renseignement, document et étude de tous ordres relatifs à des opérations de prospection, exploration et d'exploitation,

- conserver en Algérie les carottes de sondage, ainsi que tout échantillon intéressant aussi bien les substances objet du titre que les autres substances connexes,

- fournir les renseignements et toutes justifications utiles qui lui sont demandés par les services chargés des mines, pour prévenir tout accident ou à la suite d'un accident.

TITRE VIII

DISPOSITIONS FINANCIERES ET FISCALES

Article 154 : Le financement des organes visés aux articles 44 et 45 de la présente loi, est assuré notamment par :

- une quote-part du produit de la redevance d'extraction,
- le produit des droits d'établissement d'acte liés aux titres miniers,
- une quote-part du produit de la taxe superficiaire,
- tout autre produit lié à leurs activités.

Ces produits sont payés auprès des receveurs des impôts et versés au Fonds du Patrimoine Public Minier.

Outre le financement des organes prévus ci-dessus, une quote-part des produits provenant de la redevance d'extraction et de la taxe superficiaire sera versée au fonds commun des collectivités locales au profit des communes.

Les taux de ces quotes-parts sont fixés par voie réglementaire.

Le Fonds du Patrimoine Public Minier fonctionne sous la forme d'un compte d'affectation spéciale à créer conformément aux dispositions législatives et réglementaires en vigueur.

Article 155 : Les dispositions fiscales applicables aux activités minières telles que définies aux articles 13 à 23 ci-dessus sont fixées par les dispositions de la présente loi.

Les dispositions fiscales applicables, autres que celles expressément prévues par la présente loi, sont celles édictées par la législation fiscale en vigueur.

Les modalités de paiement de tout droit, redevance, ou pénalité prévus par la présente loi sont précisées par arrêté interministériel.

Article 156 : Un droit d'établissement d'acte est perçu à l'occasion de l'établissement, de la modification et du renouvellement des titres et autorisations **miniers** suivants :

- autorisation de prospection,

- permis d'exploration,
- concession minière,
- permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière,
- autorisation d'exploitation minière artisanale,
- autorisation de ramassage.

Le barème de ce droit est fixé à l'annexe 1 de la présente loi. L'actualisation de ce barème est fixée par arrêté du Ministre chargé des Mines en tenant compte du taux d'inflation enregistré au cours de l'exercice précédent.

Article 157 : Sont soumis à une taxe superficiaire annuelle, les titulaires d'un permis d'exploration et/ou d'un titre minier d'exploitation.

Cette taxe ne remplace en aucune manière le loyer que le propriétaire du terrain ou ses ayant droits peuvent réclamer.

Article 158 : La taxe superficiaire est perçue sur la base d'un barème fixé à l'annexe 2 de la présente loi. L'actualisation du barème est fixée par arrêté du Ministre chargé des Mines, en tenant compte du taux d'inflation enregistré au cours de l'exercice précédent.

Le paiement de cette taxe s'effectue :

- au moment de la délivrance du titre minier ou de son renouvellement au *prorata* du nombre de mois pleins qui reste à courir à l'année civile

- et, pour les années suivantes, au début de chaque année civile.

Article 159 : Sont soumises à une redevance d'extraction les substances minérales extraites de gisements terrestres ou maritimes.

Sont exclus du paiement de cette redevance les titulaires d'une autorisation de ramassage, les titulaires d'un permis d'exploration pour les substances extraites dans le cadre des dispositions de l'article 110 ci-dessus.

Article 160 : La redevance d'extraction est perçue sur la base du barème fixé à l'annexe 3 de la présente loi.

Les listes des substances minérales constituant chacune des catégories de substances citées à l'annexe 3 de la présente loi seront précisées par arrêté du Ministre chargé des Mines.

Cette redevance est payée au plus tard le 31 mars de chaque année au titre de l'exercice précédent, sur la base d'une déclaration spontanée établie par l'exploitant sur un formulaire fourni par l'Agence Nationale de la Géologie et du contrôle Minier et adressée à cette dernière.

Cette redevance est assise sur la quantité de matière brute extraite, et dont la valeur unitaire est proportionnelle à la valeur du produit minier marchand.

Pour les métaux précieux et les pierres précieuses et semi-précieuses, l'assiette de la redevance d'extraction est constituée par la quantité de produits marchands obtenus.

La méthode de détermination de la quantité extraite est précisée par un arrêté du Ministre chargé des mines.

La valeur des produits miniers marchands servant au calcul de la redevance d'extraction, ainsi que leurs formules d'actualisation, sont fixées, au cas par cas, dans les conventions minières ou dans les cahiers des charges.

Article 161 : Un abattement de 30% de la redevance d'extraction est accordé aux titulaires de permis d'exploitation de petite ou moyenne exploitation minière.

Un abattement de 50 % de la redevance d'extraction est accordé aux titulaires de permis d'exploitation minière artisanale.

En outre, en considération de l'importance de l'effort de recherche et d'exploitation, du type de production et des techniques utilisées ainsi que pour encourager l'exploitation dans des régions présentant des difficultés particulières, des réductions du taux de la redevance peuvent être accordées.

Les critères des réductions visées à l'alinéa ci-dessus sont fixés par voie réglementaire.

Article 162 : Les agents de l'Agence Nationale de la Géologie et du contrôle Minier sont chargés du contrôle et de la vérification de la déclaration spontanée établie par l'exploitant. Ils sont habilités à opérer les redressements dûment justifiés.

Toute fausse déclaration donnera lieu à redressement et à une pénalité dont le montant est égal à la moitié de la valeur de la redevance éludée.

Les pénalités sont versées au Budget de l'Etat.

Article 163 : Sont soumises à un impôt sur les bénéfices miniers les entreprises d'exploitation minière.

Sous réserve des dispositions de la présente loi, l'impôt sur les bénéfices miniers est assis, liquidé et recouvré dans les mêmes conditions que l'impôt sur les bénéfices des sociétés (IBS).

Le taux de l'impôt sur les bénéfices miniers est fixé à 33%, se répartissant ainsi :

- 30 % au profit du budget de l'Etat ;
- 3 % au profit des collectivités locales.

Article 164 : Les entreprises dont l'activité consiste, à titre principal ou accessoire, à exécuter des travaux de prospection, d'exploration et d'exploitation pour le compte de tiers, sont exclues du champ d'application des dispositions du présent Titre.

Article 165 : Le résultat brut de l'exercice est le résultat de l'exercice dont la durée ne peut excéder douze (12) mois. Si cette durée est de douze (12) mois, l'exercice doit coïncider avec l'année civile. Si elle est inférieure à douze (12) mois, l'exercice doit être compris dans la même année civile.

Article 166 : Les entreprises soumises à l'impôt sur les bénéfices miniers, tel que défini dans le présent titre, tiennent, conformément à la législation et à la réglementation en vigueur et par exercice, une comptabilité séparée des trois activités de prospection, d'exploration et d'exploitation minière.

Le bilan comptable annuel de l'entreprise est présenté sous forme consolidée.

Article 167 : Les entreprises qui, outre des activités minières, telles que définies par les dispositions des articles 13 à 23 de la présente loi, exercent concomitamment d'autres activités, doivent tenir une comptabilité séparée pour ces autres activités, lesquelles demeurent soumises aux règles générales de droit commun.

Le bilan comptable annuel de l'entreprise est présenté sous forme consolidée.

Article 168 : Les amortissements sont portés en comptabilité par l'entreprise, conformément à la législation en vigueur, dans la limite des taux figurant à l'annexe 4 de la présente loi.

Les frais de prospection et d'exploration sont admis à amortissement, sous réserve que leurs montants soient validés par l'Agence Nationale du Patrimoine Minier.

Dans le cas d'une acquisition d'un titre minier auprès d'un titulaire initial, le prix d'acquisition de ce titre est admis à amortissement par son nouveau titulaire, dans les mêmes conditions que s'il avait réalisé lui-même les travaux de recherche.

Article 169 : Les entreprises d'exploitation minière sont autorisées à constituer des provisions réglementées pour reconstitution de gisement.

Ces provisions sont considérées comme charges déductibles avant détermination du résultat brut.

Le taux maximum de cette provision est fixé à 1% du chiffre d'affaires annuel hors taxe. Cette provision doit être utilisée pour financer des travaux de recherche, dans un délai de (3) trois ans sous peine d'être obligatoirement réintégrée au résultat.

Article 170 : Les entreprises d'exploitation minière sont autorisées à procéder au report des pertes sur les dix (10) exercices suivants l'exercice déficitaire.

Article 171 : Les entreprises minières sont exemptées pour leurs activités de prospection, d'exploration et d'exploitation minière :

1 - de la taxe sur l'activité professionnelle,

2 - de tout impôt frappant les résultats d'exploitation établi au profit de l'Etat, des collectivités locales et de toute personne morale de droit public ; autres que ceux visés à l'article 163 de la présente loi.

Article 172 : Les entreprises minières sont exemptées des impôts et taxes grevant la propriété bâtie constituée par les bâtiments et autres constructions réalisées sur le périmètre minier attribué.

Article 173 : Les biens d'équipements spécifiques acquis ou importés par les entreprises titulaires d'un titre minier ou pour leur compte et destinés à être directement affectés aux activités de prospection, d'exploration et d'exploitation minières, bénéficient de l'exemption de la TVA.

Les importations de biens d'équipement, matières et produits destinés à être affectés et utilisés pour les activités de prospection et d'exploration minières, effectuées par les entreprises visées au 1er alinéa du présent article, pour elles mêmes ou pour leur compte, sont exemptées des droits, taxes et redevances de douanes.

Article 174 : La liste des équipements spécifiques visés à l'article 173 précédent est fixée par voie réglementaire.

Article 175 : Les investissements miniers réalisés à partir d'apports en capital, au moyen de devises librement convertibles, régulièrement cotées par la Banque d'Algérie et dont l'importation est dûment constatée par cette dernière, bénéficient de la garantie de transfert du capital investi et des revenus qui en découlent.

Cette garantie porte également sur les produits réels nets de la cession ou de la liquidation, même si ce montant est supérieur au capital initialement investi.

Article 176 : Les entreprises exerçant l'activité d'exploitation minière sont tenues de constituer annuellement, avant détermination des résultats bruts, une provision pour remise en état des lieux.

Le taux de cette provision est fixé à 0,5% du chiffre d'affaires annuel hors taxe.

Cette provision doit obligatoirement être placée dans un compte de consignation, compte-séquestre, productif d'intérêts, ouvert auprès du Trésor au nom de l'entreprise.

Le montant de cette provision et les intérêts produits serviront exclusivement à financer les travaux de remise en état des lieux après exploitation.

La méthode de remise en état des lieux graduelle, coordonnée avec l'exploitation doit être privilégiée si aucune raison technique objective ne s'y oppose.

L'Agence Nationale de la Géologie et du contrôle Minier est chargée de contrôler la régularité de la constitution de cette provision et de son utilisation.

En fin d'exploitation et après remise totale en l'état des lieux, le reliquat de provision est réintégré au résultat imposable de l'entreprise.

Dans le cas où le montant de la provision constituée, majoré des intérêts produits, s'avère insuffisant pour couvrir la totalité des frais de remise en l' état des lieux, l'entreprise est tenue d'y pourvoir, avant de désintéresser tout créancier à l'exception du personnel salarié.

Article 177 : Les investissements miniers sont exclus du champ d'application des dispositions du décret législatif n° 93-12 du 5 octobre 1993, modifié et complété, relatif à la promotion de l'investissement.

TITRE IX

INFRACTIONS ET SANCTIONS

Article 178 : Outre les officiers et agents de la police judiciaire, sont habilités à rechercher et à constater les infractions aux dispositions de la présente loi, les agents de la police des mines instituée à l'article 54 ci-dessus.

Dans l'exercice de leur mission, les agents mentionnés ci-dessus sont habilités à requérir la force publique.

La constatation d'une infraction doit donner lieu à l'établissement d'un procès-verbal dans lequel l'agent verbalisateur relate avec précision les faits constatés et les déclarations qu'il a recueillies.

Le procès-verbal est signé par l'agent verbalisateur et par l'auteur de l'infraction. En cas de refus de signature du contrevenant il en est fait mention.

Le procès verbal fait foi jusqu'à preuve du contraire et n'est pas soumis à confirmation.

Il est transmis au procureur de la république territorialement compétent dans un délai n'excédant pas huit (08) jours, l'Agence Nationale de la Géologie et du contrôle Minier étant tenue informée.

Article 179 : Quiconque occupe par quelque moyen que ce soit, un terrain objet d'un arrêté de protection, sans l'avis préalable de l'Agence Nationale de la Géologie et du contrôle Minier, est puni d'un emprisonnement de deux (2) mois à deux (2) ans et d'une amende de 2.000 à 10.000 dinars.

Article 180 : Quiconque aura abandonné un puits, une galerie, une tranchée, un siège d'extraction, sans avoir été préalablement autorisé par l'Agence Nationale de la Géologie et du contrôle Minier, est puni d'un emprisonnement de deux (2) à douze (12) mois et d'une amende de 5.000 à 20.000 dinars.

Est puni de la même peine, l'exploitant qui n'a pas exécuté les travaux prescrits par l'Agence Nationale de la Géologie et du contrôle Minier, en application des dispositions de l'article 59 de la présente loi.

Article 181 : Tout exploitant qui aura poursuivi des travaux d'exploitation, au mépris de l'interdiction administrative prévue à l'article 60 de la présente loi, est puni d'un emprisonnement de six (6) mois à trois (3) ans et d'une amende de 20.000 à 100.000 dinars.

Article 182 : Tout exploitant qui omet de transmettre à l'Agence Nationale de la Géologie et du contrôle Minier, le rapport prévu à l'article 61 de la présente loi est puni d'un emprisonnement de deux (2) à (6) six mois et/ou d'une amende de 5.000 à 20.000 dinars.

Est puni de la même peine, le titulaire du titre minier qui n'informe pas l'Agence Nationale de la Géologie et du contrôle Minier, de l'ouverture ou de la reprise d'un

puits ou d'une galerie débouchant au jour, en violation des dispositions de l'article 63 de la présente loi.

Est également puni de la même peine, l'exploitant qui omet d'informer l'Agence Nationale de la Géologie et du contrôle Minier, de l'arrêt définitif des travaux, conformément à l'article 64 de la présente loi.

Article 183 : Toute cession, transfert d'un titre minier sans l'autorisation préalable prévue à l'article 75 de la présente loi, est puni d'un emprisonnement d'un (1) à deux (2) ans et d'une amende de 10.000 à 50.000 dinars.

Article 184 : La violation des dispositions de l'article 80 de la présente loi, est punie d'un emprisonnement d'un (1)à trois (3) ans et d'une amende de 20.000 à 50.000 dinars.

Article 185 : Quiconque entreprend des travaux de prospection ou d'exploration minières sans l'autorisation ou le permis prévus aux articles 94 et 102 de la présente loi, est puni d'un emprisonnement de deux (2) mois à deux (2) ans et d'une amende de 20.000 à 50.000 dinars.

Article 186 : Tout exploitant qui omet ou refuse de procéder à la remise en état des lieux, après injonction faite par l'Agence Nationale de la Géologie et du contrôle Minier, est puni d'un emprisonnement d'un (1) an à trois (3) ans et d'une amende de 10.000 à 50.000 dinars.

Article 187 : Quiconque aura, sans titre minier ou sans autorisation de ramassage ou sans autorisation d'exploitation des carrières et sablières, exercé une activité minière d'exploitation, est puni d'un emprisonnement d'un (1) an à trois (03) ans et d'une amende de 20.000 à 100.000 dinars.

Article 188 : Toute personne qui aura délivré, sciemment, un titre minier d'exploitation ou d'une autorisation de ramassage ou une autorisation d'exploitation de carrières ou sablières, en violation manifeste de la présente loi, est punie d'un emprisonnement de deux (2) à douze (12) mois et d'une amende de 10.000 à 50.000 dinars.

Est puni de la même peine celui qui a exercé une activité minière en faisant usage de ce titre ou de cette autorisation.

Article 189 : Quiconque exerce une activité minière sur un site protégé par la loi ou par des conventions internationales, est puni d'un emprisonnement de deux (2) à quatre (4) ans et d'une amende de 10.000 à 50.000 dinars.

Article 190: Tout refus d'obtempérer aux réquisitions faites par les ingénieurs des mines, en cas de danger imminent ou d'accident survenu dans un chantier de recherche ou d'exploitation, minières, est puni de la peine prévue par l'article 422 ter du code pénal.

Article 191: L'exploitant qui omet de faire le constat prévu par l'article 71 de la présente loi est puni d'un emprisonnement de dix (10) jours à deux (2) mois et/ou d'une amende de 500 à 2000 dinars.

Article 192: En cas de récidive, les peines prévues par les articles 179 à 191 de la présente Loi sont portées au double.

TITRE X

DISPOSITIONS PARTICULIERES AUX ACTIVITES DE RECHERCHE ET D'EXPLOITATION DE SUBSTANCES MINERALES EN MER

CHAPITRE 1

DISPOSITIONS GENERALES RELATIVES A L 'ACTIVITE MINIERE EN MER

Article 193 : L'Etat Algérien exerce sur l'ensemble des espaces maritimes visés à l'article 2 de la présente loi, des droits souverains aux fins de recherche et d'exploitation des substances minérales ou fossiles.

Article 194 : Sous réserve des dispositions particulières énoncées dans ce titre, les dispositions des titres I à VIII de la présente loi sont applicables aux activités de recherche et d'exploitation minière entreprises dans les espaces maritimes sus visés.

Article 195 : Dans les espaces maritimes sous juridiction Algérienne, seuls les détenteurs de titres miniers de recherche ou d'exploitation de substances minérales ou fossiles délivrés par L'Etat Algérien sont détenteur du droit d'exploiter ces substances.

Article 196 : Lorsque le titre minier concerne en totalité ou en partie les espaces maritimes algériens, cette portion est rattachée, pour l'application de la présente loi, aux Wilayate riveraines.

Article 197 : Pendant le temps où sont exercées les activités mentionnées à l'article 193 ci-dessus, les lois et règlement Algériens s'appliquent aux installations et dispositifs définis à l'article 198 ci-dessous.

Les dits lois et règlements s'appliquent dans les mêmes conditions à l'intérieur des zones de sécurité, au contrôle des opérations qui y sont effectuées, ainsi qu'au maintien de l'ordre public.

Article 198 : Les installations et dispositifs utilisés pour la recherche ou l'exploitation des substances minérales dans les zones maritimes désignent, au sens de la présente loi :

- les plates-formes et leurs annexes,

- les autres engins d'exploitation, ainsi que leurs annexes,

- les bâtiments de mer qui participent directement aux opérations de recherche ou d'exploitation.

Ces installations et dispositifs qui sont meubles par nature et immeubles par destination, sont susceptibles d'hypothèque dans les conditions prévues par la législation en vigueur.

Article 199 : Les marins qui concourent, à bord des installations et dispositifs définis à l'article 198 ci-dessus, aux activités de recherche ou d'exploitation des substances minérales des espaces maritimes algériens, peuvent, sur leur demande, rester assujettis au régime de sécurité sociale des marins et continuer à bénéficier des dispositions prévues par le code maritime, en ce qui concerne les maladies et blessures, ainsi que le rapatriement. Dans ce cas, l'employeur assume les obligations de l'armateur.

Article 200 : Les installations et dispositifs, visés à l'article 198 ci-dessus, sont soumis aux lois et règlements concernant la sauvegarde de la vie humaine en mer.

En outre, lorsqu'ils sont susceptibles de flotter, ils sont soumis aux lois et règlements concernant l'immatriculation et le permis de circulation ainsi qu'au règlement relatif à la prévention des abordages en mer pendant le temps où ils flottent.

Pour l'application de ces lois et règlements, la personne assumant sur ces installations et dispositifs la conduite des travaux de recherche ou d'exploitation, est considérée, vis à vis des autorités compétentes en la matière, comme le capitaine, au sens des lois et règlements. Elle relève, dans tous les cas, des juridictions compétentes conformément aux lois en vigueur.

Article 201 : Il peut être établi, autour des installations et dispositifs, visés à l'article 198 ci-dessus, une zone de sécurité, s'étendant jusqu'à une distance de cinq cents (500) mètres mesurés à partir de chaque point du bord extérieur de ces installations et dispositifs.

II est interdit de pénétrer sans autorisation, par quelque moyen que ce soit, dans cette zone pour des raisons étrangères aux opérations de recherche ou d'exploitation.

Des restrictions peuvent être apportées au survol des installations et dispositifs, ainsi que des zones de sécurité, dans la mesure nécessaire à la protection de ces installations et dispositifs et à la sécurité, de la navigation aérienne.

Article 202 : Tout transport maritime ou aérien entre le territoire national et les installations et dispositifs mis en place dans les espaces maritimes Algériens, est réservé aux navires et aéronefs autorisés par les autorités compétentes.

Article 203 : Le propriétaire ou l'exploitant d'une installation ou d'un dispositif, visé à l'article 198 ci-dessus, prenant appui sur le fond marin, ou toute personne assumant à son bord la conduite des travaux de recherche ou d'exploitation, est responsable, chacun en ce qui le concerne, de l'installation, du fonctionnement et du maintien constant en bon état de la signalisation maritime.
Dans tous les cas, les frais de signalisation incombent au propriétaire ou à l'exploitant.

Ces dispositions s'appliquent, le cas échéant, à la signalisation des zones de sécurité, prévues par l'article 201 ci-dessus.

Faute pour les personnes énumérées à l'alinéa 1er ci-dessus de se conformer aux instructions que l'autorité compétente leur donne pour l'application du présent article, et sans préjudice des poursuites judiciaires, ladite autorité peut, après injonction restée sans effet, prendre d'office et aux frais du propriétaire ou de l'exploitant, les mesures nécessaires.

Pour s'assurer que lesdites personnes satisfont aux obligations mises à leur charge par le présent article, l'autorité compétente a accès aux installations et dispositifs ainsi qu'aux appareils de signalisation.

Article 204 : Les informations nautiques, recueillies lors des activités de recherche ou d'exploitation de substances minérales des espaces maritimes algériens, doivent être transmises aux autorités compétentes par les personnes visées à l'article 203 ci-dessus.

Article 205 : La législation portuaire est applicable à la signalisation des installations et dispositifs visés à l'article 198 ainsi qu'à celle des zones de sécurité, prévues par l'article 201 ci-dessus.

A cet effet, la personne assumant, sur les installations et dispositifs, la conduite des travaux de recherche ou d'exploitation, est considérée, vis à vis des autorités compétentes en la matière, comme le capitaine ou le patron au sens desdits articles.

Dans tous les cas, elle relève de la juridiction compétente conformément aux lois et règlements en vigueur.

Article 206 : Les propriétaires ou les exploitants sont tenus d'enlever complètement les installations et dispositifs qui ont cessé d'être utilisés. S'il y a lieu, ils sont mis en demeure de respecter cette obligation et des délais leur sont impartis pour le commencement et l'achèvement des travaux.

En cas de refus ou de négligence dans l'exécution de ces travaux, il peut y être procédé d'office à leurs frais et risques.

Dans ce cas, les propriétaires ou les exploitants peuvent être déchus de leurs droits sur les dits installations et dispositifs.

CHAPITRE 2

DISPOSITIONS FISCALES PARTICULIERES A L'ACTIVITE MINIERE EN MER

Article 207 : Conformément à l'article 2 de la présente loi, les produits extraits des espaces maritimes relevant de la juridiction algérienne sont considérés, en matière douanière, comme extraits d'une nouvelle partie du territoire douanier prévu par l'article 1er du code des douanes.

Pour l'application de la légalisation fiscale, les mêmes produits sont considérés également comme extraits du territoire national.

Article 208 : Il est tenu, sur les installations et dispositifs visés à l'article 198 ci-dessus, un registre des substances minérales et fossiles.

La forme suivant laquelle sera tenu ce registre et les mentions qui doivent y figurer seront précisées par voie réglementaire.

Article 209 : Les agents des douanes peuvent, à tout moment, visiter les installations et dispositifs, ils peuvent également visiter les moyens de transport concourant à l'exploitation du plateau continental ou à l'exploitation de ses ressources naturelles à l'intérieur des zones de sécurité, prévues à l'article 201 ci-dessus et dans l'espace maritime du rayon des douanes.

CHAPITRE 3

DISPOSITIONS PENALES PARTICULIERES A L'ACTIVITE MINIERE EN MER

SECTION 1

DES SANCTIONS

Article 210 : Sans préjudice des sanctions qui pourraient être édictées par ailleurs, et notamment par le code maritime et la loi relative à la protection de l'environnement sus visés, les infractions à la présente loi et aux textes pris pour son application en matière d'activités de recherche et d'exploitation de substances minérales en mer, sont réprimées conformément aux dispositions des articles 211 à 222 ci-dessous.

Article 211 : Quiconque aura entrepris dans les espaces maritimes algériens une activité minière de recherche ou d'exploitation, sans titre minier, est puni d'un emprisonnement d'un (1) an à trois (3) ans et d'une amende de 20.000 à 100.000 dinars.

En cas de récidive, la peine d'amende sera portée au double et un emprisonnement allant jusqu'à quatre (4) ans pourra, en outre, être prononcé.

De plus, le tribunal peut ordonner, s'il y a lieu, soit l'enlèvement des installations et dispositifs mis en place sur les lieux de recherche ou d'exploitation sans autorisation, soit leur mise en conformité.

Il peut impartir au condamné un délai pour procéder, selon le cas, à l'enlèvement des installations ou dispositifs ou à leur mise en conformité.

Les peines prévues à l'alinéa premier du présent article sont également applicables en cas d'inexécution, dans les délais prescrits, des travaux d'enlèvement ou de mise en conformité visés à l'alinéa deuxième.

Si à l'expiration du délai fixé par le jugement, l'enlèvement des installations et dispositifs où leur mise en conformité, selon le cas, n'a pas eu lieu ou n'est pas terminé, les autorités administratives compétentes peuvent faire procéder d'office à tous travaux nécessaires à l'exécution de la décision de justice, aux frais et aux risques du condamné.

SECTION 2

DE LA SUSPENSION DES TRAVAUX

Article 212 : Lorsqu'une infraction prévue à l'article 210 ci-dessus a été constatée, l'interruption des travaux de recherche ou d'exploitation peut être ordonnée par le président de la juridiction administrative statuant en référé, sur demande de l'autorité administrative habilitée.

La juridiction peut, à tout moment, à la demande, soit de l'autorité administrative habilitée, soit du propriétaire ou de l'exploitant, se prononcer sur la main levée ou sur le maintien des mesures prises pour l'arrêt des travaux.

Article 213 : La poursuite des travaux de recherche ou d'exploitation nonobstant la décision judiciaire ou administrative ordonnant l'interruption, est punie d'un emprisonnement de trois (3) mois à deux (2) ans et d'une amende de 20.000 à 200.000 DA ou de l'une de ces deux peines seulement.

SECTION 3

DE LA POLLUTION MARINE

Article 214 : Quiconque, au cours de recherche ou d'exploitation de substances minérales dans les zones maritimes algériennes, aura déversé, laissé échapper, incinéré en mer ou immergé, à partir d'une installation ou d'un dispositif visé à l'article 198 ci-dessus, des matières, produits ou déchets susceptibles de polluer, d'altérer, ou de dégrader les eaux, les espaces terrestres ou maritimes sous juridiction algérienne, ou aura contrevenu aux dispositions édictées par la loi relative à la protection de l'environnement, sera passible des sanctions et des peines prévues par cette même loi.

Les conventions internationales relatives à la pollution marine et ratifiées par l'Algérie, sont applicables aux infractions réprimées par la présente loi.

Article 215 : Le propriétaire ou l'exploitant qui aura refusé d'exécuter, malgré une mise en demeure, les travaux prévus à l'article 206 de la présente loi, est puni d'un emprisonnement d'un (1) an à deux (2) ans et d'une amende de 50.000 à 200.000 dinars.

Article 216 : Toute infraction aux dispositions des articles 203 et 204 de la présente loi sera punie des peines prévues par le code maritime et la législation en vigueur.

Article 217 : La personne assumant la conduite des travaux de recherche ou d'exploitation à bord des installations et dispositifs visés à l'article 198 ci-dessus, est tenue, sous peine d'une amende de 10 000 DA à 100 000 DA, de faire mentionner par l'autorité maritime, sur le permis de circulation prévu à l'article 200 de la présente loi, le nom et les qualifications de chacune des personnes dont la présence à bord est obligatoire, en application des textes sur la sauvegarde de la vie humaine en mer.

Article 218 : Est punie d'un emprisonnement de deux (2) à six (6) mois toute personne prévue à l'article 203 qui met en œuvre un équipement susceptible d'être

confondu avec une marque de signalisation maritime ou de nuire à l'observation d'une telle marque par le navigateur.

Article 219 : Lorsque le registre des substances minérales ou fossiles, prévu à l'article 208 ci-dessus n'est pas tenu conformément aux dispositions en vigueur ou comporte des mentions fausses, la personne assumant la conduite des travaux de recherche ou d'exploitation à bord des installations et dispositifs visés à l'article 198 sera punie d'un emprisonnement d'un (1) an à deux (2) ans et d'une amende de 10.000 à 50.000 dinars.

Les mêmes peines seront applicables si le responsable refuse de communiquer le registre ou s'oppose au contrôle de celui-ci par les autorités compétentes.

SECTION 4

DES CAS DE SABOTAGE

Article 220 : Quiconque aura, sauf cas de force majeure, irrégulièrement pénétré à l'intérieur d'une zone de sécurité, définie à l'article 201 ci-dessus ou l'aura irrégulièrement survolée, après que les autorités compétentes aient pris les mesures appropriées en vue de permettre aux navigateurs d'avoir connaissance de la situation de cette zone, sera puni d'un emprisonnement d'un (1) an à deux (2) ans et d'une amende de 10.000 à 50.000 dinars.

Article 221 : Toute personne qui aura détruit volontairement ou dans une intention criminelle une installation ou un dispositif quelconque visés à l'article 198 ci-dessus, par quelque moyen que ce soit, est punie selon les dispositions prévues par les articles 395 et suivants du code pénal.

Article 222 : Sont habilités à constater les infractions prévues aux articles 211 à 219 de la présente loi :

- les officiers et agents de police judiciaire,
- les ingénieurs des mines de l'Agence Nationale de Géologie et du contrôle Minier,
- les officiers des ports,
- les commandants des bâtiments de la marine nationale,
- les commandants des navires océanographiques de l' Etat,
- les chefs de bord des aéronefs de l' Etat,
- les agents des douanes,
- les inspecteurs de la navigation et des travaux maritimes,
- les contrôleurs de la navigation maritime,
- les agents du service national des garde-côtes,
- les fonctionnaires des corps techniques de la navigation maritime,
- les ingénieurs des services de la signalisation maritime,
- les agents assermentés des services de recherche scientifique et océanographique.

Les procès-verbaux constatant ces infractions font foi jusqu'à preuve du contraire.

Ils sont transmis au procureur de la République près la juridiction territorialement compétente.

TITRE XI

DES DISPOSITIONS TRANSITOIRES

Article 223 : Les autorisations de recherche et/ou d'exploitation délivrées conformément aux dispositions de la loi n° 84-06 du 7 janvier 1984 relative aux activités minières, modifiée et complétée, en vigueur à la date de promulgation de la présente loi restent valables jusqu'à leur date d'expiration.

Elles ne peuvent faire l'objet de renouvellement ni de prorogation.

Article 224 : Le titulaire d'une autorisation de recherche et/ou d'exploitation en vigueur à la date de promulgation de la présente loi peut opter pour la délivrance d'un titre minier consacré par les dispositions de la présente loi, sous réserve d'une renonciation formelle à son ancienne autorisation de recherche et/ou d'exploitation.

La délivrance de ce titre se fait conformément aux dispositions de la présente loi et des textes pris pour son application.

La délivrance de ce titre minier entraîne l'annulation de l'ancienne autorisation de recherche et/ou d'exploitation.

Article 225 : Tout titulaire d'une autorisation de recherche de substances minérales délivrée conformément aux dispositions de la loi n° 84-06 du 7 janvier 1984 relative aux activités minières, modifiée et complétée, est tenu dans un délai de trois (3) mois, à compter de la date de publication de la présente loi au *journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire, d'introduire auprès du Ministre chargé des Mines, un dossier d'identification comportant les pièces suivantes :

- une copie de l'arrêté ministériel portant autorisation de recherche,

- une copie de son registre de commerce,

- un rapport de situation des travaux entrepris à la date d'introduction du dossier ainsi que le programme prévisionnel envisagé pour le reste des travaux à réaliser.

Article 226 : Dès réception du dossier d'identification de l'activité de recherche mentionné à l'article 225 ci-dessus, l'Administration centrale chargée des mines, procédera à son examen et statuera, par une décision administrative, dans un délai d'un (1) mois à compter de la date de saisine, sur la nature du titre minier auquel il faudra l'assimiler pour sa gestion.

Article 227 : Tout titulaire d'une autorisation d'exploitation de substances minérales est tenu dans un délai de six (6) mois, à compter de la date de publication de la présente loi au *journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire, d'introduire auprès du Ministre chargé des mines un dossier d'identification comportant les pièces suivantes :

- une copie de l'arrêté ministériel ou de l'arrêté du Wali portant autorisation d'exploitation ;

- une copie de son registre de commerce ;

- une carte au 1/5 000 du périmètre sur lequel s'exerce la dite activité avec ses coordonnées exactes ;

- la date réelle du début d'exercice de l'activité d'exploitation ;

- la durée probable restant à courir pour l'exploitation ;

- un dossier technique de l'exploitation dans lequel seront portées les informations ci-dessous :

    * la morphologie du gisement et les réserves géologiques et exploitables ;

    * la méthode d'exploitation appliquée ;

    * les effectifs ;

    * la production annuelle ;

    * les investissements cumulés ;

- L'étude d'impact sur l'environnement, éventuellement.

Article 228 : Dès réception du dossier d'identification de l'activité d'exploitation mentionné à l'article 227 ci-dessus, l'Administration centrale chargée des mines procédera à son examen et statuera, dans les six (6) mois qui suivent sa saisine, sur la nature du titre minier auquel il faudra l'assimiler pour sa gestion.

Article 229 : A la date de publication de la présente loi au *journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire, tout document non conforme aux dispositions de la loi n° 84-06 du 7 janvier 1984 relative aux activités minières, modifiée et complétée, ayant permis une activité minière est frappé de nullité.

Article 230 : Un (1) mois après l'expiration des délais prévus aux articles 225 et 227 ci-dessus, les autorisations de recherche et/ou d'exploitation qui n'ont pas fait l'objet d'un dossier d'identification seront unilatéralement assimilées, par l'Administration centrale chargée des mines, aux titres miniers correspondants.

Article 231 : Toutes les informations obtenues et détenues, à la date de publication de la présente loi au *journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire, par toute entreprise ou office, au titre des programmes d ' étude et de recherche géologique et minière financés par des fonds publics, et au titre du service géologique national, sont propriété de l'Etat, et à ce titre, sont transférées au Ministère chargé des mines.

Article 232 : Jusqu'à la création de l'Agence Nationale de la Géologie et du contrôle Minier, et dans un délai ne dépassant pas deux (2) ans, les prérogatives dévolues à cette dernière sont exercées concurremment par l'Administration centrale et les services déconcentrés du Ministère chargé des mines.

Article 233 : Jusqu'à la création de l'Agence Nationale du Patrimoine Minier, et dans un délai ne dépassant pas deux (2) ans, les prérogatives dévolues à cette dernière sont exercées par l'Administration centrale du Ministère chargé des mines.

Article 234 : Jusqu'à la mise en place du service géologique national au sein de l'Agence Nationale de la Géologie et du contrôle Minier, les prérogatives dévolues à ce dernier sont exercées par l'Administration centrale du Ministère chargé des Mines.

Les missions de service public en matière de service géologique national confiées à l'Office National de Recherche Géologique et Minière, et les biens détenus par dotation pour la réalisation de ces missions sont transférés à la dite administration dès publication de la présente loi au *journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Le transfert des biens se fera selon une procédure fixée par voie réglementaire.

Article 235 : Jusqu'à la généralisation du système (U.T.M.) à l'ensemble du territoire national, les cartes établies dans le système des coordonnées Lambert, sont valables.

Article 236 : Pour la mise en place des organes visés aux articles 232 et 233 de la présente loi, l'Administration des mines est chargée:

- de mettre en place le registre du cadastre minier dans un délai n'excédant pas une (1) année. Ce registre sera transféré à l'Agence Nationale du Patrimoine Minier dès sa création,

- de constituer et de mettre en place un système de gestion de banques de données dans un délai n'excédant pas deux (2) années,

- d'élaborer et de concrétiser un programme de formation en adéquation avec les besoins des institutions dans un délai n'excédant pas deux (2) années,

- de faire respecter les dispositions relatives au dépôt légal.

Article 237 : Les dispositions fiscales prévues au titre VIII de la présente loi sont applicables aux autorisations et permis miniers attribués conformément aux dispositions de la loi n° 84-06 du 7 janvier 1984 relative aux activités minières, modifiée et complétée, à compter du 1er janvier 2003.

Avant cette date, le régime fiscal en vigueur à la date de publication de la présente loi au *journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire est applicable jusqu'au 31 décembre 2002.

Article 238 : Tout titulaire d'un titre minier qui bénéficie d'avantages fiscaux accordés conformément aux dispositions du décret législatif n° 93-12 du 5 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement, peut :

- soit continuer à en bénéficier jusqu'à échéance de leur validité, mais en perdant le bénéfice des exemptions prévues au Titre VIII de la présente loi,

- soit les abandonner expressément et se prévaloir du bénéfice des dispositions du Titre VIII de la présente loi.

TITRE XII

DISPOSITIONS FINALES

Article 239 : Sont abrogés, la loi n° 84-06 du 7 janvier 1984 relative aux activités minières, modifiée et complétée, et l'article 140 de la loi n° 87-20 du 23 décembre 1987 portant loi de finances pour 1988 susvisés.

Article 240 : La présente loi sera publiée au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 11 Rabie Ethani 1422 correspondant
au 3 juillet 2001

Abdelaziz BOUTEFLIKA

ANNEXE N° 1 A LA LOI MINIERE

BAREME DU DROIT D'ETABLISSEMENT D'ACTE

NATURE DE L'ACTIVITE	MONTANT (DA)
I – RECHERCHE MINIERE	
Prospection	
- Demande initiale	10 000
- Renouvellement ou modification	20 000
Exploration	
- Demande initiale	20 000
- Renouvellement, transfert(total ou partiel),cession	40 000
II – EXPLOITATION MINIERE	
Concession minière	
- Demande initiale	50 000
- Renouvellement, modification, transfert, cession	100 000
Petite et moyenne exploitation minière	
- Demande initiale	25 000
- Renouvellement, modification, transfert, cession	50 000
Exploitation artisanale	
- Demande initiale	15 000
- Renouvellement, modification, transfert, cession	30 000
Ramassage	
- Demande	10 000

ANNEXE N° 2 A LA LOI MINIERE

BAREME DE BASE DE LA TAXE SUPERFICIAIRE

La détermination du montant total du droit proportionnel se fait par addition du droit calculé pour chacune des tranches concernées.

Le montant total de la taxe exigible est égale à la somme du droit fixe figurant à la ligne correspondante à la surface octroyée par le titre minier et du droit proportionnel déterminé comme indiqué ci dessous.

Surface (hectares)	Droit fixe annuel (DA)	Droit proportionnel annuel par tranche et par hectare (DA)		
		Période initiale	Premier renouvellement	Deuxième renouvellement
De 1 à 30	5.000	100	250	350
De 31 à 100	10.000	150	450	650
De 101 à 500	15.000	250	650	1250
De 501 à 1000	20.000	235	620	1250
De 1001 à 5000	30.000	220	600	1250
De 5001 à 50000	105.000	205	580	1250
De 50000 et plus	1.000. 000	190	550	1250

ANNEXE N° 3 A LOI MINIERE

TAUX DE LA REDEVANCE D'EXTRACTION DES SUBSTANCES MINERALES

CATEGORIE DE SUBSTANCES	UNITE DE MESURE	TAUX (%)
Substances minérales métalliques ferreuses	Tonne extraite	1.5
Substances minérales métalliques non ferreuses	Tonne extraite	2
Substances minérales non métalliques	Tonne extraite	2 .5
Dont Substances minérales non métalliques pour matériaux de construction	M^3 extrait	6
Métaux précieux, pierres précieuses et semi-précieuses	Kilogramme du produit marchand	6

.

ANNEXE N° 4 A LA LOI MINIERE

TAUX D'AMORTISSEMENT DES COUTS DE RECHERCHE ET DE DEVELOPPEMENT

NATURE DES FRAIS	Taux (%)
Coût de recherche (prospection et exploration, avant démarrage de production)	100
Coût d'acquisition du titre (sans réalisation de travaux de recherche par l'acquéreur)	20 à 33
Travaux développement préparatoires avant mise en production	33
Travaux développement pour extension, après mise en production	33 à 100

TAUX D'AMORTISSEMENT APPLICABLES AUX IMMOBILISATIONS

NATURE DES IMMOBILISATIONS	TAUX (%)
CONSTRUCTIONS	
Bâtiments en dur	2 à 5
Bâtiments démontables	15
Bâtiments industriels	5
Maison d'habitation ordinaire	1 à 2
Maisons ouvrières	3 à 4
VOIES DE TRANSPORT ET OUVRAGE D'INFRASTRUCTURE	
Pistes et voies de terre	25
Aérodromes	20
Puits à eau	15
MATERIEL ROULANT	
Véhicules légers (sud)	33,3
Véhicules légers (nord)	25
Véhicules lourds et engins	20
INSTALLATIONS	
Extraction	10 à 20
Stockage	10 à 20
Canalisation hydraulique et gazière	10 à 15
Réseau électrique	10
MATERIEL ET OUTILLAGE	
Outillage	10 à 20
Matériel de bureau	16 à 20
Équipement minier lourd	10

العدد 61

السّنة الثّانية والأربعون

الأربعاء 3 شعبان عام 1426 هـ

الموافق 7 سبتمبر سنة 2005 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 309 مؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005، يتعلق بصلاحيات وزير المساهمات وترقية الاستثمارات 4

مرسوم تنفيذي رقم 05 –310 مؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات 4

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 311 مؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات وسيرها 9

مرسوم تنفيذي رقم 05 –312 مؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 94–239 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة في وزارة المجاهدين وتحديد تنظيمها ومهامها 10

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان مصالح رئيس الحكومة 11

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية 11

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الطاقة والمناجم 12

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة النّقل 12

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الأشغال العمومية 12

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن التعيين بعنوان مصالح رئيس الحكومة 12

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية 13

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 لموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمناجم بوزارة الطاقة والمناجم 13

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة النّقل 13

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة الأشغال العمومية 13

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخليّة والجماعات المحلّيّة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 رجب عام 1426 الموافق 27 غشت سنة 2005، يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع الخاص بالاستفتاء المتعلّق بالمصالحة الوطنية 14

قرار مؤرّخ في 2 شعبان عام 1426 الموافق 6 سبتمبر سنة 2005، يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع الخاص بالاستفتاء المتعلّق بالمصالحة الوطنية 14

فهرس (تابع)

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005، يتضمّن تعيين قضاة رؤساء اللّجان الانتخابيّة الولائيّة، واللّجنة الانتخابيّة المكلّفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريّين المقيمين بالخارج، في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية..... 15

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 7 يونيو سنة 2005، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 – 190 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 الذي يحدّد كيفيّات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها. 17

قرار مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 الذي يحدّد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 – 310 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد شروط شراء الخزينة لديون البنوك المستحقة لها على المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المحلّة..... 22

قرار مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 10 يوليو سنة 2000 الذي يحدّد الشّروط المطّبقة على سندات الخزينة الصادرة في إطار شراء ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك..... 23

مقرّرات مؤرخة في 19 و 28 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير و 8 فبراير سنة 2005، تتضمّن اعتماد وكلاء لدى الجمارك..... 23

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 309 مؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005، يتعلق بصلاحيات وزير المساهمات وترقية الاستثمارات.

إن رئيس الحكومة ،

– بناء على تقرير وزير المساهمات وترقية الاستثمارات،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–04 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 –161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–49 المؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 الّذي يحدّد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–291 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 والمتعلق بصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالمساهمة وترقية الاستثمار،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تسند صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03–49 المؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 والمسندة سابقا إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالمساهمة وترقية الاستثمار طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03–291 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 إلى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات.

المادّة 2 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 03–291 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 05 –310 مؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85–4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 –136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 –161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–188 المؤرخ في أوّل ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–49 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–171 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 10 يونيو سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة ، المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 –309 المؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005 والمتعلق بصلاحيات وزير المساهمات وترقية الاستثمارات،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات، تحت سلطة الوزير ، على ما يأتي :

* **الأمين العام**، ويساعده مديرا(2) دراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

* **رئيس الديوان**، و يساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون على التوالي بالمهام الآتية :

– تنظيم مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية،

– الاتصال وتنظيم نشاطات الوزير في مجال العلاقات العمومية الوطنية، والاتصال مع المؤسسات العمومية والجمعيات ،

– تحضير زيارات الوفود الاقتصادية الأجنبية،

– متابعة تنفيذ إصلاحات الدولة والعدالة،

– متابعة تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية،

– متابعة تأهيل المؤسسات وسياسة ترقية التصدير،

– متابعة تطور الاقتصاد الوطني والدولي،

– المساهمة في تطوير السوق المالية.

وأربعة (4) ملحقين بالديوان.

* **المفتشية العامة** ، التي يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي،

* **الهياكل الآتية** :

1 – المديرية العامة للاستثمار والعلاقات الاقتصادية الخارجية،

2 – قسم العلاقات مع المؤسسات العمومية الاقتصادية ،

3 – قسم المؤسسات العمومية الاقتصادية الكبرى،

4 – قسم دعم الصفقات ومتابعتها،

5 – مديرية الاتصال وأنظمة الإعلام،

6 – مديرية إدارة الوسائل.

المادّة 2 : تكلّف المديرية العامة للاستثمار والعلاقات الاقتصادية الخارجية ، بما يأتي :

– اقتراح استراتيجية وسياسات تنمية الاستثمار والشراكة والسهر على تنفيذهما،

– ضمان الانسجام الشامل للإطار التشريعي والتنظيمي لتعبئة الاستثمار وترقيته،

– تقييم الترتيبات التحفيزية المعمول بها فيما يخص تطوير الاستثمار واقتراح التحسينات الضرورية،

– تحديد مصادر الادخار، واقتراح أدوات رصدها في اتجاه الاستثمار،

– اقتراح سياسات تطوير الأسواق المالية والمساهمة في صياغتها ووضع أدوات التمويل الملائمة للاستثمار،

– المساهمة في صياغة السياسات البنكية والنقدية المشجعة للاستثمار،

– المبادرة بكل عمل لترقية الإمكانيات والمؤهلات الوطنية في مجال جلب الاستثمار الأجنبي،

– السهر على مرافقة المستثمرين وتوجيه و/أو متابعة الطعون الودية للمستثمرين،

– المساهمة في تحسين شروط الحصول على العقارات المخصصة للاستثمار وتسييرها والسهر على وضع بنك معطيات للعقارات المتوفرة.

– ضمان العلاقة الوظيفية مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمتابعة العملية لمجموع نشاطاتها.

يديرها مدير عام ، يساعده مديرا (2) دراسات، وتشتمل على خمس (5) مديريات :

1 – مديرية محيط الاستثمار والسياسات القطاعية للاستثمار، وتكلف بما يأتي :

– القيام بدراسة وتحليل السياسات القطاعية لتطوير الاستثمار والسهر على تحسين محيط الاستثمار،

– اقتراح كل تدبير من أجل انسجام وتبسيط الإجراءات المرتبطة بالاستثمار،

– المساهمة في تنفيذ الاستثمار الممول بواسطة أموال عمومية.

وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية لسياسات وتطوير الاستثمار القطاعي ، وتكلف بما يأتي :

– ضمان الانسجام الكلي للبرامج القطاعية لتطوير الاستثمار،

– تقييم الإجراءات التنظيمية للاستثمار والمساهمة في تبسيطها،

ب – المديرية الفرعية للترتيبات النوعية ، وتكلف بدراسة وتقييم الترتيبات النوعية لتعبئة الاستثمار ودعمه وتشجيعه.

2 – مديرية تطوير الأسواق والأدوات المالية، وتكلف بما يأتي :

– القيام بكل دراسة موجهة لتعيين مصادر الادخار وتحديد شروط تعبئتها،

– اقتراح استراتيجية وسياسات تطوير السوق المالي لرؤوس الأموال و/ أو المشاركة في إعدادها،

– اقتراح كل بحث ، تحديد وتطوير الأدوات المالية الملائمة لتطوير الاقتصاد الوطني والمشاركة فيه،

– الحث على تطوير الأدوات المالية ورصد الادخار الوطني لصالح الاستثمار.

وتشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ – المديرية الفرعية للادخار، وتكلف بما يأتي :

– القيام بالدراسات الاقتصادية الشاملة حول استعمال دخل الأسر،

– تحديد مصادر الادخار ووسائل رصده،

ب – المديرية الفرعية للأسواق المالية ، وتكلف بما يأتي :

– تنظيم الدراسات الهادفة إلى تطوير السوق المالي والأدوات المالية الناجعة و/أو المساهمة فيها،

– الحث على إحداث شركات مالية متخصصة وترقيتها،

ج – المديرية الفرعية للعلاقات مع القطاع البنكي، وتكلف بما يأتي :

– المبادرة بكل عمل لهذا القطاع باتجاه الاستثمار و/أو المشاركة فيه.

3 – مديرية الشؤون العقارية ، وتكلف بما يأتي :

– المشاركة، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، في تحسين شروط الحصول على العقار المخصص للاستثمار،

– تقييم الإطار التشريعي والتنظيمي واقتراح كل تهيئة وتعديل ضروريين،

– وضع بنك معطيات للعقار المخصص للاستثمار وتطوير قدرات الإنتاج والخدمات.

وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية لحافظة العقار ، وتكلف، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بما يأتي :

– المبادرة بكل عمل يهدف إلى تحسين المعلومة حول العقارات المتوفرة المخصصة للاستثمار وتطوير بنك المعطيات الموضوع لهذا الغرض ،

– المشاركة في كل مبادرة تهدف إلى رصد العقار المخصص للاستثمار وتحسين الحصول عليه.

ب – المديرية الفرعية للوضع القانوني للعقار، وتكلف بما يأتي :

– المساهمة في كل عمل يتعلق بالوضع القانوني للعقار المخصص للاستثمار ،

– اقتراح تدابير التهيئة والتعديل الضروريين.

4 – مديرية المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتكلف بما يأتي :

– المشاركة في كل مسعى يتمثل في تعبئة وتشجيع تجسيد مشاريع الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني و /أو الموجهة للتصدير،

– بث المعلومة والتنظيم حول النشاط المعني بالمشروع وكذا كيفيات دخول السوق ،

– ضمان العلاقة المؤسساتية والوظيفية مع القطاعات والأجهزة والهيئات التابعة للدولة والمعنية بتنفيذ المشروع ،

– المشاركة في معالجة طلبات الامتيازات الخاصة التي يقدمها المستثمرون.

وتشتمل على مديريتين(2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية للمشاريع الكبرى ، وتكلف بما يأتي :

– السهر على أن تتكفل القطاعات والهيئات المعنية بالمشروع، بأصحاب المشاريع،

– المساهمة في دراسة ومعالجة طلبات الامتيازات الخاصة التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار،

– المشاركة في المفاوضات حول طلبات الامتيازات المطلوبة والتأكد من احترام الالتزامات المتعهد بها.

ب – المديرية الفرعية للاستثمارات الأجنبية، وتكلف بما يأتي :

– ترقية جلب وتنافسية العوامل الوطنية للاستثمار،

– تسهيل عمل أصحاب المشاريع ومرافقتهم في مساعيهم المرتبطة بالاستثمار،

– بث كل معلومة وتنظيم حول النشاط المعني بالمشروع و كيفيات دخول السوق ،

5 – مديرية العلاقات الاقتصادية الخارجية، وتكلف بما يأتي :

– المشاركة في كل عمل يهدف إلى تطوير العلاقات الاقتصادية الخارجية،

– المشاركة في إعداد الاتفاقات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمهام المسندة إلى الوزارة،

– تنظيم اللقاءات الدولية المساهمة في ترقية الاستثمار والمشاركة فيها،

– تنظيم العلاقات الرامية إلى تعبئة الاستثمار مع أوساط الأعمال الأجنبية وترقيتها،

وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية للعلاقات الاقتصادية الخارجية، وتكلف بما يأتي :

– المشاركة في كل عمل يهدف إلى تطوير العلاقات الاقتصادية الخارجية،

– المشاركة في إعداد الاتفاقات والاتفاقيات الدولية ،

– المشاركة في برنامج تحويل المديونية العمومية الخارجية واستغلالها الاستغلال الأمثل في إطار السياسة التي يحددها وزير المالية وتقررها الحكومة.

ب – المديرية الفرعية لترقية التظاهرات الاقتصادية، وتكلف بما يأتي :

– ترقية المبادلات مع المؤسسات المماثلة وتطويرها،

– الحث على المشاركة في التظاهرات الاقتصادية وتنظيمها وعقد لقاءات لرجال الأعمال والمسيرين والمهنيين في مختلف فروع النشاطات.

المادّة 3 : يكلّف قسم العلاقات مع المؤسسات العمومية الاقتصادية بالاتصال مع شركات تسيير المساهمات باستثناء المؤسسات العمومية الاقتصادية الكبرى ، بالمهام الآتية :

– المشاركة في إعداد المشاريع الاستراتيجية وبرامج الخوصصة والشراكة،

– تنفيذ توجيهات وقرارات السلطات العمومية فيما يتعلق بالخوصصة والشراكة الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجال صلاحياتها،

– المساهمة في تعيين المؤسسات قصد خوصصتها،

– متابعة العمليات التحضيرية للخوصصة واستقبال ملفات الخوصصة المقرر عرضها على مجلس مساهمات الدولة قصد المصادقة عليها ومطالبة شركات تسيير المساهمات المعنية بكل عنصر معلومة متصل بملف الخوصصة،

– المصادقة على اختيار المؤسسات المقرّر خوصصتها والتعبير عن مدى القابلية التقنية لملفاتها.

يشرف على القسم رئيس قسم ، يساعده رئيسا (2) دراسات ويلحق به أربعة (4) مديري دراسات يكلفون على التوالي بما يأتي :

– تحليل المعطيات الاقتصادية والمالية للمؤسسات،

– تنسيق العمليات التحضيرية لخوصصة المؤسسات،

– متابعة وتنسيق أعمال شركات تسيير المساهمات والمؤسسات العمومية الاقتصادية على مدى مختلف مراحل مسار الخوصصة،

– توطيد ملفات الخوصصة بغرض برمجتها للعرض على مجلس مساهمات الدولة وضمان أمانة المجلس.

يساعد كل مدير دراسات رئيسا (2) دراسات.

المادّة 4 : يكلّف قسم المؤسسات العمومية الاقتصادية الكبرى بالاتصال مع شركات تسيير المساهمات والمؤسسات المعنية بالمهام الآتية :

– تحديد المؤسسات العمومية الاقتصادية الكبرى وتحليل المؤشرات المالية والاقتصادية للمؤسسات العمومية الاقتصادية الكبرى ودراسة حصصها في السوق على المستويين الوطني والخارجي،

– إعداد الدراسات المستقبلية واستراتيجية الخوصصة والشراكة للمؤسسات الكبرى،

– تنسيق قرارات السلطات العمومية والسهر على تنفيذها وضمان متابعتها.

بالإضافة إلى ذلك يكلف هذا القسم فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية الكبرى الخاضعة لتبعات الخدمة العمومية، بتنسيق الأعمال التحضيرية لإبرام الاتفاقيات التي يمكن أن تتم مع الدولة قصد عرضها على مجلس مساهمات الدولة ومتابعة تنفيذها.

يشرف على القسم رئيس قسم ، يساعده رئيسا (2) دراسات ويلحق به ثلاثة (3) مديري دراسات يكلفون على التوالي بما يأتي :

– القيام بإعداد مقاييس تحديد المؤسسات الكبرى،

– تحليل المؤشرات الاقتصادية والمالية والمحاسبية للمؤسسات الكبرى و إعداد تقارير دورية حول حصصها في السوق على المستويين الوطني والخارجي ،

– القيام بالعمليات التحضيرية لخوصصة المؤسسات الكبرى وضمان تنسيقها.

يساعد كل مدير دراسات رئيسا (2) دراسات.

المادّة 5 : يكلّف قسم دعم الصفقات ومتابعتها بالاتصال مع هياكل الوزارة وشركات تسيير المساهمات والمؤسسات العمومية الاقتصادية المعنية، بالمهام الآتية :

– تعبئة الخبرة الوطنية والدولية ومتابعة الصفقات المتصلة بتنفيذ عمليات الخوصصة،

– السهر على متابعة التزامات مقتني المؤسسات المخوصصة،

– متابعة تسيير المساهمات العمومية بالأقلية وحيازة الدولة السهم النوعي في المؤسسات المخوصصة،

– متابعة تنفيذ توصيات ولوائح مجلس مساهمات الدولة.

يشرف على القسم رئيس قسم ويساعده رئيسا دراسات ويلحق به أربعة (4) مديري دراسات يكلفون على التوالي بما يأتي :

– تعبئة أشغال الخبراء المتعلقة بمهام دعم الخوصصة وتنسيقها،

– تنظيم المصادقة على دراسات تقييم المؤسسات ومتابعة تنفيذ عمليات الخوصصة،

– تقديم الدعم القانوني الضروري لمرافقة عمليات الخوصصة،

– متابعة تسيير المساهمات العمومية بالأقلية في المؤسسات المخوصصة والسهر على احترام التزامات المقتنيين الناجمة عن حيازة الدولة للسهم النوعي.

يساعد كل مدير دراسات رئيسا (2) دراسات.

المادّة 6 : تكلّف مديرية الاتصال و أنظمة الإعلام بما يأتي :

– إعداد وتنفيذ برامج الاتصال،

– وضع أنظمة الإعلام في الوزارة وتطويرها.

وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية للاتصال، وتكلف بما يأتي :

– تطوير الاتصال في مجال الخوصصة والاستثمار ،

– تزويد الوزارة بوسائل الاتصال الضرورية،

ب – المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام والوثائق والأرشيف، وتكلف بما يأتي :

– وضع نظام إعلامي و السهر على حسن سيره،

– تطوير الرصيد الوثائقي للوزارة وضمان المحافظة على الأرشيف.

المادّة 7 : تكلّف مديرية إدارة الوسائل بما يأتي :

– تسيير الموظفين التابعين للوزارة،

– تحضير العمليات المالية المتعلقة بميزانيتي تسيير و تجهيز الإدارة المركزية وتنفيذهما،

– تسيير الأملاك المنقولة و العقارية و حمايتها.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ – المديرية الفرعية للموظفين و التكوين، وتكلف بما يأتي :

– العمليات المتعلقة بتوظيف مستخدمي الإدارة المركزية و تنظيم مسارهم المهني وتكوينهم وتحسين مستواهم و تجديد معارفهم،

– المشاركة، بالاتصال مع الهياكل المعنية ، في إعداد مشاريع نصوص القوانين الأساسية المتعلقة بمستخدمي الإدارة المركزية،

ب – المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة، وتكلف بما يأتي :

– إعداد ميزانيتي تسيير و تجهيز الوزارة وتنفيذهما،

– معالجة كل عمليات الميزانية والمالية والعمليات المحاسبية المتعلقة بتسيير مصالح الإدارة المركزية وتنفيذها و إعداد تقديرات الميزانية .

ج – المديرية الفرعية للوسائل العامة، و تكلف بما يأتي :

– تقييم حاجات الوزارة إلى الوسائل المادية والتجهيزات والسهر على تلبيتها ،

– تسيير الأملاك المنقولة و العقارية التابعة للإدارة المركزية وضمان حمايتها وصيانتها،

– ضمان تنظيم تظاهرات و تنقلات موظفي الوزارة التي تقتضيها ضرورات الخدمة.

المادّة 8 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب و /أو مكلفين بالدراسات بقرار مشترك بين وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات ووزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب أو مكلفين بالدراسات ضمن كل مديرية فرعية أو كل رئيس دراسات.

المادّة 9 : تمارس هياكل وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات، كل فيما يخصها، الصلاحيات والمهام المسندة إليها، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادّة 10 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 04 –171 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 10 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 311 مؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85–4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 –136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 –161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–188 المؤرخ في أوّل ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 –309 المؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005 والمتعلق بصلاحيات وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 –310 المؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم تنظيم المفتشية العامة في وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات وسيرها.

المادّة 2 : تطبيقا لأحكام المادّة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90–188 المؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، وبعنوان مهمة التفتيش والمراقبة المندرجة ضمن ميادين صلاحيات الوزير، تكلّف المفتشية العامة في إطار تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما بالمهام الآتية :

– التأكد من سير الهياكل والهيئات العمومية وكذا الهيئات الموضوعة تحت سلطتها سيرا عاديا ومنتظما، وتجنب النقائص في تسييرها،

– السهر على الحفاظ على الوسائل والمواد الموضوعة تحت تصرفها وعلى استعمالها الرشيد والأمثل،

– التأكد من تنفيذ قرارات وتوجيهات الوزير ومتابعتها،

– تقييم تنظيم وسير الهياكل والهيئات العمومية وكذا الأجهزة الموضوعة تحت سلطتها،

– اقتراح كل تدبير من شأنه أن يحسّن عمل المصالح والأجهزة والمؤسسات الداخلة في ميادين صلاحيات الوزير ودعمها.

ويمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك ، القيام بكل عمل تصوري وكل مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو أوضاع خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات الوزير.

المادّة 3 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش تعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنها، زيادة على ذلك، التدخل بصفة فجائية بناء على طلب من الوزير لتقوم بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب وضعية خاصة.

المادّة 4 : تتوج كل مهمة تفتيش بتقرير يعده المفتش العام ويرسله إلى الوزير.

يتعيّن على المفتشية العامة الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها والاطلاع عليها.

المادّة 5 : يدير المفتشية العامة مفتش عام يساعده ثلاثة (3) مفتشين يكلفون على الخصوص بما يأتي :

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الداخلين في ميادين صلاحيات الوزير،

– تنفيذ قرارات الوزير وتوجيهاته،

– متابعة برنامج عمل الوزارة وتنفيذه،

– التأكد من السير الحسن للهياكل والهيئات العمومية وكذا الأجهزة الموضوعة تحت سلطة الوزير،

– جمع المعطيات والمعلومات الضرورية لإعداد تقارير التطور حول وضعية القطاع.

يخول المفتشون الحق في الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم، وفي طلبها، ويجب عليهم حيازة تكليف بمهمة للقيام بذلك.

المادّة 6 : ينشط المفتش العام نشاطات أعضاء المفتشية العامة وينسقها ، ويمارس عليهم السلطة السلمية.

يوافق الوزير على توزيع المهام فيما بين المفتشين.

المادّة 7 : يفوض إلى المفتش العام الإمضاء ، في حدود صلاحياته، ويعد تقريرا سنويا عن النشاط.

المادّة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 312 مؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 94–239 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة في وزارة المجاهدين وتحديد تنظيمها ومهامها.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير المجاهدين،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 –4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 –161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–188 المؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الّذي يحدّد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيّما المادّة 17 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد حقوق العمال الّذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الّذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–295 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الّذي يحدّد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 –239 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة في وزارة المجاهدين وتحديد تنظيمها ومهامها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 264 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم أحكام المادّة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 94 –239 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 7 : يسيّر المفتشية العامة مفتش عام ويساعده ستة (6) مفتشين".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005 تنهى مهامّ السّيدين الآتي اسماهما بعنوان مصالح رئيس الحكومة :

1 – رابح بوعلي، بصفته مدير دراسات، ابتداء من 26 مايو سنة 2005،

2 – محمد لميني، بصفته نائب مدير للمحفوظات، ابتداء من 24 أبريل سنة 2005.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005 تنهى مهامّ السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية :

أ – الإدارة المركزية :

1 – إسماعيل غسول، بصفته مديرا للاستغلال والشبكات بالمديرية العامّة للمواصلات السلكية واللاّسلكية الوطنية، لإحالته على التّقاعد.

ب – المصالح الخارجية :

2 – مسعود العمري، بصفته رئيس أمن ولاية أم البواقي، بناء على طلبه،

3 – دين سكوم، بصفته مديرا للمواصلات السلكية واللاّسلكية الوطنيّة في ولاية البيض، لإحالته على التّقاعد،

4 – محمد قاسمي، بصفته مديرا للمواصلات السلكية واللاّسلكية الوطنيّة في ولاية النعامة، لإحالته على التّقاعد.

ج – مؤسسات تحت الوصاية :

5 – مهدي مشراوي، بصفته مديرا للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بوهران، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005 تنهى مهامّ الآنسة والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الطاقة والمناجم :

أ – الإدارة المركزية :

1 – نور الهدى نبيلة بوغالم، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتلخيص،

2 – سليمان رابعة، بصفته مفتشا، لإحالته على التّقاعد،

3 – أحمد براهيمي، بصفته مديرا للطاقات الجديدة والمتجدّدة، بناء على طلبه،

4 – مجيد آيت علاق، بصفته نائب مدير للبيئة.

ب – مؤسسات تحت الوصاية :

5 – محمد الطاهر بوعروج، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005 تنهى مهامّ السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة النّقل :

أ – الإدارة المركزية :

1 – لحسين ولد سعادة، بصفته مدير النّقل البري، لإحالته على التّقاعد،

2 – محمد الصادق كنيش، بصفته نائب مدير للموارد البشرية،

3 – نبيل عيمر، بصفته نائب مدير للنقل الجوي بمديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية، لإحالته على التّقاعد.

ب – المصالح الخارجية :

4 – بوحركات آيت معمر، بصفته مدير النّقل في ولاية عين الدفلى، لإحالته على التّقاعد.

ج – مؤسسات تحت الوصاية :

5 – نكتال براركي، بصفته مديرا عاما لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر، بناء على طلبه.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005 تنهى مهامّ السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الأشغال العمومية :

أ – الإدارة المركزية :

1 – ناصر بن هنية، بصفته مدير دراسات،

2 – عائشة عايش، بصفتها مفتشة، لتكليفها بوظيفة أخرى،

3 – قويدر ختة، بصفته نائب مدير للتقييس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب – المصالح الخارجية :

4 – قادة أوكبان، بصفته مدير الأشغال العمومية في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

5 – عبد الحكيم واضح، بصفته مدير الأشغال العمومية في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن التعيين بعنوان مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005 تعيّن السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان مصالح رئيس الحكومة :

أ – مصالح رئيس الحكومة :

1 – حميدة حاج علي، زوجة بومدين، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة،

2 – عبد الحميد يوسف، رئيس دراسات،

3 – كمال الواحد، رئيس دراسات.

ب – الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

4 – عز الدين معوج، رئيس دراسات بقسم دعم الاستثمار.

ج – الوكالة الفضائية الجزائرية :

5 – أبوبكر الصديق قجار، مدير التخطيط والتعاون الدولي.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية :

1 – هارون عولمي، نائب مدير للدراسات والبرمجة بمديرية التكوين،

2 – سليمان حمدي، نائب مدير للقوانين الأساسية بمديرية القوانين الأساسية لمستخدمي الإدارة المحلية والتقييس،

3 – محمد قسيور، نائب مدير للنشاط الاجتماعي بمديرية المستخدمين.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 لموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمناجم بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005 يعيّن السّيد محمد الطاهر بوعروج، مديرا عاما للمناجم بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة النّقل :

1 – محمد جمعة، مدير إدارة الوسائل،

2 – يوسف سماعين عزي، نائب مدير للنّقل الجوي،

3 – مرجاني مرجاني، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005 تعيّن السّيدتان والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الأشغال العمومية :

أ – الإدارة المركزية :

1 – عائشة عايش، مديرة دراسات،

2 – قويدر ختة، مفتشا،

3 – عبد الكريم ساقو، نائب مدير الاستشراف.

ب – المصالح الخارجية :

4 – علي خليفاوي، مدير الأشغال العمومية والشبكات والطرق والإنارة العمومية في ولاية الجزائر،

5 – قادة أوكبان، مدير الأشغال العمومية في ولاية الشلف،

6 – عبد الحكيم واضح، مدير الأشغال العمومية في ولاية البليدة،

7 – محمد بوعزغي، مدير الأشغال العمومية في ولاية باتنة،

8 – حورية آيت قاسي، زوجة راحو، مديرة الأشغال العمومية في ولاية بجاية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخليّة والجماعات المحلّية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 رجب عام 1426 الموافق 27 غشت سنة 2005، يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع الخاص بالاستفتاء المتعلّق بالمصالحة الوطنية.

إنّ وزير الدّولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

ووزير الدّولة، وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى الأمر رقم 97–07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّة 34 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05–161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05–278 المؤرّخ في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلّق بالمصالحة الوطنية ليوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع الخاص بالاستفتاء المتعلّق بالمصالحة الوطنية، بمائة وعشرين (120) ساعة في الدوائر الانتخابية التابعة لاختصاصهم.

المادّة 2 : تنشر القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام المادّة الأولى أعلاه، وتعلق بمقر السفارات والقنصليات عشرة (10) أيام قبل تاريخ افتتاح الاقتراع وترسل نسخة منها إلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية وإلى وزير الدّولة، وزير الشؤون الخارجية.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1426 الموافق 27 غشت سنة 2005.

وزير الدّولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية
نور الدين زرهوني

وزير الدّولة، وزير الشؤون الخارجية
محمّد بجاوي

★

قرار مؤرّخ في 2 شعبان عام 1426 الموافق 6 سبتمبر سنة 2005، يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع الخاص بالاستفتاء المتعلّق بالمصالحة الوطنية.

إنّ وزير الدّولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

– بمقتضى الأمر رقم 97–07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّة 34 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05–161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05–278 المؤرّخ في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلّق بالمصالحة الوطنية ليوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005،

– وبناء على طلب من الولاة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يرخّص للولاة، وفقا لأحكام المادّة 34 من الأمر رقم 97–07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع الخاص بالاستفتاء المتعلّق بالمصالحة الوطنية باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر.

وفي حالة ضرورة تكييف هذا الاجراء مع الخصوصيات المحلّيّة، يمكن الولاة، حسب الحالة، تقليص هذه المدّة وتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع إمّا بأربع وعشرين (24) ساعة، وإمّا بثمان وأربعين (48) ساعة.

المادّة 2 : تحدّد القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام المادّة الأولى أعلاه، قائمة البلديات المعنيّة، والتّواريخ المحدّدة لافتتاح الاقتراع في كلّ منها، وكذا عدد مكاتب التّصويت.

تنشر وتعلّق هذه القرارات في الخمسة (5) أيام على الأكثر قبل التّاريخ المحدّد لافتتاح الاقتراع. وترسل نسخ من هذه القرارات إلى وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة.

المادّة 3 : يكلّف الولاة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1426 الموافق 6 سبتمبر سنة 2005.

نور الدين زرهوني
المدعو يزيد

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005، يتضمّن تعيين قضاة رؤساء اللّجان الانتخابيّة الولائيّة، واللّجنة الانتخابيّة المكلّفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريّين المقيمين بالخارج، في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد 88 و165 و171 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05 – 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05 – 278 المؤرّخ في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ليوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعيّن القضاة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء اللّجان الانتخابيّة الولائيّة المكلّفة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، وبالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية :

01 – ولاية أدرار :
السّيد غني بوعبد الله.

02 – ولاية الشّلف :
السّيد حيفري محمّد.

03 – ولاية الأغواط :
السّيد براهمي سليمان.

04 – ولاية أمّ البواقي :
السّيد غربي الهاشمي.

05 – ولاية باتنة :
السّيد تيغرمت محمد.

06 – ولاية بجاية :
السّيد مشوري عبد الرحمن.

07 – ولاية بسكرة :
السّيد رزقاني معمر.

08 – ولاية بشّار :
السّيد يعقوب موسى.

09 – ولاية البليدة :
السّيد تواتي صديق.

10 – ولاية البويرة :
السّيدة نايت قاسي وردية.

11 – ولاية تامنغست :
السّيد صخراوي حسين.

12 – ولاية تبسّة :
السّيد بن عربية الطيب.

13 – ولاية تلمسان :
السّيد بن مسعود رشيد.

14 – ولاية تيارت :
السّيد روابحي محمدي.

15 – ولاية تيزي وزو :
السّيد بلقاسم عبد القادر.

16 – ولاية الجزائر :
السّيد بوفرشة مسعود.

17 – ولاية الجلفة :
السّيد بوكابوس عمر.

18 – ولاية جيجل :
السّيدة شرف الدين زوبيدة.

19 – ولاية سطيف :
السّيد الضاوي عبد القادر.

20 – ولاية سعيدة :
السّيد منصوري ناصر الدين.

21 – ولاية سكيكدة :
السّيد لبوز حسين.

22 – ولاية سيدي بلعبّاس :
السّيد بن هاشم الطيب.

23 – ولاية عنّابة :
السّيد قويدري محمد.

24 – ولاية قالمة :
السّيد بن بودريو حسين.

25 – ولاية قسنطينة :
السّيد زعيتر عياش.

26 – ولاية المديّة :
السّيد زادي بوجمعة.

27 – ولاية مستغانم :
السّيد مجاتي أحمد.

28 – ولاية المسيلة :
السّيد كويرة رابح.

29 – ولاية معسكر :
السّيد نجار محمد.

30 – ولاية ورقلة :
السّيد بوحلوفة فريد.

31 – ولاية وهران :
السّيد بلبشير حسين.

32 – ولاية البيّض :
السّيد ميسوري عمارة.

33 – ولاية إيليزي :
السّيد بوفلجة عبد النور.

34 – ولاية برج بوعريريج :
السّيد بوحيلة عمار.

35 – ولاية بومرداس :
السّيدة رمضان فضيلة.

36 – ولاية الطّارف :
السّيد حمدان عبد القادر.

37 – ولاية تندوف :
السّيد بتين غشام.

38 – ولاية تيسمسيلت :
السّيد عثماني محمد.

39 – ولاية الوادي :
السّيد قصبايا عبد الحميد.

40 – ولاية خنشلة :
السّيد خديجة محمّد.

41 – ولاية سوق أهراس :
السّيد لبيض عبد الوهاب.

42 – ولاية تيبازة :
السّيد محجوب أحمد.

43 – ولاية ميلة :
السّيد عابد محمد الطاهر.

44 – ولاية عين الدّفلى :
السّيد بن يمينة منور.

45 – ولاية النّعامة :
السّيد قليل سيدي محمد.

46 – ولاية عين تموشنت :
السّيد خدير مولاي عبد القادر.

47 – ولاية غرداية :
السّيد بن ناصر ماليك.

48 – ولاية غليزان :
السّيد بوري يحيى.

المادّة 2 : تعيّن القاضية الآتي اسمها بصفتها رئيسة اللّجنة الانتخابيّة المكلّفة بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية :

السّيدة عمارة أمينة.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005.

الطيب بلعيز

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 7 يونيو سنة 2005، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 – 190 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 الذي يحدّد كيفيّات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 – 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيّات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 –190 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 الذي يحدّد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد القرار كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 – 190 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 الذي يحدّد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

المادة 2 : يمكن أن يسحب دفتر الشروط المترشح لنيل الاعتماد أو ممثله المؤهل قانونا، أو يطلب إرساله لدى المديرية الولائية للضرائب المختصة إقليميا.

المادة 3 : يجب أن يكون الاكتتاب في دفتر الشروط مرفقا بملف يودع لدى المديرية الولائية للضرائب المختصة، ويتكون من الوثائق الآتية :

– طلب خطي يحدد طبيعة الاعتماد المطلوب،

– مخطط على سلم أبعاد مصغرة، يبيّن الوضعية العامة للمحل بالنسبة للطريق العمومي وبالنسبة للمحلات المجاورة سواء التجارية منها أو السكنية،

– قائمة يذكر فيها ما يأتي حسب الحالة :

* تعيين وتخصيص المحلات و الورشات والمخازن والتوابع الأخرى،

* عدد وموضع الآلات والمعدات المخصصة لعمليات استرجاع المعادن الثمينة وتصفيتها وتصفيحها،

– نسخة مصادق على مطابقتها لأصل عقد ملكية المحل المخصص لممارسة النشاط أو، عند الاقتضاء، نسخة مطابقة لأصل عقد الإيجار،

– ترخيص من الحماية المدنية فيما يتعلق بتخزين المواد الخطرة والكواشف الكيميائية المضرّة وقواعد الأمن الخاصة بانبعاث الأدخنة الغازية.

المادة 4 : يكتتب دفتر الشروط من غير تحفظات ودون حدود للأحكام الواردة فيه.

المادة 5 : يسمح الاكتتاب في دفتر الشروط بمنح اعتماد مؤقت من قبل المدير الولائي للضرائب المختص، حسب النموذج المرفق بالملحق الأول الذي يسمح للمترشح بإتمام الإجراءات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري طبقا لما ينص عليه القانون المعمول به.

يمنح الاعتماد المؤقت في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف المذكور في المادة 3 أعلاه.

لا يمكن المكتتب التمسك بصفة المستورد أو المسترجع سواء أمام الغير أو أمام الإدارات العمومية والمؤسسات الأخرى، إلاّ بعد الحصول على الاعتماد النهائي.

غير أنه لا يمكنه التمسك بحجج التملص من المسؤوليات والواجبات المرتبطة بهذه الصفة.

المادة 6 : يسلم الاعتماد النهائي، حسب الحالة، إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكتتبين قانونا في دفتر الشروط المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 – 190 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، والمسجلين قانونا في السجل التجاري، حسب النموذجين المرفقين بالملحقين الثاني والثالث.

المادة 7 : يخضع تسليم الاعتماد النهائي إلى إيداع ملف لدى المديرية العامة للضرائب، يحتوي على الوثائق المذكورة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، وإلى إجراء تحقيق المطابقة المسبق من مصالح الإدارة الجبائية المختصة.

ويجب على المترشح أن يقدم في نفس الوقت مع دفتر الشروط المكتتب قانونا، الوثائق الثبوتية الآتية:

– طلب خطي يبيّن طبيعة الاعتماد المطلوب،

– نسخة مصادق على مطابقتها لأصل السجل التجاري،

– نسخة مصادق على مطابقتها لأصل القانون الأساسي بالنسبة للشركات،

– إثبات اكتتاب كفالة مضمونة الوفاء حسب نفس الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة **10** من قانون الضرائب غير المباشرة،

– شهادة المطابقة لدفتر الشروط والإجراءات المرتبطة به يسلمها المدير الولائي للضرائب المختص.

المادة 8 : في حالة ما إذا تبيّن من تحقيق المطابقة عدم مراعاة الالتزامات المكتتبة وعدم توفر الشروط المحددة في دفتر الشروط، يحرر في الآجال المحددة في المادة 5 من هذا القرار، تقرير سلبي في نسختين يؤشر عليه المدير الولائي للضرائب بعبارة "قرار سلبي".

ترسل نسخة إلى المديرية العامة للضرائب.

وتسلم نسخة أو ترسل إلى المترشح للاعتماد.

المادة 9 : يسحب الاعتماد في حالة عدم مراعاة أحد الالتزامات الواردة في دفتر الشروط.

غير أنه لا يمكن اتخاذ قرار سحب الاعتماد إلاّ إذا كان هذا القرار مسبوقا بإعذار يتم بموجبه مطالبة المعني بالأمر بالالتزام بواجباته في أجل لا يتعدّى ثلاثين (30) يوما.

المادة 10 : تحدّد الكفالة الواجب اكتتابها على أساس الكميات التقديرية من المعادن الثمينة المصنوعة أو غير المصنوعة المحتمل تسويقها كل ثلاثة (3) أشهر.

يتكون مبلغ الكفالة من حقوق الضمان المستحقة على هذه الكميات، يضاف إليها معامل موازنة جزافي يقدّر بـ 1,5 يمثل العقوبات النسبية المحتملة، كما هو منصوص عليه في قانون الضرائب غير المباشرة.

غير أن تطور التموينات بأكثر من 10% بالنسبة للكميات التقديرية المكفولة مسبقا، تلزم الخاضع للضريبة باكتتاب كفالة تكميلية معتبرة.

المادة 11 : تخضع الكفالة إلى اعتماد من قبل قابض الضرائب المعين لهذا الغرض. وتقيد في حساب الكفالات الإدارية مقابل تسليم مخالصة تتضمن عبارة "كفالة على ملف استيراد الذهب والفضة" أو عبارة "كفالة على ملف استرجاع وإعادة تأهيل المعادن الثمينة".

المادة 12 : يجب على كل خلف للشخص المعتمد قانونا أن يكتتب من جديد دفتر الشروط المحدّد في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 190 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

في حالة رفض ملف الاعتماد، ترد الكفالة إلى المترشح.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 7 يونيو سنة 2005.

مراد مدلسي

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية : .....

اعتماد مؤقت

(المادة 25 من القانون رقم 04 – 08 المؤرّخ في 14 غشت سنة 2004
والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية)

(المادة 5 من القرار المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 7 يونيو سنة 2005
الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 –190
المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004).

رقم ..... بتاريخ .....

إنّ المدير الولائي للضرائب:

– نظرا للطلب المقدم من طرف:

الاسم :.....

اللقب : .....

الاسم الاجتماعي :.....

المتصرف بصفة :.....

المقر الاجتماعي أو العنوان : .....

يطلب الاعتماد بصفة :

* مستورد للذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين (1)

* مسترجع أو مؤهل للمعادن الثمينة (1)

– نظرا للحجج المقدمة من طرفه والمدعمة لهذا الطلب وبعد الاكتتاب في دفتر الشروط المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 – 190 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

"يسلم للمترشح اعتمادا مؤقتا للتسجيل في السجل التجاري"

الجزائر في.....

الإمضاء

---

(1) أشطب العبارة غير اللائقة

ملاحظة : هذا الاعتماد صالح للتسجيل في السجل التجاري فقط

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

اعتماد (1)

(المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة)

(المرسوم التنفيذي رقم 04 –190 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها).

استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين

رقم ..... بتاريخ .....

إنّ المدير العام للضرائب:

– نظرا للطلب المقدم من طرف:

الاسم :.....

اللقب : .....

الاسم الاجتماعي :.....

المتصرف بصفة :.....

المقر الاجتماعي أو العنوان : .....

– يطلب : **الاعتماد لاستيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين.**

– نظرا للحجج المقدمة من طرفه والمدعمة لهذا الطلب وبعد الاكتتاب في دفتر الشروط المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 – 190 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

– نظرا لشهادة المطابقة رقم ..... بتاريخ ..... المسلمة من طرف مدير الضرائب لولاية .....

"يعتمد المترشح بصفة مستورد للذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين"

الجزائر في.....

الإمضاء

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

اعتماد (2)

(المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة)

(المرسوم التنفيذي رقم 04 – 190 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها).

استرجاع وتأهيل المعادن الثمينة

رقم ..... بتاريخ .....

إنّ المدير العام للضرائب:

– نظرا للطلب المقدم من طرف:

الاسم :.....

اللقب : .....

الاسم الاجتماعي :.....

المتصرف بصفة :.....

المقر الاجتماعي أو العنوان : .....

– يطلب : **الاعتماد لاسترجاع وتأهيل المعادن الثمينة.**

– نظرا للحجج المقدمة من طرفه والمدعمة لهذا الطلب وبعد الاكتتاب في دفتر الشروط المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 – 190 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

– نظرا لشهادة المطابقة رقم ..... بتاريخ ..... المسلمة من طرف مدير الضرائب لولاية .....

" يعتمد المترشح بصفة مسترجع ومؤهل للمعادن الثمينة "

الجزائر في.....

الإمضاء

قرار مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 الذي يحدّد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 – 310 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد شروط شراء الخزينة لديون البنوك المستحقة لها على المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المحلّة.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 36 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 2 و148 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 25 المؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادّة 2 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 2000 – 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، لاسيما المادّة 19 منه،

– ويمقتضى الأمر رقم 96 – 10 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، المعدّل والمتمم للمرسوم التّشريعي رقم 93 – 10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، لاسيما المادّة الأولى منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05 – 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 – 310 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد شروط شراء الخزينة لديون البنوك المستحقة لها على المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتّجاري المحلّة،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998 والمتضمّن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتمّم القرار المؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 الذي يحدّد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 – 310 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد شروط شراء الخزينة لديون البنوك المستحقة لها على المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتّجاري المحلّة.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 و المذكور أعلاه كما يأتي:

"المادّة 2 : تقوم الخزينة بإصدار السندات لمدّة محدّدة بخمس سنوات ومافوق، قصد شراء الديوان المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، بمعدل فائدة مماثلة لنسب سوق قيم الدولة.

تطبق هذه الشروط الخاصة بالنسب والمدة وعلى عمليّات الشراء الجديدة التي من الممكن أن تقوم بها الخزينة".

المادّة 3 : تلغى أحكام المادّة 3 من القرار المؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : تلغى أحكام المادّة 4 من القرار المؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : تعدّل أحكام المادّة 8 من القرار المؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، والمذكور أعلاه.

" المادة 8 : يحدّد مبلغ الديون المشتراة ونوع السندات المصدرة ونسبة الفوائد المطبقة وكذا آجال استحقاق السندات في هذا الإطار باتفاقيات تبرم بين الخزينة والبنوك المعنية."

المادّة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005.

مراد مدلسي

قرار مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 10 يوليو سنة 2000 الذي يحدّد الشّروط المطبّقة على سندات الخزينة الصادرة في إطار شراء ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 36 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 2 و148 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 25 المؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادّة 2 منه،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمم، لا سيما المادّة الأولى منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05 – 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998 والمتضمن تأطير سوق الخزينة في الحساب الجاري وسيرها،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 10 يوليو سنة 2000 الذي يحدّد الشروط المطبقة على سندات الخزينة الصادرة في إطار شراء ديون المؤسسات العمومية المستحقّة للبنوك،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل ويتمّم هذا القرار، القرار المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 10 يوليو سنة 2000 الذي يحدّد الشروط المطبقة على سندات الخزينة الصادرة في إطار شراء ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 10 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 2 : تقوم الخزينة بإصدار السندات لمدّة محددة، بخمس سنوات ومافوق، قصد شراء الديون المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمعدل فائدة مماثلة لنسب سوق قيم الدولة.

تطبق هذه الشروط الخاصة بالنسب والمدة على عمليات الشراء الجديدة التي من الممكن أن تقوم بها الخزينة".

المادّة 3 : تلغى أحكام المادّة 3 من القرار المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 10 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : تلغى أحكام المادّة 4 من القرار المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 10 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : تضاف للقرار المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 10 يوليو سنة 2000، والمذكور أعلاه، المادّة 5 مكرّر، تحرر كما يأتي:

" المادة 5 مكرّر: يحدّد مبلغ الديون المشتراة ونوع السندات المصدرة ونسبة الفوائد المطبقة وكذا آجال استحقاق السندات في هذا الإطار باتفاقيات تبرم بين الخزينة والبنوك المعنية".

المادّة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005.

مراد مدلسي

مقرّرات مؤرخة في 19 و 28 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير و 8 فبراير سنة 2005، تتضمّن اعتماد وكلاء لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005، يعتمد السيد حسونة سمير، الساكن بحي عمارة بلقاسم عمارة ف رقم 3 سور الغزلان– البويرة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005، تعتمد الآنسة فوديح فوزية ، الساكنة بعمارة رقم 2 الطابق 6 شارع محمد ناجي سيدي امحمد – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1425 الموافق 8 فبراير سنة 2005، تعتمد الشركة : م.ذ.ش.و.ذ.م.م. الواعي عبد الحفيظ وكيل معتمدلدى الجمارك، الكائن مقرها بحي الجرف 300 مسكن عمارة 26 رقم 12 باب الزوار – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1425 الموافق 8 فبراير سنة 2005، يعتمد السيد دادي عبد الرزاق، الساكن بحساني عبد الكريم ، الوادي، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1425 الموافق 8 فبراير سنة 2005، يعتمد السيد طبوب عبد المالك، الساكن بحي بورفرف رقم 5 العلمة – سطيف، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1425 الموافق 8 فبراير سنة 2005، يعتمد السيد شمياني أحمد، الساكن بحي اللوز مدرج 16 ج رقم 11 – وهران، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1425 الموافق 8 فبراير سنة 2005، يعتمد السيد غندوف جمال، الساكن بشارع فرخي محمد وادي النجاء – ميلة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1425 الموافق 8 فبراير سنة 2005، يعتمد السيد زعيري سليم، الساكن بشارع L'Aqueduc تجزئة 143 رقم 36 – تبسة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1425 الموافق 8 فبراير سنة 2005، يعتمد السيد لوناس عبد الحفيظ، الساكن ب 13 شارع يحي بن حياة حيدرة – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1425 الموافق 8 فبراير سنة 2005، يعتمد السيد لوناس عبد الكريم، الساكن بحي البحر والشمس عمارة رقم 41 حسين داي – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1425 الموافق 8 فبراير سنة 2005، يعتمد السيد بلعباس حكيم، الساكن بمدرسة بن هارون بلدية جباحية 10280 القادرية – البويرة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1425 الموافق 8 فبراير سنة 2005، تعتمد الشركة : ش.ذ.ش.و.ذ.م.م. نيل ترانس، الكائن مقرها بحي 72 مسكن EPLF الطاهير – جيجل، وكيلة لدى الجمارك.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

De……..

CAHIER DES CHARGES

RELATIF A L'ACTIVITE D'IMPORTATION D'OR, D'ARGENT ET DE PLATINE BRUTS ET MI-OUVRES

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

CAHIER DES CHARGES

Je soussigné ; ….. ……

Agissant en qualité de……
Pour le compte de la société..... au capital social……

Ci-joint copie des statuts)

Dénomination ou raison sociale .....

Siège social ..... ……

Immatriculé (é) au registre du commerce sous le numéro

Sollicite l'agrément en qualité d'importateur d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés, et m'engage au strict respect des dispositions ci- après :

Article 1er. - L'importateur d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés déclare avoir pris connaissance des textes législatifs et réglementaires, notamment le code des impôts indirects et le décret exécutif n° 15-169 du 6 Ramadhan 1436 correspondant au 23 juin 2015 fixant les modalités d'agrément pour l'exercice de l'activité d'importation d'or, d'argent et de platine bruts, mi-ouvrés ou ouvrés et l'activité de récupération et de recyclage des métaux précieux.

Art. 2. - L'importateur d'or, d'argent et de platine bruts et mi ouvrés déclare avoir pris connaissance des dispositions de l'article *10 bis* 4 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005, modifiée et complétée, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Art. 3. - L'importateur d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés est tenu, de se conformer aux conditions édictées par la législation et la réglementation du contrôle des changes.

Art. 4. - L'importateur se livrant aux opérations d'importation d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés, doit justifier de l'existence du local devant abriter l'activité, par la fourniture d'une copie conforme à l'original du titre de propriété ou, le cas échéant, par une copie du contrat de location établi à cet effet.

Lorsqu'il possède en même temps que son établissement principal, un ou plusieurs établissements secondaires, il doit justifier pour chacun d'eux sa propriété ou fournir le ou les contrats de location correspondants.

Art. 5. - Les locaux devant abriter l'activité doivent être agencés selon les normes prévues par le code des impôts indirects.

Les locaux doivent être agencés de manière telle que soient facilitées les opérations effectuées par les agents de l'administration fiscale à l'occasion de leurs interventions.

Est interdite toute communication entre ces locaux et les locaux mitoyens affectés à

d'autres activités commerciales ou à usage d'habitation.

Les jours et les fenêtres, donnant directement sur la voie publique ou sur les propriétés voisines, doivent être pourvus de fermetures appropriées de manière à éviter toutes formes de soustraction.

Art. 6. - Les locaux devant abriter l'activité doivent être équipés par des installations industrielles de transformation, d'affinage et de production d'or, d'argent et de platine.

Art. 7. - Les locaux devant abriter l'activité d'importation d'or, d'argent et de platine bruts et mi ouvrés, doivent être accessibles au contrôle pendant les heures réglementaires d'activités prévues par le code des procédures fiscales et sans aucune formalité préalable.

Art. 8. - L'importateur d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés doit disposer d'un laboratoire d'analyse et de certification à l'interne, accrédité, spécifique aux métaux précieux.

Art. 9. - L'importateur d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés doit disposer d'une unité de traitement et d'élimination des effluents, rejets et déchets liées aux différentes opérations de traitement d'or, d'argent et de platine.

Art. 10. - Toutes modifications de situation par rapport aux déclarations souscrites en vertu du présent cahier des charges, doivent être préalablement communiquées à l'administration fiscale.

Art. 11. - L'importateur d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés, doit dans les dix (10) jours précédant le début de son opération, faire une déclaration de profession auprès de l'inspection de la garantie « assiette » territorialement compétente et ce, conformément à l'article 4 du code des impôts indirects.

Art. 12. - L'importateur d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés, doit tenir, pour chaque type d'opération, un registre spécial, coté et paraphé par le chef d'inspection de la garantie « assiette » territorialement compétent.

Il doit y inscrire à l'encre indélébile, sans blanc, ni rature, ni surcharge et au moment où il y procède, toutes les opérations d'entrée et de sortie des matières premières précieuses et des métaux précieux semi ouvrés.
Ce registre doit être arrêté trimestriellement. Il est remis à l'inspection de la garantie concernée un relevé établi sur un modèle fixé par l'administration fiscale indiquant exhaustivement la nature, le nombre, le poids des métaux précieux achetés ou vendus, la source d'approvisionnement et la liste nominative des clients avec leurs adresses.

Le registre doit être présenté à l'autorité publique à toute réquisition, il doit être détenu sur le lieu d'exercice de l'activité professionnelle et sur les lieux où sont détenus les ouvrages (stock central).

Art. 13. - L'importateur d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés est tenu de distinguer sur le registre, les matières et produits que possède l'établissement principal et ceux détenus par chacun des établissements secondaires.

Les matières et produits livrés par l'établissement principal aux différents établissements secondaires doivent être systématiquement munis d'étiquettes d'identification et accompagnés d'une fiche de livraison ou tout document en tenant lieu avec la dénomination commerciale de son établissement principal permettant de les identifier.

Ces documents doivent en particulier préciser la référence, la désignation, la marque, le poids, la quantité et le prix hors taxe.

Art. 14. - L'importateur d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés, doit justifier une expérience professionnelle de quinze (15) ans dans le domaine de la transformation et de l'affinage de l'or, de l'argent et du platine.

Art. 15. - L'importateur d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés, doit disposer d'un personnel technique qualifié et expérimenté dans le domaine de la transformation et de l'affinage et des analyses chimiques.

Art. 16. - L'importateur d'or, d'argent et de platine bruts, mi-ouvrés, doit tenir dans son établissement principal et dans ses établissements secondaires, une comptabilité « matière » sur un registre coté et paraphé par l'inspection de la garantie territorialement compétente. Ce registre doit retracer journellement :

En charge :

1- la nature, le nombre, le poids et le titre des matières, des métaux précieux mi-ouvrés qu'il achète, avec les noms et demeures de ceux à qui il les a achetés ;

2- la date des opérations quotidiennes (achats) ;

3- les dates et les numéros des factures des achats ;

4- les excédents constatés lors des inventaires ;

5- les quantités des matières importées avec mention des références des documents douaniers.

En décharge :

1- la nature, le nombre, le poids et le titre des matières, des matières d'or et d'argent vendus;

2- la date des opérations quotidiennes (ventes) avec mention des numéros, dates des factures et de l'identifiant fiscal ;

4 -les manquants constatés lors des lors des inventaires.

Art. 17. - L'importateur d'or, d'argent et de platine bruts et mi ouvrés est tenu de souscrire, auprès de l'inspection de la garantie territorialement compétente, dans un délai de soixante douze (72) heures après dédouanement, une déclaration d'arrivée des quantités importées, appuyée d'une déclaration de la mise à la consommation et d'un titre de transport (lettre de transport aérien LTA).

Art. 18. - L'importateur d'or, d'argent et de platine recyclés doit, avant l'introduction de ces matières sur le territoire national, les passer par une lingotière pour les présenter aux agents des douanes sous forme de lingots.

Ces matières ne doivent, en aucun cas, être inférieures au titre minimum légal correspondant à la nature du métal précieux.

Art. 19. - L'importateur d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés est tenu d'établir des factures en bonne et due forme et selon les règles fixées par la loi en vigueur pour toutes les opérations de vente qu'il réalise.

Art. 20. - L'importateur d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés est tenu de délivrer à l'appui des factures de vente, une fiche technique mentionnant, la nature, le nombre, le poids et les titres correspondant à ces matières ou produits.

Art. 21. - L'importateur d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés s'engage à vendre les matières et produits d'or, d'argent et de platine bruts ou mi-ouvrés qu'aux personnes ayant la qualité de fabricant ou d'artisan bijoutier.

Art. 22. - Les opérations de ventes d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés ne peuvent être effectuées qu'au moyen de paiement bancaire (virement bancaire, remise de chèques ou d'autres moyens scripturaux).

Art. 23. - L'importateur d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés doit fournir aux services fiscaux compétents, à l'appui de toute demande nouvelle d'attestation de domiciliation bancaire, une liste produisant l'identification du client, la nature, le poids et la valeur de l'objet vendu.

Art. 24. - L'importateur d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés est tenu de communiquer mensuellement à l'inspection des impôts ou au centre des impôts dont il relève, un état des clients contenant les informations relatives à leur identification (nom, prénom ou raison sociale, adresse, numéro d'identification fiscale), la nature et le poids des métaux précieux vendus, le prix de vente hors taxe, le montant de la TVA collectée.

L'état récapitulatif des clients est accompagné de la déclaration de versement spontané (G50) du mois qui suit les opérations de vente ou de livraison des métaux précieux.

Art. 25. - L'importateur d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés s'engage à assurer, auprès de son client et de l'administration, le titre légal des matières et produits importés.

Art. 26. - L'importateur d'or, d'argent et de platine bruts et mi-ouvrés est tenu à l'obligation de vigilance tout au long de la relation d'affaires et doit contrôler avec précision les opérations accomplies afin de s'assurer de leur conformité avec les informations qu'il détient sur ses clients.

Art. 27. - La demande d'agrément est introduite auprès du directeur des impôts de wilaya territorialement compétent une fois avoir souscrit au présent cahier des charges.

Art. 28. - Les infractions aux dispositions législatives ou réglementaires en vigueur et le non-respect des engagements souscrits liés à l'activité entraînent le retrait de l'agrément, ainsi que la radiation pour l'exercice de toutes activités liées à la bijouterie.